الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة المسيلة Université de Msila
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير Faculté des sciences économiques commerçant et des sciences de gestion
قسم :علوم التسيير départemant des sciences de gestion

العنــوان

أثر التحفيز الجبائي على الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي) في:علوم التسيير
تخصص:إدارة أعمال التجارة الدولية

إعداد الطالب:
*فرادي ياسين

الأستاذة المشرفة:
* حطى السراج

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
.....	.....	رئــيسا
.....	.....	مقررا ومشرفا
.....	.....	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2011 / 2012

الإهـداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ، والتي غمرتني بعطفها و حنانها و أنارت لي درب حياتي بحبها ، إلى التي لم تبخل علي يوما بنصيحة أو دعوة صالحة . إلى الصدر الحنون أمي الغالية فتيحة حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى الذي رباني على الفضيلة و الأخلاق و كان لي درع أمان أحتمي به من نائبات الزمان و تحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان . إلى أبي العزيز عبد الحميد حفظه الله و أطال في عمره .

الى من عشت و تربيت معهم إخوتي : زهرة خديجة، عايشة، اسيا ، يوسف، ابراهيم . إلى زهور حياتي : سندس، هديل، بسمة، منير ، رحمة ،ابراهيم ، هاجر، يونس .

الى كل الأهل و الأقارب .

الى جميع زملاء الدراسة . خاصة سامي، قسمية ، حمزة الفكرون، علي، هشام، محمد ، تربقو حمزة ،محمد الشحمة ،لطفي، إمبراطور، قمبيطة مجيد ، زكريا ،سمير، محمد ، إلى كل من وقف معي في لحظات الصعاب و ساعدني ولو بكلمة رفعت من معنوياتي . إلى كل من حمل لي ذرة ود و محبة في قلبه . إلى كل من عرفني من قريب أو بعيد

. . . . . .الى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

فرادي يسين

شـــــكر

يقول العماد الأصفهاني فى بعض ما كتبه" .إنّى رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتابا فى لوحه إلا قال فى غده لو غير هذا لكان أحسن،ولو زيد كذا لكان يستحسن،ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل،وهذا من أعظم العبر،وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" .

أولا الحمد و الشكر لله عز وجل الذي إصطفانا بخير دين شرع، و نبي أرسل محمد صلى الله عليه وسلم . ووفقنا لإنهاء هذا العمل .

أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل :

الأستاذة الفاضلة حطى السراج .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل قراوي أحمد والذي لم يبخل علينا بشئ من بتوجيهاته القيمة ونصائحه ،و الى كل الاساتذة .

وإلى كل من قدم لي مساعدته مادية أو معنوية .

شكراً جزيلاً

فهـــــرس المحتويـــات

الإهــداء
كلمـــــــــة شكـــــر
فـهـــــرس المحتويــات
قائمة الجداول و الأشكال
المقدمـــــــــــــــة.....أ
1 – مشكلـــــة البحـــــث.....أ
2 – فرضيـــــات البحـــــث.....ب
5 – أهميـــــة البحـــــث.....ج
4 – دوافع إختيار البحـــث..... ج
6 – أهـــــداف البحـــــث.....ج
7 – المناهج المستخدمـــة.....د
9 – هيكلة البحث المنتهجة.....د
الفصل الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.
مقدمة الفصل:.....1
المبحث الأول: محاولة تحديد طبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر. .....
المطلب الأول: التعاريف المختلفة للاستثمار الأجنبي المباشر. 2
المطلب الثاني: النظريات الحديثة المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر.....3
المطلب الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر. 7
المطلب الرابع: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر,وضرورة التفرقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والغير المباشر 9
المبحث الثاني: مبادئ لاستثمار الأجنبي المباشر. دوافعه ومحدداته.....
المطلب الأول: مبادئ الاستثمار الأجنبي المباشر. 11
المطلب الثاني: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر. 12
المطلب الثالث: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر. 13
المطلب الرابع: معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر. 16
المبحث الثالث: المناخ الاستثماري للاستثمار الأجنبي المباشر. 17
المطلب الأول: المناخ الاستثماري الأجنبي المباشر. 17
المطلب الثاني: أشكال الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر. 20
المطلب الثالث:الشركات متعدّدة الجنسيات كموجه رئيسي للاستثمار الأجنبي المباشر..22
خلاصة الفصل.....24
الفصل الثاني: الدراسة الوضعية للحوافز الجبائية و سياستها الاستثمارية.
مقدمة الفصل.....26
المبحث الأول: طبيعة التحفيزات الجبائية، خصائصها وأشكالها. 27

المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي. 27
المطلب الثاني: خصائص التحفيز الجبائي. 28
المطلب الثالث: أهداف التحفيز الجبائي. 29
المطلب الرابع: أشكال التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار الأجنبي.....31
المبحث الثاني: عوامل وشروط فعالية سياسة التحفيز الجبائي.وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر. 38
المطلب الأول: العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي.....38
المطلب الثاني: شروط فعالية سياسة التحفيز الجبائي. 41
المطلب الثالث: المنافسة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقديم الحوافز.43
المطلب الرابع: الوضع الراهن لاستخدام حوافز الاستثمار وأهميته. 46
المطلب الخامس: سياسات الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر ودوافعها....48
المبحث الثالث: آثار استخدام الحوافز الجبائية. 51
المطلب الأول: آلية المنافسة الضريبية. 51
المطلب الثاني. نتائج المنافسة الضريبية. 52
المطلب الثالث: الاستثمار الأجنبي المباشر و التهرب الضريبي الدولي. 55
المطلب الرابع: التهرب من خلال الشركات متعددة الجنسيات. 56
المبحث الرابع: ماهية التنسيق الضريبي الدولي. ..... .62
المطلب الأول: ماهية التنسيق الضريبي الدولي. 62
المطلب الثاني: أهداف التنسيق الضريبي و شروط فعاليته 64
المطلب الثالث: آليات التنسيق الضريبي الدولي. 65
المطلب الرابع: التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمار الدولي. 67
خلاصة الفصل.....69
الفصل الثالث: الحوافز الجبائية المقدمة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
مقدمة الفصل.....71
المبحث الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر.....72
المطلب الاول: قانون الاستثمارات في مرحلة الستينات.....72
المطلب الثاني: قانون الاستثمارات في مرحلة الثمانينات.....75
المطلب الثالث: تقييم القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. 77
المطلب الرابع: الحوافز الجبائية المقدمة لتهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي الجزائر.....79
المبحث الثاني: الامتيازات الضريبية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون الاستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993. 91
المطلب الاول: إمتيازات الاستثمار المتعلقة بالنظام العام (Le régime générale) 91
المطلب الثاني: الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة Les zones (spécifiques) 93

المطلب الثالث: الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة Les zones (franches) 95
المطلب الرابع : امتيازات الاستثمارات المنجزة في المناطق أقصى الجنوب.....97
المطلب الخامس: الضمانات الممنوحة للاستثمارات.....98
المبحث الثالث: سياسة الاستثمار الأجنبي في ظل الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الجزائر..102
المطلب الأول: اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي.....102
المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية الثنائية المبرمة بين الجزائر وأمريكا في مجال الاستثمار.104
المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر وأوروبا حول ترقية وتشجيع وحماية الاستثمارات.....105
المطلب الرابع: اتفاقيات دولية حديثة بين الجزائر ودول مختلفة حول ترقية وتشجيع وحماية الاستثمارات (1996-2002 108
المبحث الرابع: تقييم التحفيزات الجبائية ، التكلفة و التقييم.....112
المطلب الأول: تطور الاستثمارات الأجنبية 112
المطلب الثاني: تكلفة الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين. 114
المطلب الثالث: تقييم التحفيزات الجبائية.....117
خلاصة الفصل.....121
***الفصل الرابع:* تقييم سياسة التحفيز على الاستثمار وأثرها على الاستثمار الأجنبي في الجزائر.**

مقدمة الفصل.....123
المبحث الأول : أثر قوانين الاستثمار على واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.....124
المطلب الأول: توزيع الإستثمارات الأجنبية المباشرة العامة في الجزائر.....125
المطلب الثاني : التوزيع القطاعي لأهم المشروعات الاستثمارية: 126
المطلب الثالث:تطور الاستثمار الأجنبي في اطار المحروقات الجزائري و استراتيجية التنمية.....127
مطلب الرابع : تطور أرصدة ميزان التجاري في الجزائر مابين الفترة 2000-2007.....130
المطلب الخامس : تطور إحتياطات الصرف الرسمية خلال الفترة 2000- 2007.....132
المطلب السادس : انعكاس المديونية الخارجية على ميزان المدفوعات في الجزائر.....133

المبحث الثاني :آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع و الطموح.....136

المطلب الأول : تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 136
المطلب الثاني : عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. 138

المطلب الثالث: آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. 142

المطلب الرابع :سبل تشجيع انسياب الاستثمار الأجنبي المباشر. 143
خلاصة الفصل الرابع.....138
الخاتمـــــة
قائمة المراجع والملاحق

قائمـــة الأشكـــال و الجـــداول:

رقم الشكل أو الجدول	عنـــوان	رقم الصفحة
1-1	شكل :بيان دورة حياة المنتوج	4
1-2	شكل: آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا	30
1-3	جدول: المشروعات الاستثمارية المصادق عليها (1983-1986)	76
2-3	جدول: الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى حول تشجيع وترقية وحماية الاستثمارات (1996-2002)	109
3-3	جدول :المشاريع التي تشرك أجانب خلال الفترة 2002 – 2011	113
4-3	جدول : تكلفة الامتيازات الجبائية خلال الفترة 1995 -2002	115
1-4	جدول يبين تطور التدفقات من الاستثمار الأجنبي المباشر.	125
2-4	الجدول: قسيم المشاريع الإستثمارية المسرحة أجنبية سب قطاع النشاط المجمع خلال الفترة 2002 – 2011.	126
3-4	الجدول: نسبة صادرات المحروقات وصادرات خارج المحروقات إلى الإجمالي الصادرات خلال الفترة 2000-2007.	127
4-4	الشكل: تطور أرصدة ميزان التجاري الجزائري خلال الفترة 2000-2007	130

5–4	الجدول رقم: تطور الاحتياطات الصرف الرسمية في الجزائر خلال الفترة 2000–2007 :	132
6–4	الشكل: تمثيل بياني لمستوى الاحتياطات الصرف الجزائر خلال الفترة 2000–2007	133
7–4	الجدول : تطور المديونية الخارجية للجزائر 2000 –2007	134
8–4	الشكل:تمثيل بياني لتطور المديونية الخارجية للجزائر خلال الفترة 2000–2007	134

مقدمة عامـة:

شهد العقد الأخير من القرن الماضي تطورات سياسية و اجتماعية و اقتصادية وتكنولوجية عالمية مهمة تمثلت بانحلال دول الكتلة الشرقية و تراجع التخطيط المركزي الشمولي و حدوث ثورات تكنولوجية هائلة في قطاعات النقل و الاتصالات و المعلوماتية، أدت إلى انخفاض تكاليف انتقال البضائع و الأشخاص و المعلومات عبر أنحاء العالم و ساهمت في تسريع المبادلات التجارية والخدمات المالية و التدفقات الاستثمارية عبر الحدود.

و لقد وعت الجزائر أهمية هذه التطورات العالمية من جهة و الاحتياجات المحلية (خاصة بعد أزمة 1986) من جهة أخرى، و لذلك اتخذت الكثير من الإجراءات في طريق الإصلاح الاقتصادي و كان أهمها إجراءات تحرير التجارة الخارجية و تبسيطها و الإصلاح المصرفي و المالي، و تشجيع الاستثمار الخاص المحلي و الأجنبي .

إن بروز الأنظمة الوطنية لتحفيز الاستثمارات يدخل ضمن التوجهات الجديدة للسياسات الاقتصادية المنتهجة من قبل العديد من الدول خاصة النامية منها، حيث أن معظم النصوص وضعت الوسيلة الجبائية في مركز سياستها و هذا لتوفير موارد مالية، دفع عجلة النمو و جلب رؤوس أموال أجنبية، فالموارد المالية تتجه نحو الدول التي تمنح أضعف معدل إخضاع ضريبي فعلي، و عبء جباية الاستثمارات و الأرباح يؤدي إلى عدم اهتمام الشركات متعددة الجنسيات بالبلد الذي يعتمد هذه السياسة .

و الجزائر كباقي دول العالم، اعتمدت سياسة التحفيز المبنية أساسا على الإطار التشريعي و التنظيمي للتحفيزات الجبائية المنظمة للاستثمار في الجزائر، وكذا الإطار المؤسساتي قصد جلب المستثمرين الأجانب في شتى القطاعات .

أما في قطاع المحروقات فالأزمة المالية التي عاشتها الجزائر في سنة 1991 و التي تميزت بارتفاع احتياجات تمويل الاقتصاد و كذلك عدم قدرة سوناطراك لوحدها على تحقيق مشاريع تنمية هذا القطاع، فأصبح جلب الشركات الأجنبية ضروريا.

إشكالية البحث:

أصبحت كل دول العالم تتنافس فيما بينها لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر مغيرة في ذلك قوانينها مضمنة إياها المزيد من الامتيازات و التسهيلات و مختلف الحوافز و الإعفاء من الضرائب لفترات زمنية مختلفة و ذلك سعيا منها لتعظيم الدور الذي تلعبه كآلية من آليات دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وكونها أحد مصادر التمويل البديلة للمديونية، و لقد اعتمدت الجزائر كباقي دول العالم سياسة التحفيز الجبائي.

و في ظل هذه التكاليف المعتبرة التي تتنازل عنها الخزينة العمومية عاجل فرض استرجاعها آجلا، بعدما تحقق المشاريع نجاحا.

في ظل المنافسة الدولية لجلب المستثمرين الأجانب، و بالموازاة مع مجمل الأوضاع السياسية والاجتماعية و القانونية و الاقتصادية التي تعرفها الجزائر يطرح التساؤل الرئيسي :

–ما مدى قدرة سياسة التحفيز الجبائي على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ؟ و في ظل ما تقوم به الجزائر من إصلاحات على كل المستويات؛ هل استطاعت أن تكون معقل للاستثمارات الأجنبية المباشرة ؟

إن هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة:

. ما هي طبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر و ما هي أبعاده الاقتصادية ؟

. ما هي الحوافز المقدمة لجلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر و ما مدى مساهمتها في جلب هذا الأخير ؟

. ما هي طبيعة سياسة التحفيز الجبائي و ما هي الشروط و العوامل المتحكمة في فعاليتها ؟

. ماهي معوقات جلب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و ما هي سبل تشجيعه ؟

فرضيات البحث:

تتمثل فرضيات هذا البحث فيما يلي :

. يبدو أن حوافز الاستثمار لا تشكل في حد ذاتها عاملا فاصلا في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فهناك عوامل أخرى تشكل في مجملها ما يسمى بالبيئة الاستثمارية، إلا أنه لا يمكن إغفال دور الحوافز الجبائية في التأثير على قرار المستثمر الأجنبي.

. يمكننا القول بأن الجزائر من خلال قوانين الاستثمار قد انتقلت من اقتصاد موجه إلى اقتصاد منفتح على الاستثمار الخاص (المحلي و الأجنبي) غير أن الملاحظ بصورة عامة أن سياسات الحوافز الجبائية المنتهجة تفتقر إلى الإلزام الميداني، المراقبة والبيئة الاستثمارية المحفزة.

. هناك منافسة بين كل الدول خاصة النامية منها لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر.

. هناك دوافع اقتصادية مهدت إلى وجوب اصلاحات جبائية في الجزائر تهدف خاصة لخدمة التنمية بجعل النظام الجبائي أكثر مرونة تسمح له بتحفيز الاستثمار.

أهمية البحث :

. تبرز أهمية الدراسة من الأهمية المتزايدة للاستثمار الأجنبي المباشر و كذلك التنافسية القائمة بين الدول لجلب هذا الأخير، و هذا بالإفراط في تقديم الحوافز خاصة الضريبية منها مما يؤدي إلى مزيد من الأعباء على الدول النامية التي تعتمد على الإعفاءات في رسم ميزانيتها.

. إظهار مدى فعالية التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر و ما تكلفه هذه السياسة من خزينة الدولة.

. إظهار مدى مواكبة الجزائر لأهم التطورات العالمية و إنتقالها من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق.

دوافع اختيار الموضوع :

هناك عدة مبررات دفعتنا لاختيار الموضوع أهمها :

. أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة من حيث حجم التدفقات الذي يشهد تطورا مفرطا من سنة لأخرى، وما تكتسبه الحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة من أهمية خاصة لما تنطوي عليه من تنافسية بين البلدان لجلب تلك الاستثمارات .

. الأهمية التي توليها الحكومة لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاع المحروقات والقطاعات خارج المحروقات .

. المساهمة في دراسة موضوع الحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر و البيئة المواتية لاستقطابه في ظل القوانين المحفزة للاستثمار.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

. محاولة التعريف بالاستثمار الأجنبي المباشر، كونه إحدى القوى الأساسية التي تشكل العولمة الاقتصادية، و كونه إحدى أهم ركائز التنمية في بلدان العالم عموما و البلدان النامية بشكل خاص .

. محاولة إظهار دور الحوافز الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر و الآثار التي تنجم عند الإفراط في استعمال هذه الوسيلة .

. محاولة تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر بشكل عام للتعرف على مدى ملائمته في إطار الجهود المبذولة من قبل الحكومة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

. محاولة تسليط الضوء على الإطار التشريعي و التنظيمي للتحفيزات الجبائية المنظمة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، و مدى مساهمة هذه التحفيزات في جلب هذا النوع من الاستثمارات.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع لمحاولة الإجابة على الإشكالية هو منهج وصفي تحليلي و هذا لاستيعاب الإطار النظري من البحث، و فيما يخص الإطار التطبيقي فلقد تم اعتماد بالإضافة للوصف و التحليل أسلوب إحصائي نحاول من خلاله تدعيم ما نقدمه من معلومات .

وتم استخدام أدوات رئيسية تتمثل فيما يلي :

1 . جمع عدة مراجع من الكتب و الأبحاث و الدراسات السابقة، و ملتقيات دولية و وطنية والمجلات.

2 . استخدام التقارير التي تم الحصول عليها من مختلف الهيئات الدولية التي لها علاقة بالاستثمار الأجنبي المباشر، برنامج الأمم المتحدة للتطوير : CNUCED, FIAS, PNUD

3_ الاستعانة ببعض المذكرات و النشريات العربية و الأجنبية المتخصصة في هذا الموضوع

هيكل البحث :

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مايلي:

الفصل الأول : الذي حاولنا من خلاله تحديد طبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر و حددنا أبعاده الاقتصادية و كذا علاقته بالشركات متعددة الجنسيات .

الفصل الثاني:طبيعة التحفيزات الجبائية و أشكالها، كما تطرقنا إلى العوامل والشروط المتحكمة في فعاليتها. طبيعة المنافسة القائمة بين الدول لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة **الفصل الثالث**: حاولنا من خلاله التعرف على الإطار التشريعي و التنظيمي للتحفيزات الجبائية المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ومدى مساهمتها في الاستثمارات الأجنبية.

الفصل الرابع: قمنا في هذا الفصل بدراسة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ثم قمنا بدراسة البيئة الاستثمارية، كما تطرقنا إلى واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خاصة قطاع المحروقات.

الفصل الأول

ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر .

تمهيد :

لا شك أن العالم يعيش مرحلة جديدة من التطور في تقنيات النقل و الاتصالات، و في توحيد الأسواق، و في علاقات الدول السياسية و الثقافية و الاقتصادية، فبعد سنوات عديدة من تدخل حكومات الدول خاصة الدول النامية بشكل عميق و مباشر في ميدان الأعمال اتجهت معظم هذه الدول نحو الأخذ بنظام اقتصاد السوق كبرنامج يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية بهذه الدول.

إن آليات العولمة الإقتصادية في تعدد و تنوع مستمر، و يعد الاستثمار الأجنبي من القوى الرئيسية التي تشكلها، و تعتبر الشركات متعددة الجنسيات إحدى الآليات الفعالة في هذا الخصوص.

و الاستثمار الأجنبي المباشر يلعب دورا مهما في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية و نقل التكنولوجيا و المساهمة في رفع مستويات المداخيل و المعيشة و خلق المزيد من فرص العمل، التعزيز في قواعد الإنتاج و تحسين المهارات و الخبرات الإدارية و تحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير و التسويق.

و من هذا المنطلق فإن الدول تسعى جاهدة إلى خلق مناخ استثماري مشجع لهذه الاستثمارات كما تتبع عدة سياسات في هذا الخصوص.

و على هذا الأساس كان تقسيمنا لهذا الفصل على الشكل التالي :

. الاستثمار الأجنبي المباشر: مفاهيمه، نظرياته ، وأشكاله، وإختلافه عن إ.أ. غير المباشر.

. الاستثمار الأجنبي المباشر: المبادئ ، الدوافع والمحددات، ثم العوائق.

. مناج الإستثمار.أ.م ، تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر.

. الشركات المتعددة الجنسيات كموجه للإ.أ.م .

المبحث الأول : محاولة تحديد طبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر.

في علم الاقتصاد هناك ظواهر اقتصادية تمتاز بدقّة تعاريفها و بساطتها، وهذا لا ينطبق على ظواهر اقتصادية أخرى التي تمتاز في حقيقة الأمر بالتعقّد و كذلك بالصعوبة في تحديد التسمية

و التعريف لها، و من الأمثلة على ذلك نجد الإستثمار المباشر الأجنبي باعتباره ظاهرة اقتصادية معقّدة الجوانب حيث أن الاقتصاديين و المختصين في هذا المجال صادفتهم مشكلة تحديد أبعاده و جوانبه نظرا لتعقيداتها الناتجة عن اختلاف المعايير المحاسبية و القانونية و كذلك الإحصائية بشأنها.

ثمة مسائل أساسية تؤكّد بما لا يدعو للشك حقيقة تعقّد الاستثمار المباشر الأجنبي كظاهرة قائمة بذاتها والتي أثارت حفيظة الكثيرين من الخبراء والمهتمّين بدراستها بما فيهم نحن.

المطلب الأول : التعاريف المختلفة للاستثمار الأجنبي المباشر.

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر حركة من حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل، وهو بمثابة ظاهرة معقدة الجانب، إذ يظهر ذلك من خلال الصعوبات التي واجهت المؤلفين الاقتصاديين والمدارس الاقتصادية في تحديد تعريف شامل وكامل لهذه الظاهرة . و لذلك سوف نحاول عرض مجموعة من التعاريف كالآتي:

حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE): فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يجري قصد تأسيس روابط اقتصادية مع مؤسسة ، وخاصة منها الاستثمارات التي تعطي إمكانية ممارسة التأثير على تسيير المؤسسة بواسطة (1):

-إنشاء أو توسيع مؤسسة أو فرع .

-المساهمة في مؤسسة جديدة أوفي مؤسسة قائمة .

-الامتلاك الكامل لمؤسسة قائمة.

-الاقتراض على المدى الطويل خمس سنوات فما فوق.

كما يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي على أنه استثمار من طرف مؤسسة غير مقيمة أو من طرف مؤسسة مقيمة تحت مراقبة أجنبية وهذا من خلال (2):

1-إنشاء أو توسيع مؤسسة أو فرع.

2-المساهمة في راس مال مؤسسة جديدة أو مؤسسة موجودة من قبل .

---

(1) -Pierre Jacquemot, « La firme multinationale, une introduction économique », Edition economica, Paris, France 1990,P 11.

(2) -Bernard Hugonnier, « Investissements directs coopération internationale et firme multinational », Edition Economica Paris, France, 1984, P 13.

أما المحاسبون المختصون في ميزان المدفوعات: فيعرفون الاستثمار الأجنبي المباشر على انه "كل مساهمة مؤسسة أجنبية في رأس المال مؤسسة محلية . بشرط أن يكون البلد المستقبل ، تحصل على حصة معتبرة من ملكية هذه المؤسسة ،حيث نسبة المساهمة في ملكية المؤسسة تختلف من بلد لآخر " (1)

وعرفه الدكتور **فريد النجار** على انه : " الاستثمار الذي يقضي إلى علاقة طويلة المدى ، و يعكس منفعة و سيطرة دائمين للمستثمر الأجنبي أو المؤسسة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة ، غير تلك التي ينتميان إلى جنسياتها".

أما الدكتور **عبد السلام أبو قحف** فيعني الاستثمار الأجنبي المباشر عنده " السماح للمستثمرين من خارج الدول بامتلاك أصول ثابتة ومتغيرة ، بغرض التوظيف الاقتصادي في المشروعات المختلفة ، أي تأسيس مؤسسات أو الدخول كشركاء لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية المختلفة" كما يعرف أيضا على أنه مجموعة من الموارد النقدية أو العينية التي تأتى بهذه المؤسسة عن طريق مستثمر خاص أجنبي يشارك مباشرة في نشاط هذه المؤسسة ، ويكون الغرض من ذلك تحقيق أرباح مستقرة .

ويعرفه الدكتور **عبد الله عبد المجيد المالكي** على انه: "شراء الشخص الاقتصادي الأجنبي للأموال الإنتاجية الإضافية من غيره ، وتوظيفها من قبل الشخص ذاته من اجل الحصول على منفعة أو ربح"[(2)].

وفي الأخير يمكننا أن نخرج بتعريف يشمل ويعالج جميع جوانب الاستثمار الأجنبي المباشر، و الذي يكون على لنحو التالي، حيث يعتبر كل تضحية مادية أو بشرية أو فكرية أن تتجسد في شكل تدفق مالي من طرف أجنبي عن المؤسسة ، وهذا من أجل تحقيق هدف مستقبلي ، ويكون إما عن طريق شراء جزء أو كل المؤسسة أو إنشاء أو خلق فرع أو مؤسسة جديدة.

من جهة أخرى نجد أن **صندوق النقد الدولي** في أحد تقاريره يعطي هو أيضا تعريفا خاصا للاستثمار المباشر بأنه تلك الاستثمارات المخصصة لهدف اكتساب فائدة دائمة في مؤسسة تمارس نشاطها داخل تراب دولة أخرى غير دولة المستثمر ويكون هدف هذا الأخير هو امتلاك سلطة قرار فعلية في تسيير المؤسسة، فإن الوحدات المشاركة وغير المقيمة والتي تخصص استمارات فهي مسماة استثمارات مباشرة.

المطلب الثاني : النظريات الحديثة المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر.

إن أغلب الدراسات التي تناولت الاستثمار الأجنبي المباشر تمت عقب 1960 ، فكان أول من فتح طريق البحث الحديث حول ظاهرة تعدد الجنسيات و منه الاستثمار الأجنبي المباشر هايمر (S.HAYMER) و كندلبرغر (CP KINDELBARGERو فيرنون (R.VERNON) في الولايات المتحدة الأمريكية ، و دينينك (J.H.DUNNING) في بريطانيا و ميشيالي (C.A.MICHALET) في فرنسا .

---

(1) - Peter Lindert, Thomas Pugel, « Economie internationale » Edition economica,Paris, France, 1997, P 822.

(2)- عبد الله عبد المجيد المالكي، "استراتيجيات تشجيع الاستثمار في الأردن"، عمان، الأردن، 1994 ص12.

سوف نتناول محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و دافع الشركات متعددة الجنسيات من خلال عرض خمسة (5) نظريات و التي تعتبر الأكثر شيوعا و ذلك على النحو التالي :

1. نظرية عدم كمال السوق : كان الاقتصادي الكندي S. HYMER هايمر أول من أنجز أساس نظرية تعدد الجنسيات المبنية على عدم كمال الأسواق سنة 1960.

و تقوم هذه النظرية على افتراض بعض القدرات أو جوانب القوة لدى الشركة متعددة الجنسيات (توافر الموارد المالية ، التكنولوجيا ، المهارات الإدارية ... الخ) بالمقارنة مع الشركات الوطنية في الدول المضيفة يعتبر أحد العوامل الرئيسية التي تدفع هذه الشركات نحو الاستثمارات الأجنبية أو بمعنى آخر إيمان هذه الشركات بعدم قدرة الشركات الوطنية بالدول المضيفة على منافستها تكنولوجيا أو إنتاجيا أو ماليا أو إداريا ... سيمثل أحد المحفزات الأساسية التي تكمن وراء قرار هذه الشركات الخاصة بالاستثمار أو ممارسة أية أنشطة إنتاجية أو تسويقية في الدول النامية .

اقتصاديون آخرون مثل كندلبرغر Kindelberger و كاف R . Caves أكملوا نظرية هايمر Hymer . حيث بينوا أن نقائص السوق يمكن أن تنتج :

. المؤسسات التي تنوع منتوجاتها ، أو تملك براعات الإختراع

. التحديدات الحكومية : الحكومات التي تفرض حقوق جمركية أو تنظم أسواق محمية

2. نظرية دورة المنتوج : تبين نظرية دورة المنتوج التي جاء بها R. Vernon ريموند فرنون سنة 1966 أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل مرحلة من دورة حياة المنتوج في مؤسسة احتكارية.

و يمكن تمثيل دورة حياة المنتوج بيانيا كما يلي :

الشكل رقم 1-1 : بيان دورة حياة المنتوج [1]

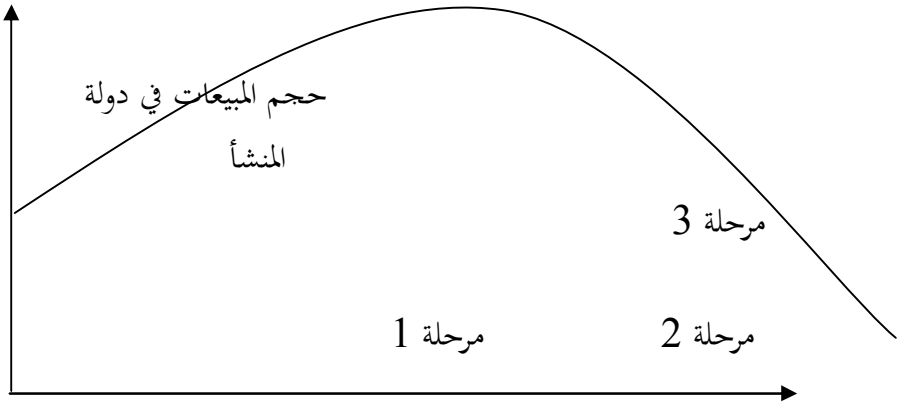

مراحل دورة حياة المنتوج

[1] - Patrick Jaffer , Comprendre la mondialisation de l entreprise , édition Economica , Paris , 1994 , P 44

. المرحلة الأولى هي مرحلة خلق و تطوير المنتوج: و في هذه المرحلة المنتوج يصنع و يباع في الأسواق المحلية .

. المرحلة الثانية مرحلة النضج : فنجد ظهور منافسين محليين فيكون التصدير مهما جدا (أي البحث عن أسواق أجنبية)

. آخر مرحلة تتميز بوصول المنتوج إلى مستوى التنميط : فيصبح البحث عن أقل تكلفة إنتاج هدفا أساسيا للشركات فهذه الأخيرة تبحث عن توطن منتوجها في الخارج أين تكون تكلفة اليد العاملة منخفظة و بذلك الإنتاج بأقل تكلفة.

هذه النظرية لا تفسر كل الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، فمثلا لا تفسر استثمار الشركات متعددة الجنسيات في القطاع المنجمي أو البترولي .

و كذلك فإن هذه النظرية تبين نظرة دفاعية للشركات متعددة الجنسيات إلا أنه عدد كبير من الاستثمارات الأجنبية المباشرة تقوم بهدف منع شركات أجنبية أخرى من التوطن .

3. نظرية استراتيجية المؤسسة: Denis Tersen, Jean-Luc Bricot (1) أظهرا أن هناك سببين يفسران الاستثمار الأجنبي المباشر:

. دافع خارجي : الخوف من فقدان السوق ، المنافسة الأجنبية في سوقه المحلي

. دافع داخلي : رغبة بعض المسيرين التوطن في الخارج

و المؤسسة يمكن أن تتبع استراتيجيتين :

1. الاستراتيجية الدفاعية : المؤسسة تتوطن في الخارج من أجل الحفاظ على حصتها في السوق، من أجل الاستفادة من التكاليف ، التكنولوجيا ...

2. الاستراتيجية الهجومية : مثلا مؤسسة تملك براءة الاختراع الذي يجب استغلاله بسرعة تقرر أولا أن تستغله في الخارج ثم يتم استغلاله في الموطن الأصلي للشركة .

هذه الاستراتيجية استعملتها الشركة الفرنسية تكروماد Technomed للمواد الصيدلانية حيث توطنت في الولايات المتحدة الأمريكية أين كان لها سوق مهم و هذا قبل أن تنتج في السوق الفرنسي .

4. النظرية التوفيقية للإنتاج الدولي « electique » : عرضت هذه النظرية من طرف دينينج J.H. Dunning عام 1979 ، حسب هذا الاقتصادي أن نظرية واحدة لا تفسر كل أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

هذه النظرية تتمحور حول ثلاث مفاهيم :

. ميزة التنظيم الداخلي.

. ميزة التفضيل بين مختلف اختيارات التوطين الممكنة .

. ميزة المنافسة غير الكاملة .

---

(1) -Denis Tersen, Jean-Luc Bricot, «L'investissement International», édition armondcolin masson, Paris, France, 1996 P 7.

و الدول إذن تعرف دورات الاستثمار الأجنبي الداخلة و الخارجة حسب تطور الميزات الثلاث السابقة الذكر.
لقد انتقدت هذه النظرية حيث أنه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الطلب الداخلي للبلد .

5. نظرية نموذج احتكار القلة لدولي: بالنسبة للإقتصادي الكندي(Stephen Hymer)، فإن المؤسسات متعددة الجنسيات تتواجد في الصناعات المركزة، و الأسواق التي تتميز بإحتكار القلة، و أن هذه المؤسسات تمتلك ميزة تكنولوجية، تنظيمية أو غيرها، ففي الصناعات حيث تكون التكنولوجيا أكثر تعقيدا وحيث تكون الحواجز الناجمة عن اقتصاديات الحجم معتبرة، نجد تواجد أغلبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

فالمؤسسات متعددة الجنسيات تقوم بتنظيم العالم آخذة تنظيمها الداخلي الخاص كنموذج لذلك، وإنطلاقا من هذا التوجه، عمل(Hymer) على محاولة تبيين أن العالم منظم على شاكلة النموذج المذكور، و للمقاربة استند إلى نظرية أمريكية للتنظيم . والتي تتعلق بسيرورة وتطور الهياكل التنظيمية للمؤسسات. وحسب هذه النظرية،

يوجد في المؤسسات الكبرى، الوطنية منها و متعددة الجنسيات ثلاث مستويات للسلطة المستوى الثالث وهو أدنى هذه المستويات، يتكون من جملة المهام التنفيذية، ويتعلق الأمر بالتنظيم اليومي في إطار الإعداد لمخطط الإنتاج.
المستوى الثاني الخاص بالإدارة الوسيطية، وهو مكلف بالربط بين نشاطات المستوى الثالث. المستوى الأول و فيه يصاغ المخطط العام للمؤسسة و تحدد التوجهات الكبرى.

6. التحليل التأليفي للاستثمار الأجنبي: حسب التحليل الذي جاء به موشيلي J. L. Mucchilli عام 1985 فإن تحفيز المؤسسة على التصدير أو التوطين يعود إلى مقارنة الميزات التنافسية الداخلية (التنظيم و التحديث) مع الميزات التنافسية للبلد المستقبل للاستثمار (تكلفة العوامل و حجم السوق) يتم التوطين إذا فاقت الميزة الأولى الميزة الثانية و إلا فإنه سوف يتم تفضيل التصدير. مثلا مؤسسة لها طلب كبير على أحد عوامل الإنتاج و لا تستطيع تلبيته لأن العرض في البلد الموطن ناقص ، فهي تلجأ إلى التوطن في الخارج .

Mucchielli موشيلي أشار أن الشركة متعددة الجنسيات تقارن بين الميزات الخاصة التي تملكها الشركة و ميزات البلد الأصلي و بذلك الشركة التي تكتشف منتوج جديد و يمكنها إنتاجه بتكاليف منخفضة و تجد نفسها في بلد أين عوامل الإنتاج غير كافية أو الطلب على المنتوج منخفض فبذلك تذهب لتنتجه و تبيعه في الخارج .

هذا التحليل يركز على العوامل المحددة للتبادلات الدولية للسلع و التكنولوجيا ، فهي لا تعطي تفسيرا كاملا عن التوطين في القطاع الخدماتي . النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر تعددت ، كل منها تفسر وجه من أوجه الاستثمار ، فالدوافع تختلف بمرور الزمن .

المطلب الثالث : أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر.

يرى بعض الاقتصاديين أن أول تجارب توطين وحدات الانتاج خارج بلد المنشأ بتسخير رؤوس الأموال و المعارف التقنية طهرت في عهد الفينقيين، إلا أنه لم يعرف التاريخ الاقتصادي انفجارا للاستثمار الأجنبي كالذي يشهده منذ الثمانينات، فلقد تعددت أشكاله، و سنحاول في هذا المطلب التطرق لأهم أشكاله خلال:

بالنظر إلى مجموعة التعاريف التي عرضناها سابقا ، يتضح لنا أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يتوقف على شكل واحد متعارف عليه دوليا ، بل يأخذ عدة أشكال متابينة ناتجة عن التطورات الاقتصادية الكبيرة والتقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة و المعلوماتية والاتصال والإعلام، وفي إطار تدويل الإنتاج يمكن أن تتم العملية إما عن طريق إنشاء مؤسسة جديدة ، أو اقتناء مؤسسة موجودة، وهذه تعد أشكالا تقليدية للاستثمار الأجنبي المباشر ، حيث تشترك في تدفق رؤوس الأموال عبر الحدود مع احتفاظ المستثمر الأجنبي بدرجة عالية من المراقبة على عملياته في الخارج ، لكن نظرا لاعتبارات تخص التكاليف والمخاطر، أصبحت المؤسسات خلال العشريتين الأخيرتين من القرن السابق وبداية القرن الحالي، تبحث عن أشكال أخرى لتدويل إنتاجها ، يقل فيها عنصري التكلفة و الخطر ، وسمح لها أكثر فاكثر بالاحتفاظ بموقعها في السوق ، لا سيما إثر بروز حدة المنافسة وبزوغ ظاهرة العولمة .

الفرع الأول: إنشاء شركة جديدة.

لا شك أن الاستثمار عن طريق إنشاء شركة جديدة سيؤدي لا محالة إلى زيادة راس المال الوطني ، وخلق مناصب شغل جديدة ، هذا فضلا عن المزايا الأخرى التي يحتمل أن تعود على المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار و التي يمكن توضيحها في النقاط التالية[1]:

- تسمح بالانسجام الأكثر لمنتجات الشركة والتي تخضع لنفس شروط إنتاجها وتوزيعها في البلد الأصلي.
- تسمح بمراقبة فهالة لتشغيل العمال.
- نقل التكنولوجيا الحديثة واحترام نماذج الإنتاج العالمية .
- تمنح هذه العملية للمستثمر الأجنبي أيضا إمكانية اختيار موقع إنشاء الشركة و ذلك باختيار المكان الذي يستجيب اكثر لاحتياجاتها النوعية و الاحتياطات الأمنية.

الفرع الثاني: إنشاء فرع جديد.

لقد ساهم صندوق النقد الدولي في تعزيز دور الشركات المتعددة الجنسيات ، وذلك من خلال سعيه المعالجة عجز موازين المدفوعات للبلدان النامية ، بتقديمه مجموعة من المقترحات ، تهدف إلى ضرورة تعظيم الصادرات، وتقليص الواردات لتحقيق

(1) -Michel Delapierre, Christian Milleli,Op Cit, P 68

فوائض في العملة الصعبة ، و لسبب ضعف قدرة البلدان النامية في مجال التصنيع ، اضطرت إلى فتح المجال أمام الشركات المتعددة الجنسيات لتنشأ فروعها الإنتاجية فيها ، ويمكن القول أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد بمؤسساته القوية من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي و المنظمة العالمية للتجارة ، قد سخرت لتعظيم وتسهيل تغلغل وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات عالميا، لأن هذه الأخيرة هي القلب النابض و المحرك للعولمة [1].

الفرع الثالث: الشركات المختلطة.

منذ السبعينات تطورت الشركات المختلطة ، في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية بين لدول المتقدمة والدول النامية، و بهذه الوسيلة والاشتراك بين الشركات تتولد شركة جديدة مستقلة تقوم على أساس تعاقدي تحت اسم الشركة المختلطة ، حيث يقتسم فيها رأس المال والمخاطر التي تكمن في تكوينها ، كما تعتبر الشركة المختلطة وسيلة فعالة في الدخول إلى الأسواق الدولية ، كما تمثل نقطة قوة من حيث جلب وتجميع الخيرات والتقنيات (2).

الفرع الرابع: شراء شركة موجودة.

تعتبر أكثر الاستثمارات الأجنبية تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات لأنها تنطوي على عدة مزايا نذكر من بينها ما يلي (3):

1-ربح الوقت نتيجة ما يحصل عليه المستثمر الأجنبي بصفة مباشرة من مقدرة إنتاجية وتسويقية و تجهيزات و شبكة توزيع.

2-اكتساب أصول خاصة غالبا ما تكون غير مستعملة ، وتتمثل في مجموعة من المهارات على شكل براءات اختراع ، يد عاملة مؤهلة ، أجهزة متخصصة .

3-تسمح بامتلاك حصة في السوق .

إذا كان هذا الشكل مفضل لدى الشركات متعددة الجنسيات ، نجد أن الكثير من البلدان المضيفة تتردد كثيرا ، بل ترفض في بعض الأحيان السماح لهذه الشركات بالتملك الكامل لمشروعات الاستثمار ، وهذا تجنبا للوقوع في التبعية الاقتصادية و ما يترتب عنها من آثار سلبية على الصعيد المحلي والدولي، وكذلك الحذر من احتمالات الوقوع في حالة الاحتكار لأسواقها.

الفرع الخامس: الأشكال الجديدة للاستثمار الأجنبي المباشر.

---

[1] -Denis Tersen, Jean-Luc Bricot, «L'investissement International», édition armondcolin masson, Paris, France, 1996 P 7.

[2]- فريد النجار، "الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي"، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3]- عبد السلام أبو قحف، "اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي"، مرجع سبق ذكره ص 488.

مع مرور الزمن وضمن معطيات اقتصادية جديدة تطورت أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، وأصبحت تتعلق بتدويل الإنتاج والتعاون الدولي الأكثر مرونة بأقل الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي، بحيث لا يترتب عن هذه الإشكال من الاستثمار الأجنبي انتقال رؤوس الأموال غير أن مساهمة المستثمرين الأجانب في هذا الإطار عادة ما تأخذ طابعا غير مادي كما تجدر الإشارة إلى ان هذه الأشكال تستجيب إلى معياري المصلحة الدائمة والمراقبة الفعلية لتسيير المؤسسة ، و تتمثل هذه الأنواع فيما يلي :

1-اتفاقيات التعاون : تقوم اتفاقيات التعاون أو ما تعرف بالشركات المشتركة العقدية ، على أساس التحالف العقدي ، دون المساهمة في رأس المال، وتكون المساهمة في شكل بحث وتطوير مشترك، وهذا ما يميزها عن الشركات المختلطة السابقة الذكر.

2-العقود: نميز بين نوعين أساسين من العقود، الترخيص و الامتياز : فيعتبر عقد الترخيص ميكانيزم سهل الاستعمال من اجل الحصول على التكنولوجيا ، و هو بذلك عبارة عن عقد يمنح من خاله صاحب الحق براءة اختراع ، أو علامة تجارية أو معرفة للشخص المرخص له، باستعمالها و استغلالها في حدود معينة .

3-المقاولة من الباطن: هو اتفاق يحدث بين مؤسستين الأولى هي التي تصدر الأمر والثانية هي التي تطبق الأمر ، وبالتالي المؤسسة الصادرة تفوض المؤسسة التي تنتج من الباطن ، القيام بإنجاز جزء من الإنتاج أو كله ، عوض أن تقوم به هي بنفسها ، وذلك ببقاء المؤسسة الأولى هي المسؤولة اتجاه زبائنها إن الغاية المرجوة من المقاولة من الباطن، هي تقاسم مخاطر الإنتاج بالتوطن من مختلف الدول.

المطلب الرابع: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشروضرورة التفرقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والغير المباشر .

يتم التفريق بين الاستثمار الأجنبي المباشر و الاستثمار الأجنبي غير المباشر أو ما يعرف باستثمار الحافظات (المحفظة)، من خلال خصائص كل نوع، وهذا ما سندرجه في هذا النقطة، حيث سنتحدث عن الخاصية في الاستثمار الأجنبي المباشر و ما يقابلها في استثمار المحفظة. إن مجمل الخصائص التي سنذكرها هي استنتاجات من التعاريف السابقة الذكر وهي كما يلي:

الاستثمار المباشر هو استثمار يحقق للمؤسسة روابط دائمة مع مؤسسات في الخارج، عكس الاستثمار المحفظي الذي يخص عمليات شراء الأوراق المالية من اجل الحصول على ربح مالي سريع

الاستثمار الأجنبي المباشر: له إمكانية ضمان الرقابة و السلطة في اتخاذ القرارات، وكذلك تسيير الإدارة والمشاركة في المداولات أما الاستثمار المحفظي فلا علاقة له بالرقابة و لا بالتسيير.

الاستثمار الأجنبي المباشر: هو بمثابة راس مال المستثمر في أصول حقيقية في الخارج ، خلاف للاستثمار المحفظي، فهو يشارك في تكوين رأس المال الثابت للمؤسسة .

إن القائم بالاستثمار الأجنبي المباشر مسؤول عن نتائج المؤسسة المعنية بهذا الاستثمار بما فيها الخسائر ، فهو إذن يتحملها ، و ذلك نظرا للصلاحيات المخولة له و المتمثلة في حق الرقابة والتسيير و الأشراف غير أن القائم بالاستثمار المحفظي لا يتحمل الخسائر.

يكون الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات الاقتصادية بما فيها التجارة والخدمات ، أما الاستثمار المحفظي ، فيكون في المجال المالي فقط ولا يخرج عن إطار البورصة .

يكون الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف مستثمر أجنبي ن يقوم بشراء جزء من أو كامل المؤسسة او يقوم بإنشاء أو تطوير فرع أو خلق شركة جديدة ن بينما الاستثمار المحفظي يتعامل مع المؤسسات التي تتعامل في البورصة فقط، أي يتعامل بالأموال فقط.

و يضيف الدكتور عبد المجيد حامد الدراز أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد استغلال امثل للموارد، حيث تكون هناك دراسات علمية متعمقة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع ، وكافة بدائله المتاحة أذن فهو يوجه نحو المشروعات التي تدر عائدا، ويزيد على ما سبق، أنه يسمح للبلدان المستضيف له الولوج إلى أسواق التصدير التي كانت مغلقة أمامها، بفضل شبكات التسويق والتوزيع العالمية التي تمثلها الشركات الدولية وأيضا بفضل انتشار التكنولوجيا بين الشركات الوطنية ، ورفعها المستوى كفاءتها الإنتاجية . مما يجعلها أكثر تنافسية على المستوى العالمي.

(1)

الاستثمار الأجنبي المباشر	الاستثمار الأجنبي غير المباشر
-استثمار طويل الأجل	- استثمار قصير الأجل مقارنة بالأول
- يهدف إلى الحصول على أرباح مستقرة	- يهدف إلى تحقيق المضاربة
-ينطوي على اكتساب حق الرقابة	- لا ينطوي على اكتساب حق الرقابة
-إمتلاك كلي أو جزئي للمؤسسة	- شرا ء أسهم وسندات
-مسؤول على الخسائر والأرباح والمخاطر	-لا يتحمل المخاطر والخسائر الخاصة بالمؤسسة.
- له الحق إدارة المؤسسة	-ليس له الحق في الإدارة
-يتضمن تحويلا دوليا لرأس المال	-يتضمن تحويلا دوليا لراس المال
-يساعد على تطور الاقتصاد العالمي	- يساعد على تطور الاقتصاد العالمي

المبحث الثاني : مبادئ لاستثمار الأجنبي المباشر. دوافعه ومحدداته.

(1)ـــ من إعداد الطالب

يلعب دورا هاما في العلاقات الاقتصادية الدولية ، حيث يؤثر على التدفقات الدولية لراس المال ، والمهارات والتكنولوجيا و فنون الإدارة الحديثة ، ولا زال حوار القبول أو الرفض قائما حول الاستثمار الأجنبي المباشر من النواحي الاقتصادية والسياسية وحتى نفسر هذا الرفض أو القبول بطريقة جيدة يجب أن نتطرق إلى دوافع كامن البلد المضيف و المستثمر الأجنبي في الاتجاه نحو الاستثمار الأجنبي المباشر، إن قرار الاستثمار في أي دولة ما ، لا يعود لصاحب المشروع وحده و لا إلى الدولة المضيفة وحدها ، وإنما يخضع لمجموعة من المحددات و تكتنفه مجموعة من العوائق لذلك تسعى الدول المضيفة إلى منح مجموعة من المحفزات والضمانات التي يساعد على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وفق المانح الاستثماري الملائم.

المطلب الأول: مبادئ الاستثمار الأجنبي المباشر

بشكل عام يقوم الاستثمار الأجنبي على عدد من المبادئ الأساسية ، بدءا من مبدأ الشفافية والتناسق إلى مبدأ سهولة حركة رأس المال إلى مبدأ الاستقرار .

- **مبدأ الشفافية و التناسق:** يقصد بهذا المبدأ أن المعلومات المتعلقة بالاستثمار و محيطه يجب أن تكون متوفرة بصفة عادية دون تميز و بدون تكلفة لجميع المستثمرين الأجانب ، و مثل هذه العملية في الدول النامية تتطلب بالضرورة تقنيين نظام الإعلام المتعلق بترقية الاستثمار في وثائق تشريعية و نقصد بذلك قانون الاستثمار ، و يعد قانون الاستثمار كوثيقة ذات طبيعة تشريعية التي تشرح بعض القواعد الأساسية لترقية الاستثمار .
- **مبدأ سهولة حركة رأس المال:** هذا المبدأ هو مرتبط برأس المال ، و قد تم إدماجه من أجل ضمان حرية تحويل رأس المال و الفوائد الناجمة عنه بارتباط مع العالم الخارجي ، و لتطبيقه يشترط مبدأين ، مبدأ تلقائية التحويل لرؤوس الأموال و فوائدها المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية تحويلها بكل حرية بدون تسريح مسبق ، و مبدأ حرية الدخول إلى سوق العملة الصعبة .
- **مبدأ الاستقرار:** يلعب هذا المبدأ دورا هاما لترقية العلاقات الاقتصادية و السياسية للبلد مع العالم الخارجي نتيجة لوجود مخاطر متعددة يمكن أن تهدد استقرار و ترقية الاستثمار الأجنبي (مخاطر نزع الملكية و التأميم ، مخاطر الحروب و الانتفاضات الأهلية ، مخاطر تحويل رأس المال و العملة الصعبة ...) و عليه فلنجاح هذا المبدأ لابد من وجود استقرار المحيط المؤسساتي و السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي لابد أيضا من وجود ضمانات حقيقية لترقية الاستثمار (1).

المطلب الثاني: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر.

(1)- بن حمودة فطيمة، الضريبة و الاستثمار الأجنبي المباشر، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة PFISCA 3000 ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة سعد دحلب، البليدة ، 11-12 ماي 2003 ، ص 38 .

في حقيقية الأمر أن كلا طرفي الإستثمار المباشر يسعى إلى تحقيق أهداف خاصة به وهي التي تدفعه بقوة إلى المضي قدما لتحقيقها وفيما يلي سنعرض دوافع كل من المستثمر الأجنبي و البلد المضيف للاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الأول: دوافع المستثمر الأجنبي.

تكمن دوافع المستثمر الأجنبي في النقاط و الأهداف التالية التي يسعى إلى تحقيقها من خلال التوجه نحو الاستثمار الأجنبي لمباشر (1).

البحث عن الاستثمار ذات ضرائب منخفضة أو بدون ضرائب.

التخلص من مخزون سلعي راكد.

التخلص من التكنولوجيا القديمة.

التغلب على البطالة المقنعة في الدولة الأم.

البحث عن أسواق جديدة.

النمو والتوسع و غزو الأسواق الخارجية.

اختيار منتجات جديدة و استخدام العملاء في البلد المضيف.

البحث عن أرباح أسواق جديدة .

التخلص من مخلفات الإنتاج في الدولة المضيفة.

الاستفادة من الأجور المنخفضة للبلد العاملة بالدولة المضيفة.

استغلال المواد الخام المتاحة بالدولة المضيفة .

الاستفادة من الإعفاءات والمزايا الممنوحة من طرف الدولة المضيفة.

استغلال بعض الاستثمارات المتاحة محلا .

اعتبارات استراتيجية أخرى.

الفرع الثاني: دوافع الدولة المضيفة.

تسعى الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى تحقيق أهداف إستراتجية ، و التغلب على بعض الصعوبات التي تواجهها في تسيير الإقتصاد و من أهم هذه الدوافع نذكر ما يلي (2):

1) تحقيق التقدم الإقتصادي
2) جذب الإستثمارات الدولية
3) الحصول على التكنولوجيا

---

(1) فريد النجار، "الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي"، مرجع سبق ذكره، ص 36.

(2) نفس المرجع، ص 36.

4) توفير الإدارة الحديثة والمتقدمة

5) المشاركة في حل مشكلة البطالة المحلية

6) توظيف عوامل الإنتاج المحلية

7) إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات

8) تحقيق نمو في الصادرات من خلال الشركات الوافدة

9) إنشاء صناعة حديثة ومتطورة

10) التوسع في الصناعات الخدماتية كالسياحة والتأمين و المصارف.

11) تنمية التجارة الخارجية

12) تحسين المركز التنافسي للدولة.

المطلب الثالث : محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

سبق و أن أشرنا إلى أن الطروحات التي حاولت تفسير ظاهرة الاستثمار المباشر الأجنبي قد ميّزها التباين الواضح في تفسيراتها المختلفة حول قيامه و محدّداته، ولقد لقيت هذه الطروحات – النظريات و التحاليل – عدّة انتقادات بسبب النقائص التي ميّزتها والتي تجلّت أساسا في عدم استطاعة بعضها تمييزه عن باقي الأنواع الأخرى للاستثمار الدولي، و بعضها الآخر اقتصر في تفسيره له على الشركات الأمريكية، و اليابانية دون الشركات الأخرى.

و لكن بالرغم من ذلك و حسب وجهة نظرنا فقد استطاعت في معظمها أن تساهم على الأقل في توضيح بعض المحدّدات الرئيسية للاستثمار المباشر الأجنبي، و هي جديرة بأن تكون البادرة الأولى التي ننطلق منها لأجل توضيح أكثر لهذه المحدّدات.

إن محدّدات الاستثمار المباشر الأجنبي بداية، تعني مجموعة من العوامل المتنوّعة التي تتحكّم و تؤثر بشكل بارز على توجّهات تدفقاته سواء الجغرافية أو القطاعية، إلى جانب قرارات تجسيده، و أيضا قرارات اختيار مواقعه. و هذا ما يعني بصورة واضحة أن هذه العوامل في حدّ ذاتها تكون مرتبطة بأطرافه المختلفة، إمّا بالشركات الأجنبية بما فيها الشركات متعددة الجنسيات، و حتى دولها الأصلية هذا من جهة، و من جهة أخرى تكون متعلقة بالظروف التي تميّز الدول المضيفة بما فيها الدول النامية و التدابير العامة التي تتّخذها هذه الأخيرة.

و عليه في هذا السياق سيتم بلورة هذه المحدّدات وفق النقاط الأساسية التالية:

الفرع الاول: العوامل المحدّدة لاختيار الشركات الأجنبية لمواقع استثمارها: [1]

لا شكّ أنّ هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على الشركات الأجنبية عند اختيارها لمواقع الاستثمار خارج البلد الأصل، وهي بمثابة محدّدات رئيسية للاستثمار المباشر الأجنبي. و تتجلى هذه العوامل فيما يلي:

- الشروط المتعلقة بمستوى العمالة: و هذه الشروط تتلخص في:

– توافر حجم كبير من اليد العاملة و خاصّة الماهرة منها.

– ضرورة تمتّع هذه الأخيرة بمستوى ثقافي، إلى جانب الكفاءة الضرورية و كذلك مدى إجادتها للغة التي يتحدّث بها أو تلك التي يتعامل بها المستثمر الأجنبي.

– تمتّعها بمستوى مهني، و تدريسي و كذلك تعليمي مقبول.

– انخفاض تكاليفها و ذلك على سبيل المثال من حيث الأجور و الرواتب تكون منخفضة مقارنة بتلك السائدة في البلد الأصل.

و لاشك أن توافر الشروط في هذا الشأن هو محدّد رئيسي من محدّدات تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي الواردة للدولة التي تتمتّع بذلك.

- الشروط المتعلقة بالبنية التحتية: فكلما توافرت بشكل أكثر مختلف المكونات الأساسية للبنية التحتية مثل الطرق، و وسائل النقل المختلفة مثل الجوي، البري، وعن طريق السكك الحديدية، إلى جانب مختلف المكونات الأخرى التي تتجلى في الخدمات المتصلة بالاتصالات الكهرباء، الطاقة، المياه، بتكاليف منخفضة، و لا شك أن ذلك يؤثر على سلوك الشركات الأجنبية تأثيرا إيجابيا يسمح لها باختيار موقع استثماراتها في البلد الذي تتوافر فيه هذه المتطلبات.

- عامل تكاليف الإنتاج: و بموجبه تندفع الشركات الأجنبية إلى اختيار موقع استثماراتها المباشرة في الدول التي تتميز بتكاليف الإنتاج منخفضة و غير مجحفة.

- العامل الرابع يكمن في المميزات التي تميّز صناعات معينة: و تتمثل الخصائص التي تتميز بها صناعة معينة سببا رئيسيا يكمن وراء تحديد الشركات متعددة الجنسيات خصوصا و الشركات الأجنبية عموما لمواقع استثماراتها، فعلى سبيل المثال، قد تحدد قوة صناعية معينة، مثل صناعة الخدمات المالية في المملكة المتحدة، قرار اختيار المواقع الاستثمارية للشركات المالية متعددة الجنسيات.

- العامل الخامس يخصّ الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية:إذ هذه الأخيرة تشكل محور من محاور اهتمام الشركات الأجنبية، و هي بمثابة المحدّد الرئيسي لقرار اختيارها مواقع الاستثمار المباشر الأجنبي. و لا شكّ أنّ الاستقرار الذي

[1]- مشتاق باركر، مقال بعنوان "الاستثمار الأجنبي المباشر و تجربة الشرق الأوسط " المجلة الاقتصادية السعودية العدد "8" مركز النشر الاقتصادي – الرياض– المملكة العربية السعودية، 1419هـ ،ص 133.

يسود الحياة السياسية، و كذلك الاستقرار الاقتصادي إلى جانب الثقافة السائدة، مستويات التعليم و مختلف النشاطات الأخرى كلها تشكل محدّد لاستثمار المباشر الأجنبي.

- أما العامل السادس و الأخير فيتعلق بدرجة المخاطر المسجلة: مما لا شك فيه أن الشركات الأجنبية لا تندفع للاستثمار المباشر الأجنبي في الدول التي تستخدم الأساليب السيطرة، و الاستيلاء، أو الدول التي ينعدم فيها الأمن، و يكثر فيها العصيان المدني و غياب الحريات الفردية و الجماعية...الخ، وعليه فإن اتخاذ قرار الاستثمار فيها معناه المخاطرة الأكيدة و المغامرة التي ستكون نتائجها غير محمودة العواقب.

الفرع الثاني: العوامل التي تخص الدول المضيفة: إن العوامل التي ذكرناها سالفا و التي تحدّد اختيار مواقع الاستثمار المباشر الأجنبي من طرف الشركات الأجنبية هي تمثل في حدّ ذاتها السياسات و مختلف الإجراءات التي يفترض أن تتخذها الدول المضيفة لأجل اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي.

و تجدر الإشارة في هذا السياق أنّ الكثير من الدراسات في هذا الشأن أثبت خلال عقدي الستينات و السبعينات بالخصوص أنّ تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي كانت واردة بحجم كبير للدول المتقدمة، و هذا ما فسّر حينها بأنّ تلك الدول كانت تتوافر متطلبات المناخ الاستثماري الملائم. في حين أنّ الكثير من الدول النامية آنذاك كانت حصّتها من تدفقاته ضعيفة باستثناء بعض الدول منها كدول جنوب شرق أسيا مثلا بالرغم من توافر لديها عدد لا بأس به من تلك العوامل السابقة و يعود السبب في ذلك إلى سياستها العامة اتجاه الشركات الأجنبية التي كانت في عمومها تتّصف عند بعضها بالنفور التام عنها وأنّ الاستثمار المباشر الأجنبي غير مرغوب فيه و إيمانها بشعار " التنمية المستقلّة "، وبالحذر و التحفّظ

و التقييد عند بعضها الأخر، و إن كان البعض الأخر منها لا يبدي نفورا مطلقا إلا أنه كان يفرض قيودا على الشركات الأجنبية من حيث أشكال الاستثمار المباشر الأجنبي المجسّدة و المسموح بها . حيث كان الشكل المرغوب به هو الشركات المختلطة مع ضرورة أن تكون حصّة الدولة المضيفة أكبر من حصّة المستثمر الأجنبي .، وتحويل الأرباح و أشكال التمييز، و عدم توفير تسهيلات مختلفة...الخ . مع الإشارة إلى أنها بقيت مثل هذه السياسة العامة سائدة إلى غاية بداية عقد التسعينات تقريبا أين تسارعت معظمها نحو الانفتاح أكثر و تكريس "الباب المفتوح" أمام الشركات الأجنبية للمساهمة أكثر في تحقيق متطلّبات التنمية الاقتصادية ومن ثم التخلّي عن تلك السياسة البائدة كما سيأتي الحديث عنه لاحقا.

و في تقرير أعدّه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية حول الاستثمار العالمي، أشار إلى المحدّدات المختلفة التي يجب على الدول المضيفة أن تتوافر لديها و تلتزم بها إذا ما أبدت فعلا إرادة حقيقية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، إلى جانب إشارته لدوافع الشركات الأجنبية التي تترجم في البحث عن الأسواق، البحث عن موارد الأصول وأخيرا البحث عن الكفاءة. و هذا ما يتبيّن من خلال الشكل الأتي.

المطلب الرابع : معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر.

رغم المحاولات التي تقوم بها الدول المضيفة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، ورغم التحفيزات و التسهيلات و الامتيازات التي تقدمها ، إلا أنه هناك معوقات لا يمكن التخلص منها ،تقف سدا منيعا أمام انتقال الاستثمارات الأجنبية إليها بكل سهولة و من بين أهم هذه المعوقات نذكر ما يلي [1]:

1. غياب البيئة الاستثمارية المناسبة ، كعدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو الأمني ، الذي مشكل سببا هاما من أسباب ضعف الاستثمار الأجنبي المباشر، ويكون عامل طرد لرؤوس الأموال والمستثمرين الأجانب وحتى المحليين.
2. غياب التشريعات الحديثة الواضحة المعالم ، والنصوص التي تحكم العملية الاستثمارية خاصة في مجالات الضرائب والإعفاءات والرسوم الجمركية .
3. عدم استقرار سعر الصرف والمخاطر التي تنجر من تقلباته.
4. ضعف البنية الأساسية وعدم الاهتمام بها ، وضعف الخدمات والمرافق التي تسهل للمستثمرين إقامتهم إلى جانب استثماراتهم.
5. نقص قوانين تشجيع الاستثمار.
6. التعقيدات البيروقراطية، وغياب المعلومات ، وعدم وضوح السياسة الاقتصادية.
7. غياب الكفاءات الإدارية والفنية، وضعف الاستثمار في مجال التدريب والتنمية البشرية.
8. التدخل الحكومي في المشروعات الاستثمارية.
9. سياسة التمييز المعتمدة من طرف الحكومات بين الاستثمار المحلي والأجنبي
10. ارتفاع أسعار الفائدة على التسهيلات الإئتمانية.
11. عدم توفر النقد الأجنبي لدى الدول المضيفة أحيانا.
12. صعوبة التنقل وتأثيرات الدخول والخروج من الأسواق .
13. الفساد الإداري وصعوبة المنافسة ، بسبب الدعم المقدم من طرف الحكومات خاصة على أسعار السلع الضرورية.
14. غياب فرص الاستثمار الجيدة.

المبحث الثالث: المناخ الاستثماري للاستثمار الأجنبي المباشر

[1] . فريد النجار، " البورصات و الهندسة المالية "، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ص268.

إن الحديث عن دور الاستثمار الأجنبي المباشر لا يتوقف فقط على تغييرات بنية الاستثمار أو أشكال الاستثمار المسموح بها أو المعمول بها، بل يتوقف على عوامل و متغيرات أخرى، بعض هذه العوامل مرتبط بتوفير مناخ استثماري ملائم و بعضها مرتبط بتنظيم و توجيه الاستثمارات الأجنبية بما فيها من سياسات و إجراءات لجذب هذه الاستثمارات و عوامل أخرى ترتبط بالمحيط الدولي .

و سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة :

. المناخ الاستثماري الأجنبي المباشر.

. أشكال الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي

. تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول: المناخ الاستثماري الأجنبي المباشر :

إن الاستثمارات لا تنتقل من بلدها الأصلي إلى البلد المضيف ، إلا إذا توفرت لها البيئة الاستثمارية الملائمة والتي تعتبر من أهم محددات الاستثمار الأجنبي المباشر ، لتحقيق الزيادة و النمو ، و عليه فإن المناخ الإستثماري هو الذي يؤثر بشكل كبير في حركة الاستثمارات الأجنبية و انتقال رؤوس الأموال ن ولهذا سنتطرق إلي تحديد معالم المناخ الإستثماري المحفز للإستثمار الأجنبي المباشر بدراسة مختلف المناخات السياسية و الإقتصادية والإجتماعية و القانونية.

الفرع الأول: المناخ السياسي.

نقصد به تلك العوامل ذات البعد السياسي التي تشكل في مجملها محيطا محفزا ومشجعا للاستثمار الأجنبي المباشر أو منفرا له ، واهم هذه العوامل نذكر ما يلي:

1- **الإستقرار السياسي والأمني** : عموما يقود إلى إزدهار النشاط الإقتصادي ، ويعتبر هذا الإستقرار المفضل لدى الشركات الأجنبية ، حيث يصبح التخطيط سهلا ، و تنفيذ الخطط ميسورا.

2- **حدة الشعور الوطني**: هو شعور بشري طبيعي موجود في كل فرد ، و هو يعني الإخلاص للوطن و وضع المصالح الوطنية فوق كل إعتبار عالمي ، وينتج من هذا الشعور ضغوط على الإستثمارات الأجنبية ،وكلما زاد ذلك الشعور حدة كلما زادت و تعمقت مشاكل الشركة الأجنبية.

3- **درجة قدرة الدولة** : يظهر من ناحيتين واحدة إيجابية و الأخرى سلبية :

أ-قدرة موظفي الحكومة و كفاءتهم في إدارة الأمور الفنية والتقنية المعتمدة.

ب-لدولة التي يعتقد أنها تؤدي وظائفها الأساسية على نحو ضعيف ، بمؤسسات ضعيفة، فقد نخفق في ضمان القانون والنظام العام وحماية الملكية ن و تطبيق الإجراءات والسياسات بطريقة جيدة، مثل هذه الدول لا توحي بالثقة ، و يعاني الإستثمار فيها من جراء ذلك ، سواء كان محلي أو أجنبي.

الفرع الثاني:المناخ الإقتصادي.

يمثل الركيزة الأساسية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر ، لأنه ذو علاقة مباشرة به ، و يكمن المناخ الإقتصادي في[1] :

1- **مستوى النمو الإقتصادي** : و ذلك من خلال :

أ-معدل النمو الكلي في القطاعات المختلفة.

ب-معدل التغير في الإنتاجية قطاعيا لكل من العمل والأرض و راس المال .

ج-نسبة مناسبة مساهمة الموارد غير المتجددة (بترول ،غاز، معادن) والقطاعات ذات الحساسية للعوامل الخارجية (السياحة، الهجرة الخارجية) في إحداث النمو في الإنتاج الإجمالي المحلي

د-نسبة مساهمة الأنشطة الخدمة في الناتج الإجمالي المحلي . إن ضعف الأداء الإقتصادي بشهد تطورا ، فكلما كا ن النمو الاقتصادي يشهد تطورا ، كلما كان مشجعا ، لأن الاستثمار يميل إلى إتباع النمو.

2-مستوى الإستقرار الإقتصادي: ونقصد به الإستقرار الداخلي مقاسا بمعدل التضخم ومعدل البطالة، و عجز الميزانية ، والإستقرار الخارجي مقاسا بالحساب الجاري في ميزان المدوعات

3-هيكل المتغيرات الإقتصادية الكلية : حيث يتم النظر إليه من خلال الإنتاج الكلي و الإستهلاك الكلي و أيضا النفقات والإيرادات الكلية ، البطالة ، التضخم، الناتج الإجمالي وغيرها .كلما كانت نسب هذه المؤشرات حسنة كلما أدت إلى جذب الإستثمار الاجنبي المباشر وكلما كانت سيئة أدت إل نفور الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الثالث: المناخ الاجتماعي.

ممثل في مجموعة من العوامل المحفزة للاستثمار الأجنبي المباشر أو عكس ذلك ، وبغرضها في النقاط التالية [1]:

1-درجة تماسك الجبهة الاجتماعية: لتحقيق الاستقرار و تنمية الجبهة الاجتماعية يتطلب على الدولة منح أولوية للقواعد الاجتماعية الأساسية ، وعليه يمكن للسياسات العامة ضمان تقاسم ثمار النمو والمشاركة في الحد من الفقر المدقع و عدم المساواة.

إن مخالفة القانون يرتبط غالبا بالتهميش واللامبالاة ،وهذا ما يجعل المحيط الاجتماعي محيطا منفرا للاستثمار بصفة عامة و الاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة، و منه فإن توفير الأمن الاجتماعي، ونشر الطمأنينة بين الأفراد في المجتمع الواحد ، وإيجاد نوع من الاستقرار الاجتماعي، هو من المتطلبات الأساسية للإيجاد مناخ استثمار ملائم .

2-العناصر الديموغرافية: التي نصف السكان في كل بلد بخصائص معينة لها أثر كبير على الأسواق و الممارسة في كل بلد ، وأهم هذه العناصر ممثلة في النمو السكاني ، حجم الأسرة ، المستوى التعليمي

---

[1]- شان و برقسمان ، "الإستثمار الأجنبي لمباشر في البلدان النامية إنجازات ومشاكل" ، مجلة التموين والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد 16 ديسمبر 1995، ص 06

[1]- عبد السلام أبو قحف، " إقتصاديات الإدارة والإستثمار " مرجع سبق ذكره، ص145.

3-العناصر السلوكية: هناك قواعد سلوك في كل مجتمع تقوم على أساس القيم والمعتقدات والنظرة العامة للأشياء وهي التي تمثل ثقافة المجتمع ، حيث أنها تختلف من بلد لآخر ، و أهم هذه العناصر ممثلة في الانتماء إلى الجماعات المتطلعة إلى العمل وأهميته ، الاعتماد على النفس أو على الآخرين ثم النظرة الدينية والعقائدية للأمور ، وتدخل تحت هذا العنصر مجموعة من المؤشرات هي:

أ-نسبة تمثيل الفئات الفقيرة والجماعات المختلفة في المجلس النيابية.

ب-عدد الاضرابات و الإعتصامات و التظاهرات الاحتجاجية و السخط الاجتماعي.

أ- نسبة السكان الواقعين تحت خط الفقر ، وأيضا تحت الفقر المدقع.

ب- طريقة تعاملهم مع الأوضاع التي يعيشونها

ج- نية السكان المشاركين في برامج التامين ضد المرض والعجز و الشيخوخة .

الفرع الرابع: المناخ القانوني.

يندرج تحته مجموعة من الضوابط ، التي غالبا ما تكون منظمة للعلاقات القانونية بين طرفي الاستثمار الأجنبي و هي كما يلي :(2)

1- **الاتفاقات الثنائية:** التي تنظم العلاقات بين بلدين ، وهي تتعلق عادة بحق مواطني كل دولة في السفر والتجارة و الاستثمار في الدولة الاخرى ، والإتفاقية تؤمن عدم التفرقة المتابدلة ، لقد بدأ هذا النوع من الإتفاقيات أولا في قارة أمريكا و بالخصوص في الاتفاق الثنائي بين الولايات لمتحدة الأمريكية و كندا فضمن اكثر من 900 معاهدة مبرمة إلى غاية 1995 ما بين 150 دولة،نحو 60% منها تم عقدها ابتداء من سنة 1990، و299 معاهدة تم عقدها بين سنتي 1994 و1995 لكن أغلب الإتفاقيات المبرمة حديثا، جمعت بين البلدان المتقدمة والدول النامية ، وكانت البلدان المتقدمة التي نشطت إلى التفاوض على مثل هذه المعاهدات مع البلدان النامية هي : فرنسا ، ألمانيا ، هولندا، بريطانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية وعموما، تتضمن الإتفاقيات الثنائية المرتبطة بترقية وحماية الإستثمار الأحكام التي تخص : قبول الإستثمارات والمستثمرين ، الخطوط العريضة للمعاملة القابلة للتطبيق ، الحماية من المصادرة و التعويض عن الخسائر ، تحويل الأرباح و إعادة راس المال إلى لوطن و تسوية المنازعات.

2- **الإتفاقيات الدولية أو الإتفاقيات الإقليمية:** التي يشارك فيها عدة دول ، إبتداءا من اتفاقيات التكامل الإقتصادي، كمجلس التعاون الخليجي والسوق الأوروبية المشتركة ، و هذه الاتفاقيات تختلف في شموليتها و الجوانب التي تغطيها ، إعتمادا على مرحلة التكامل هناك إتفاقية مهمة وهي الإتفاقية العامة للتعريفية الجمركية ، و بعدها المنظمة العالمية للتجارة وصولا إلى إتفاقيات التكامل الكلي ومثال ذلك الاتحاد الأوربي، وتكون هذه الاتفاقيات في القطاعات ذات التكلفة العالية والتكنولوجيا

(2)- عبد السلام أبو قحف، " إقتصاديات الإدارة والإستثمار " مرجع سبق ذكره، ص148.

المتطورة و بالخصوص في مجال الإلكترونيك والكيمياء والصيدلة و المعلوماتية والدفاع ، بإبرام هذه الإتفاقيات تبدأ الدول بتقليص عدد الأنشطة المستبعدة من الإستثمار الأجنبي المباشر.

3- **حل النزاعات:** في حالة نزاع طرفين من بلدين مختلفين فكل طرف يفضل تطبيق قانون بلده ، وعادة تذكر الإتفاقية الإستثمارية أي قانون يسرى في حالة نشوب نزاع بين لطرفين غالبا ما يكون فرد أو مؤسسة من بلد محلي ضد بلد أجنبي.

4- إن توفير التشريعات و القوانين الاستثمارية الجيدة المواكبة للعصر و توفير الهيئات اللازمة لتسيير هذه القوانين الاستثمارية سيؤدي لا محال إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وهذا لوجود مناخ قانوني يساعد على تطويرها و تشجيعها على النمو .

5-الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن الاستثمار: وتبرم هذه الإتفاقية بين أطراف متعددة لحماية وتشجيع الاستثمار، تتضمن قواعد موضوعية ملزمة بشأن الاستثمار، ولقد استنتج أنه عند سن مجموعة شاملة ومتنافسة من القواعد الدولية تكون ملزمة من شأنه أن يزيل التعقيد الناشيء عن الإتفقايات الثنائية والإقليمية الخاصة بالإستثمار و يساهم في خلق المناخ الإستثماري الذي ترغب فيه الدول والذي يخدم التنمية الإقتصادية.

المطلب الثاني: أشكال الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر.

تسعى الدول المضيفة إلى جذب الاستثمارات المباشرة بتقديم وتوفير مجموعة من الحوافز والتي تشكل في معظمها جزء من المناخ الدائم للإستثمار و فيما يلي سنعرض مختلف أشكال الخاصة بالاستثمار [1]:

الفرع الأول: الحوافز المالية والتمويلية.

تشمل الحوافز المالية التخفيضات و الإعفاءات الضريبية والجمركية المختلفة ، أما الحوافز التمويلية فهي عبارة عن التسهيلات الإئتماتية و القروض المقدمة للإستثمارات الأجنبية المباشرة ، وتعتبر الحوافز المالية والتمويلية من أهم العوامل التي تؤثر على جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، و ذلك لتأثيرها على معدل العائد من النشاط الإستثماري .

الفرع الثاني: الحوافز المرتبطة بالضمان ضد المخاطر.

هناك مجموعة من الحوافز والضمانات التي يمكن للدولة المضيفة للإستثمار الأجنبي المباشر أن تقدمها و هي كالآتي:

1-الضمانات المادية: وتشمل ما يلي [2]:

أ-ضمانات حرية تحويل رؤوس الأموال وعوائدها .

ب-ضمان عدم و ضع قيود لحصول المستثمرين الأجانب على العملة الأجنبية .

ج-ضمان التعويض عن الأضرار التي تصيب الاستثمار بسبب الإخلال بالالتزامات المتفق عليها.

---

[1]- غاي فيفرمان، " تسيير الإستثمار الأجنبي المباشر ، توصيات و تحذيرات "، مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي، العدد 01 مارس 1992 ، ص47.

[2]- نفس المرجع، ص49.

2-الضمانات القانونية : تتمثل في ضمانات التعويض عن التأميم و نزع الملكية ، حتى يكون هذا التعويض عادل وفعلي خلال مدة معقولة ، وهذه الضمانات يجب التأكد منها وتوضيحها في قوانين الاستثمار الأجنبي حيث يشمل:

أ- شروط اللجوء إلى التأميم أو نزع الملكية أو الحجز أو التدابير المماثلة.

ب- التعويض الذي يكون مناسب وفعلي وفوري .

3- الضمانات القضائية : تنص على توضيح الطرق التي يتم من خلالها حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات و الهيئات التي لها الحق في فض النزاعات و تشمل المسائل التالية:

أ-حل النزاعات عن طريق هيئة قضائية أو تحكمية ، حيث تنص أغلب الإتفاقيات على :

- اختصاص الهيئة القضائية التابعة للدولة التي تنجز على إقليمها الاستثمار .
- إخضاع النزاع إلى هيئة تحكيمية حسب الاختصاص فإذا كان مالي فيعود الاختصاص إلى البنك العالمي ، وإذا كان نقدي يعود إلى صندوق النقد الدولي و إذا كان تجاري يعود إلى المنظمة العالمية التجارية.

ب- القانون الواجب التطبيق ، وهنا يكون حسب الاتفاق: إما تطبيق القانون الوطني الداخلي أو الخضوع إلى التحكم المؤسساتي.

ج- القيمة القانونية للقرار التحكيمي : وهي معرف المؤسسة التي تصدر القرار ومدى مصداقيتها وفعاليتها.

الفرع الثالث: الحوافز المختلفة والمرتبطة بالتسهيلات.

إضافة إلى الحوافز السابقة الذكر ، فإن هناك حوافز من مشكل آخر ، تتمثل في جملة من التسهيلات المختلفة حيث هذه الحوافز في مجملها تقديم إمتيازات وتتمثل في:

1. تعزيز ربحية المستثمرين بعدة طرق غير مباشرة كتقديم الأرض والبنية الأساسية المطلوبة بأسعار اقل من الأسعار التجارية.
2. منح شركة الأجنبية وضع مناسب في السوق ، أو مركزا احتكاريا ، أو حمايتهما من المنافسة .
3. تخفيض الرسوم الخاصة باستخدام واستغلال المرافق العامة كالمياه والكهرباء والغاز ...
4. عدم وضع أي قيود على تملك المشروعات الإستثمارية ، سواء كاملا أو جزئيا.

كما أن هناك مجموعة من الحوافز المرتبطة بالتسهيلات المباشرة لدخول الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتكزن كالآتي (1):

أ- إلغاء العقبات في مجال قبول الاستثمارات.

ب-السماح والقبول بالاستثمارات في المجالات الخاصة.

ج- تسهيل وعقلنه شروط الدخول الأموال والأفراد.

د- إلغاء والتقليل من طلب تحقيق النتاج.

ه- توفير حماية أحسن للاستثمارات.

---

(1)- ملتقى فيصل يشير، " العولمة إعادة الهيكلة و التمية" ، مرجع سبق ذكره، ص285.

المطلب الثالث: الشركات متعدّدة الجنسيات كموجه رئيسي للاستثمارالاجمبي الماشر.

من المعلوم أن ظاهرة "الشركات متعدّدة الجنسيات" مثلها مثل ظاهرة " الاستثمار المباشر الأجنبي استأثرت و مازالت تستأثر باهتمام كبير و متزايد من طرف الاقتصاديين، الخبراء، و حتى الدول في شتى أنحاء العالم كونها من بين أهمّ الظواهرفي الاقتصاد الدولي المعاصر، وقد تجلى هذا الاهتمام

من خلال تعدّد الدراسات و الأبحاث و المقالات التي حاولت تقديم تفسير لها و ذلكّ من مختلف جوانبها (القدرات المالية، الإستراتيجية المتبعة، شدّة الانتشار والتوغل...الخ). سنحاول من خلال هذا المطلب الى ما يلي;

الفرع الأول: العلاقة بين الشركات متعددة الجنسيات و الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تعود في كثير من الحالات إلى شركات متعددة الجنسيات فيرى Wlademir Andreff أن المائة شركة متعددة الجنسيات المصنفة الأولى عالميا تستحوذ على ثلث مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر، الخارج من الدول الصناعية .

إن عدد الشركات متعددة الجنسيات لسنة 1990 بلغ 37530 تشرف على 206960 شركة تابعة (filiales) و يعود جزء ضئيل من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى شركات أجنبية لا تتمتع بحجم ومواصفات الشركة متعددة الجنسيات، فيرى Wladimir أن جزء من الاستثمار الأجنبي المباشر تقوم به الشركات الصغيرة و المتوسطة الدولية حيث تم إحصاء : 914 شركة أمريكية من هذا النوع و 1177 شركة إنجليزية و 1600 شركة فرنسية سنة 1982.

و نجد أن الدكتور فريد النجار اعتبر أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو إحدى أشكال الشركات متعددة الجنسيات .

و نجد أن بونان Bernard Bonin [1] يعتبر أن الاستثمار الأجنبي المباشر و الشركة متعددة الجنسيات ليسوا بالشيئ الواحد، فالثانية تمثل طبقة تحت الأولى sous catégorique

إن تفرقة Dissocier الاستثمار الأجنبي المباشر و الشركة متعددة الجنسيات ليس بالشيئ السهل، والحقيقة أن بينهما تداخلا كبيرا من ناحية المفاهيم النظرية و كذلك من الناحية العلمية و هذا ما جعل قاناج Elias Gannage يعتبرهما وجهان لعملة واحدة فيقول في التمييز بين المفهومين : " حقيقة أنه في كثير من الحالات تعود الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، غير أن التمييز بين المفهومين لا يكون نافعا إلا عند الاهتمام بالمسائل المنهجية، و إلا فالمفهومان يساعدان في تحليل نفس العملية الإنتاجية، سيمثل الاستثمار الأجنبي المباشر بداية العملية و الشركة متعددة الجنسيات هي نتيجتها النهائية .

[1] - Bernard Bonin , l'entreprise multinationale et l'état, édition études vivantes, Paris, 2000, P 9

الفرع الثاني: استراتيجية الشركات المتعددة الجنسيات في توجيه الاستثمار العالمي.

تختلف استراتيجية الشركات المتعددة الجنسيات في تحديد مناطق الاستثمار حسب أهدافها الاستراتيجية و وضعية المنافسة السوقية و خصائص البلد المضيف للاستثمار، و في هذا الإطار يمكننا التمييز بين ثلاث استراتيجيات أساسية هي [1]:

. استراتيجية النفاذ (الوصول) للموارد الطبيعية

. الاستراتيجية الأفقية (استراتيجية السوق)

. استراتيجية تدنية التكاليف (الاستراتيجية العمودية)

إن الاستراتيجية الأفقية أو السوقية تنطبق على قرارات الاستثمار الأجنبي التي تهدف إلى الإنتاج للسوق المحلي في البلد المضيف، و تعتبر هذه الاستراتيجية الأكثر تماشيا مع طبيعة الاستثمار الأجنبي في شكله الحالي و المتمركز فيما بين الدول الأكثر تصنيعا . ففي سنة 2001 استقبلت 10 بلدان 70 % من الحجم السنوي للاستثمار الأجنبي المباشر بينما لم تستقبل 100 دولة الأكثر تأخرا سوى 1% فقط من IDE و على العكس من ذلك فإن استراتيجية تدنية التكاليف أو الاستراتيجية العمودية تعبر عن حركة الاستثمار الأجنبي من البلدان المصنعة باتجاه البلدان النامية و ذلك في ظل عدم تساوي مستويات التقدم بين البلد المستثمر و البلد المضيف للاستثمار. إن سعي الشركات المتعددة الجنسيات للوصول إلى تحقيق بعض المزايا النسبية يدفعها إلى البحث عن أقصر الطرق للوصول إلى الموارد خاصة بالنسبة للاستثمار في القطاع الأولي .

إن ما يدفع الشركات للاستثمار في بلد ما هو توفر بيئة للاستثمار التي تستجيب لأهداف هذه الشركات و عليه فإن البلدان المضيفة للاستثمار يتوجب عليها توفير الشروط الكفيلة بجذب هذه الاستثمارات وسط المحيط العالمي المتميز بشدة المنافسة بين مختلف الدول صناعية كانت أم نامية.

خلاصة الفصل الأول:

يشكل الاستثمار الأجنبي المباشر أحد التغيرات المؤثرة في تطور البلدان و نموها و مؤثر على انفتاح الاقتصاد و قدرته على التعامل و التكيف مع التطورات العالمية، في ظل سيادة ظاهرة العولمة و زيادة التحول نحو آلية السوق و سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على حركة السلع و الخدمات وانفتاح الأسواق و زيادة حجم التدفقات المالية . تلعب الاستثمارات الأجنبية المباشرة دورا هاما في اقتصاديات الدول، و تعتبر مصدرا هاما للتمويل و وسيلة ناجعة لاستغلال المواد الطبيعية غير المستغلة كما أنها أداة فعالة في نقل التكنولوجيا الحديثة و توفير مناصب

[1] - Bernard Bonin , l'entreprise multinationale et l'état, édition études vivantes, Paris, 2000, P 9

الشغل، و تعتبر كأحد موارد التمويل الخارجي المتعددة . ثم إن القيام بالاستثمار في الخارج من طرف الشركات متعددة الجنسيات يخضع للعديد من العوامل و المحددات التي تؤثر على كفاءة قرار الاستثمار، فمجرد تحرير الاقتصاد و فتحه لم يعد كافيا الآن، و مقارنة درجة و اختلاف مدى توافر هذه العوامل ما بين الدول، هو الذي يعطي فكرة واضحة حول تباين التوزيع الجغرافي لهذه الاستثمارات، و من هنا تظهر ضرورة اتباع سياسة تهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة..

الفصل الثاني

الدراسة الوضعية للحوافز الجبائية وسياستها الاستثمارية

تمهيد :

إن الأهمية التي تكتسبها الضريبة كونها أداة تدَّخُّل اقتصادية و اجتماعية و وسيلة من وسائل التمويل، جعل الدول تلجأ إليها كأداة تحريض قصد التأثير على المتعاملين الاقتصاديين لبلوغ الأهداف الموجودة في السياسة التنموية المعتمدة بتحريك عجلة الاستثمار الخاص و بعث التشغيل، و الانفتاح على الأسواق العالمية بتشجيع عملية التصدير و جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

و من هنا يصبح النقاش حول الجباية بأخذ اتجاه جديد أين تصبح كلمة تخفيف مرادفة لادخار، استثمار، إنتاجية، باختصار التنمية الاقتصادية.

و يعتبر التحفيز الجبائي إحدى الأساليب المستعملة من طرف الدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، و ذلك من خلال المزايا و التسهيلات و التحفيزات التي تعمل على حث الشركات بمبادرة الاستثمار و تشجيعه، لذا تلجأ معظم الدول إلى اتباع سياسة التحفيز الجبائي بمختلف أشكاله لخلق مناخ مشجع و محفز للاستثمار من أجل تحقيق أهدافها المسطرة و هي التنمية الاقتصادية الشاملة.

لهذا سنحاول في هذا الفصل توضيح الرؤية حول مدلول سياسة التحفيز الجبائي كأداة فعالة في يد السلطة لتوجيه القطاعات المختلفة،خاصة الإستثمار الاجنبي، و ذلك من خلال معالجة مختلف الجوانب للحوافز الجبائية وسياستها الاستثمارية من خلال ثلاث مباحث :

. محاولة تحديد طبيعة التحفيزات الجبائية، خصائهصا، أهدافها وأشكالها.

. العوامل و الشروط المتحكمة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي، المنافسة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقديم الحوافز،أهميته ودوافعه.

. التنسيق الضريبي الدولي لتنمية الاستثمار..

المبحث الأول : طبيعة التحفيزات الجبائية، خصائصها وأشكالها.

تعتبر نظرية التحفيز الجبائي حديثة النشأة فهي وليدة التجارب المالية وعادة ما يستعمل مصطلح التحفيز أو التحريض للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإنمائي و التي تتخذها السياسة الاقتصادية كوسيلة لأجل تحقيق إحدى جُمل السياسة المالية، لتحقبق النمو الاقتصادي.

المطلب الأول : مفهوم التحفيز الجبائي.

إن التحريض في مفهوم الاقتصاد يعتبر مصطلحا جديدا نسبيا، حيث أنه يستعمل عادة للدلالة على الأساليب و الطرق ذات الطابع الإجرائي و التي تتخذها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية، بقطاع معين و لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين بهذا الشأن.

و يمكن تعريف التحريض الاقتصادي : " إن التحريض الاقتصادي هو إجراء خاص للسياسة الاقتصادية، غير إجباري، يهدف إلى الحصول من الأعوان على سلوك محدد لم يرغبوا فيه أو لم تكن لديهم فكرة تبنيه ، مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات معينة " (1)

و حسب الأستاذ قنديل فإن هذه التحفيزات " تتمثل بالتدقيق و ببساطة في إعانات مالية غير مباشرة من طرف الدولة و ليست تسبيق نقدي " (2)

كما تعرف الحوافز الضريبية بأنها " تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس "

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الحوافز الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة، و هي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين و الذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، و هي عادة تتمحور في طبيعة النشاط و مكان إقامته و الإطار القانوني للمستفيد، و لها عدة أشكال قصد استقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا .

و يختلف حجم التحريض الضريبي حسب الأهداف المرجوة تحقيقها .

---

(1) -18. ,P S. Quier Valette, l'incitation , édition Hachette, 1978

(2) -,P 88 O. Kandil, théorie fiscale et développement, édition SNED, 1970

المطلب الثاني : خصائص التحفيز الجبائي

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستخرج مجموعة من الخصائص :

1. إجراء اختياري:

تتميز سياسة التحفيز الجبائي كونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية خيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط و المقاييس المحددة من طرف الدولة، و هذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء .

. إجراء هادف:

إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحي بإيرادات جبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، و من أجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق، فعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات وافية و شاملة حول العناصر التالية :

. مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، و السياسية المحيطة .

. مدة صلاحية إجراءات التحفيز

. تحديد مختلف الشروط التي يجب توافرها في المستفيد من التحفيز

. دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية

. إجراء له مقاييس :

" التحفيز إجراء خاص، و هو محكم و مدقق، موجه إلى فئة محددة من الأعوان، في مناطق معينة و لمدة معينة "

و بذلك فإن التحفيز الجبائي، إجراء خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة و على هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس، كمكان الإقامة و مدة الاستفادة من هذا التحفيز،

فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا و من جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

. وجود الثنائية فائدة – مقابل: إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية و لكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى و الأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة و هذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب و البعيد .

. السلوك:

التحفيز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان و كذلك تبحث الدولة بالتحريض عمل الأعوان على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم .

المطلب الثالث : أهداف التحفيز الجبائي

تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها المتنوعة و من حيث طبيعتها .

سوف ندرس من خلال هذا المطلب الفقرات التالية :

. اقتصاديا.

. اجتماعيا .

الفرع الاول: اقتصاديا

اقتصاديا يستهدف وضع الحوافز الجبائية إلى :

. تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال، بتخفيض العبئ الضريبي ومن ثمة حجم التكاليف، خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق إيرادات كبيرة .

. دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا، و يمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها . [1]

. تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج .

. تخفيض تكلفة الاستثمار و من ثمة إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية و العمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات .

[1]- يونس احمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة ، مصر، 2002 ، ص 60 .

. زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي و منه نمو الفروع الإنتاجية، و سينتج عن ذلك تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضريبة، و بالتالي اتساع الوعاء الضريبي، و هذا سينجم عنه زيادة عدد المكلفين بالضريبة مما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية .

الشكل: رقم(2-1) : آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا (1)

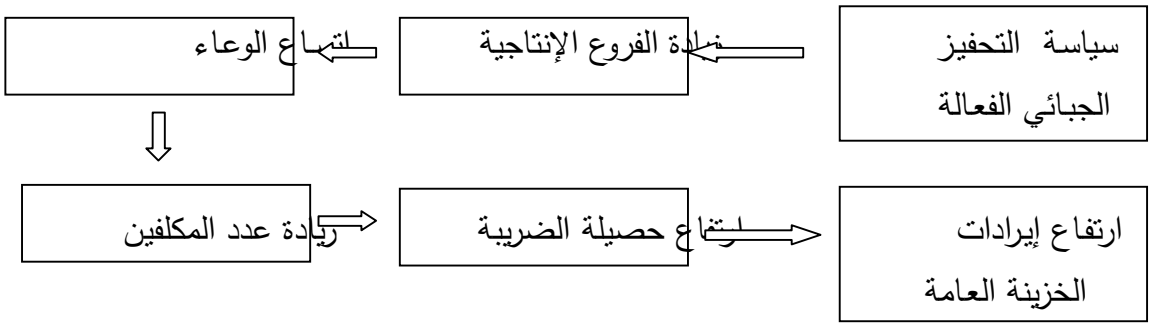

الفرع الثاني: اجتماعيا:

تكمن أهداف سياسة التحقيز الجبائي على المستوى الاجتماعي فيما بلي:

. المساهمة في امتصاص حدة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من توفير موارد مالية تسمح إعادة استثمارها بتكوين و إنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية، و التي تتطلب حتما وجود يد عاملة جديدة لتسييرها .

. تشجيع الاستثمار في المناطق النائية لتحقيق التوازن الجهوي الناتج عن تمركز المستثمرين في المدن الكبرى

و انطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية تحاول سياسة التحفيز بلوغ الهدف الأسمى و هو دفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنتج عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية .

(1) - بلبل لمين ، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي - حالة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2000 ، ص 55 .

و يكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي في الوصول إلى وضع أفضل لاقتصالدها و مستوى أحسن لمجتمعها، إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية و البشرية المتاحة، و تكييفها ضمن مخططاتها التنموية و اختياراتها الإيديولوجية . [1]

المطلب الرابع : أشكال التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار الأجنبي.

إن الاستثمار هو العمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية، فهو يعتبر كتكوين رأس مال عيني والمتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية و هو بهذا بمثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيقي المجتمع .

و لذلك معظم الدول تخصص تحفيزات و تسهيلات جد مغرية تشجيعا للاستثمارات الإنتاجية و جلب الأموال لتنمية ثروة المجتمع . ولقد تطرقنا في هذا المطلب إلى :

. الإعفاءات الضريبية.

. التخفيضات الضريبية.

. نظام الاهتلاك.

. المعاملة الضريبية للأرباح و الخسائر .

الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية:

نعني بالإعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، و ذلك ضمن القانون، و تلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها و بما يتلائم مع ظروفها الاقتصادية و السياسية .

إن سياسة الإعفاء خصصت لصالح فئة معينة من المؤسسات المنتجة بالشروط و المقاييس المحددة من طرف الدولة، كما أن هناك نوعين من الإعفاء، منها ما هو دائم أي يستمر طيلة المشروع، و يمكن أن يكتسي طابع اقتصادي يساهم في بعث التنمية الاقتصادية أو اجتماعي من أجل تحقيق العدالة، أو ذات طابع ثقافي .

و منها ما هو مؤقت أي يستمر لمدة معينة من حياة المشروع و يمس هذا النوع من الإعفاء خاصة الأنشطة الاقتصادية حديثة التكوين، لأنها في هذه الفترة تكون بحاجة إلى سيولة مالية تمكنها من تغطية تكاليف الاستغلال الضخمة و هي تتراوح ما بين 3 و 10 سنوات، حيث أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار، و هذه الإعفاءات المؤقتة يمكن أن تكون جزئية أو كلية :

---

[1]- صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي ، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1992 ، ص 23 .

الإعفاء المؤقت الكلي : هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف كاملا لمدة معينة

الإعفاء المؤقت الجزئي : هو إسقاط جزء من حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة

نستنتج أن الدولة بمنحها الإعفاءات الضريبية تتخلى أو تضحي بجزء من إيراداتها الجبائية التي تمول الخزينة . و تختلف قوة التحفيز الضريبي من تشريع ضريبي إلى آخر بل من صناعة إلى أخرى داخل نفس التشريع وفقا لاختلاف الظروف السائدة لكل دولة (اقتصادية، سياسية، اجتماعية)

فبعض الدول تمنح إعفاءا ت ضريبية لمشروعات معينة و البعض الآخر يشترط طاقة إنتاجية معينة أو حجم معين لرؤوس الأموال كحد أدنى لمنح الإجازة . و يكون الإعفاء الضريبي ملائم في ظروف معينة و غير ملائم في ظروف أخرى لذلك عند تقييم الإعفاء الضريبي كحافز جبائي يتعين أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية :

. إن الإعفاء كحافز ضريبي يمكن أن يترتب عليه أثر تمييزي لصالح استثمارات معينة في غير صالح استثمارات أخرى، فالبنسبة للاستثمارات طويلة الأجل و التي غالبا لا تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، فإن منح الإعفاء الضريبي لا يكون له أثر فعال على حجم تلك الاستثمارات، أما بالنسبة للاستثمارات قصيرة الأجل و التي تقل عائداتها في فترة قصيرة نسبيا فمن المتوقع أن تكون تلك الاستثمارات أكثر استفادة من الإعفاء الضريبي حيث تحقق معدلات عالية من الأرباح في السنوات الأولى من الحياة الإنتاجية. و لذلك فإنه يتعين على النظم الضريبية في الدول النامية بصفة خاصة والتي تتضمن نصوصا تشريعية تسمح باستخدام الإعفاء الضريبي كحافز ضريبي أن تميز بين الاستثمارات طويلة الأجل و الاستثمارات قصيرة الأجل عند منح الإعفاء، بحيث تزداد فترة الإعفاء للنوع الأول من الاستثمارات، و تنعدم أو يتم حصرها في أضيق نطاق بالنسبة للاستثمارات قصيرة الأجل ، و يرجع السبب إلى أن الاستثمارات طويلة الأجل هي التي تكون غالبا ملائمة لظروف التنمية الاقتصادية في الدول النامية حيث تساهم بفعالية في تحقيقها، كما أن عدم التمييز بين الاستثمارات طويلة الأجل و الاستثمارات قصيرة الأجل عند منح الإعفاء الضريبي يمثل لإسرافا و تضحية بجزء من موارد الدولة بدون مبرر، في وقت هي أشد الحاجة لكل جزء من مواردها، لذلك تلجأ بعض الدول لوضع حد أقصى للأرباح التي يسري عليها الإعفاء .

. قد يكون الإعفاء الضريبي كحافز جبائي أكثر ملائمة و خاصة بالنسبة للمشروعات التي يكون فيها معامل العمل / رأس المال مرتفعا نسبيا أي المشروعات كثيفة العمل نسبيا .

. إن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز جبائي يكون له أثر تمييزي في صالح المشروعات الجديدة وفي غير صالح المشروعات القائمة مما قد يترتب عليه قيام المشروعات القائمة بتصفية أعمالها وإنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد .

. إن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز بدون التمييز بين نوعية الاستثمارات المختلفة يترتب عليه أثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة و الكسب السريع و المخاطر المحدودة، و أثر غير صالح للاستثمارات طويلة الأجل ذات العائد المنخفض و المخاطر المرتفعة.

إن استعمال الإعفاءات الضريبية لقيت الكثير من الجدل و لكنها اتبعت رغم العديد من التحفظات التي يبذلها المتشككون في جدواها و خاصة بمقارنة المنافع التي تحققها الاستثمارات مع الخسارة التي تلحق بالدولة من جراء تخفيض إيراداتها، بالإضافة إلى جانب ذلك من إخلال هذه التخفيضات والإعفاءات بالعدالة و تأثيرها على تخصيص الموارد و خاصة على المستوى العالمي، هذا بجانب صعوبة الإدارة و مراقبة مثل هذه الامتيازات الممنوحة . [1]

و يترتب على استخدام الإعفاء الضريبي العديد من المشاكل أهمها :

. مشكلة تحديد بداية سريان فترة الإعفاء الضريبي ، حيث يمكن احتسابها من بداية الموافقة على المشروع أو من بداية فترة الإنتاج ...الخ، و سوف تختلف فاعلية الإعفاء الضريبي وفقا لاختلاف طريقة احتسابها، فإذا تم احتسابها من بداية فترة الإنتاج قد يشجع ذلك المشروعات على التراخي في عملية التجهيز و التنفيذ مما يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية.

كما أن احتسابها من بداية الموافقة على المشروع يقلل من فاعلية هذا الحافز الضريبي و خاصة في المجالات التي يتأخر فيها تنفيذ المشروع لأسباب خارجة عن إرادته، لذلك فإن احتساب الإجازة

الضريبية من بداية فترة الإنتاج قد يكون أكثر ملائمة و فاعلية نظرا للاختلاف الشديد في فترات التجهيز و الإعداد بين الصناعات المختلفة .و لكن حتى نستطيع أن نتجنب بعض الآثار السلبية التي تنتج عن استخدام بداية فترة الإنتاج كبداية سريان الإعفاء الضريبي و تزيد من فاعلية استخدام هذا الحافز، فقد اقترح البعض على الدول النامية أن تقوم أولا بتحديد فترات تجهيز و إعداد نمطية لكل نوع من أنواع الاستثمارات المتاحة.

يبدأ بعضها باحتساب فترة الإعفاء الضريبي بغض النظر عما تم تنفيذه بالفعل من تلك المشروعات، ويمكن أن يترتب على اتباع ذلك العديد من النتائج الإيجابية و التي من بينها :

سوف تعمل المشروعات الاستثمارية على سرعة الانتهاء من فترة الإنشاء و التجهيز في أسرع وقت ممكن حتى تتمكن من الاستفادة من الإعفاء الضريبي .

أن تحديد فترات مثلى مسبقة لمراحل الإنشاء و التنفيذ لكل نوع من أنواع الاستثمارات يساعد المشروعات الاستثمارية على إعداد خطط سنوية لمراحل الإنشاء أكثر دقة و وضوحا .

[1]- عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، الدار الجامعية للنشر، دون طبعة ،مصر، 1987 ، ص 149 .

. إن اتباع نظام الإعفاء الضريبي قد يترتب عليه بعض المشاكل بعد انتهاء مدة هذا الإعفاء، حيث تثار مشكلة حساب أقساط الاهتلاك بعد فترة الإعفاء، بحيث تعامل الآلات التي تم استخدامها في فترة الإعفاء باعتبارها آلات جيدة، و في هذه لحالة سوف يتم التضحية بجزء كبير نسبيا من حصيلة الضريبة . [1]

الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية :

التخفيض الضريبي عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب، و تلجأ معظم الدول لهذه التقنية من أجل تخفيف العبء الضريبي و من ثم التأثير على قرار الاستثمار .

إن التخفيض الضريبي يكون في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي ، و قد يضع المشرع بعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض، و يكون استعمال هذه التخفيضات من قبل الدولة بناء على السياسة الاقتصادية و الاجتماعية المتبعة [2]

و نجد أن الدكتور عبد المجيد دراز أطلق على التخفيضات الضريبية المعدلات التمييزية، ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع، أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية .

فقد تعلق الدولة أهداف خطة التنمية الاقتصادية في كافة مجالات الاستثمارات ثم تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات إلى المعدل السائد لضريبة الأرباح التجارية متى حققت هذه المشروعات 60% مثلا من المستهدف في الخطة، ثم تبدأ في تخفيض المعدل تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من أهداف الخطة .

من الممكن أيضا أن ترتبط المعدلات التمييزية بنفس هذا الأسلوب بأي من المتغيرات الأخرى (حجم المشروع ... حجم العمالة ...الخ)

و لعل من أهم المجالات التي ثبت فيها نجاح استخدام المعدلات التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة، فعندما تكون إحدى الدول النامية سوق إحدى السلع الصناعية، و ترغب في إنشاء منطقة صناعية حرة فإنها تستطيع أن تجتذب هذه الصناعات إلى المنطقة الحرة باستخدام المعدلات التمييزية في ضرائبها الجمركية، و أحسن مثال على ذلك ما اتبعته كل من أستراليا و مصر في هذا المجال .

---

[1]- يونس احمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة ، مصر، 2002 ، ص 85 – 90 ، ص 101

[2] - حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002 ، ص 249 ، ص 266

الفرع الثالث: نظام الاهتلاك

يمكن تعريف الاهتلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن.

يمكن أن يؤثر نمط الاهتلاك المستخدم على قرار الاستثمار،فيؤثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر، و توقيت دفع الضريبة، و يعتبر الاهتلاك المعجل (السريع) أحد أنماط الاهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة، و توجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، والتي تحقق مزيدا من الفعالية في عملية التنمية الاقتصادية .

و نعني بطريقة الاهتلاك المعجل كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية . [1]

اعتبر المشرع الضريبي الاهتلاك كتكلفة تتحملها المؤسسة لذلك عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة مما يسمح بتخفيض أعباء النفقات الاستثمارية للمؤسسة بشكل أسرع وبالتالي اهتلاك كلي للنفقات المتعلقة بالاستغلال كما يساعد على مضاعفة السيولة النقدية للمؤسسة .

و لقد تعددت طرق الاهتلاك المعجل ، و نذكر على سبيل المثال الطريقة السويدية للاهتلاك الحر باعتبارها تعطي أقصى درجات المرونة في حساب أقساط الاهتلاك وفقا لهذه الطريقة تسمح للمستثمر باختيار عدد السنوات التي يسمح في خلالها باهتلاك التكلفة التاريخية للأصل، بالإضافة إلى تحديد مقدار قسط الاهتلاك السنوي، و الذي يتم خصمه من وعاء ضريبة الدخل، ذلك بشرط أن يزيد مجموع الأقساط عن التكلفة التاريخية للأصل . [2]

و توجد كذلك طريقة القسط المبدئي، وفقا لهذه الشكل من أشكال الاهتلاك المعجل يتم حساب اقساط الاهتلاك العادية للأصول الرأسمالية الجديدة، و تضاف نسبة معينة من تكلفة هذه الأصول كقسط مبدئي إلى قسط الاهتلاك العادي في السنة الأولى، و يتم حساب قيمة القسط المبدئي و العادي ضمن بنود التكاليف التي يتم خصمها من إيرادات المستثمر للوصول إلى وعاء الضريبة، و يترتب على ذلك انخفاض تكلفة الأصول الرأسمالية في نهاية السنة الأولى بما يعادل قيمة القسطين المبدئي و العادي، الأمر الذي ينجم عنه اهتلاك التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية بالكامل قبل نهاية الحياة الإنتاجية المقدرة لها .

بالإضافة إلى الطريقتين السابق ذكرهما توجد مجموعة أخرى من طرق الاهتلاك المعجل، هناك الطريقة البلجيكية و التي تسمح باهتلاك تكلفة الأصل بالكامل على ثلاث أقساط متساوية و ذلك في صناعات لها أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع، و من الطرق الأخرى لمعجل الاهتلاك الطريقة الأمريكية للاهتلاك الخمسي، و وفقا لهذه الطريقة يتم خصم

---

[1]- حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002 ، ص 249 ، ص 266

[2]- يونس احمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة ، مصر، 2002 ، ص 85 – 90 ، ص 101 .

التكلفة التاريخية للأصول بالكامل من وعاء ضريبة الدخل من خلال الخمس سنوات الأولى من حياته الانتاجية بغض النظر عن الحياة الإنتاجية المقدرة للأصل[1].

الفرع الرابع: المعاملة الضريبية للأرباح و الخسائر :

يعد الربح المحقق هو المصدر الأول للاستثمارات الجديدة و لذا تعمل الدول المختلفة على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثمار و تنمية هذا المورد الذاتي و قد لا يكون إعفاء هذا المصدر من الضرائب مجديا في فترات تطبيق سياسة الإعفاء الضريبي و لكنه أسلوب له أهميته في مراحل تالية لهذه السياسة ، و إن كان تطبيقه و مراقبة تنفيذه يتطلب العديد من النفقات الإدارية .

و كذلك يعد ترحيل الأرباح إلى البلد الأصلي بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة إحدى الحوافز الجبائية ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي ، و تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن ليس فقط الحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها، بل أيضا لتشجيع الاستثمارات الخاصة و زيادة التركيم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة .

فقد يسمح المشرع بترحيل الخسائر أي خصمها من الأرباح خلال عام أو أكثر، و قد يكون هذا الخصم مطلقا بلا تحديد بل قد يسمح بالترحيل خلال فترات الإعفاء الضريبي ، كما قد يتم ترحيل الخسائر إلى الأمام أو إلى الخلف أو جامعا بينهما، محققا في كل حالة آثارا مختلفة.

و يحقق الترحيل إلى الأمام تشجيع الاستثمارات الجديدة و المساهمة في الحد من المخاطر، ترحيل الخسارة في مجابهة التقلبات الاقتصادية ، و يتوقف أثر فاعلية نصوص ترحيل الخسائر للأمام و الخلف على الظروف الاقتصادية و غير الاقتصادية السائدة و المتوقعة، فإذا كانت الظروف السائدة تسمح بالتشاؤم في محيط الأعمال (أي انخفاض معدلات الأرباح و إمكانية تحقيق الخسائر) فإن ترحيل الخسائر إلى الخلف يصبح أكثر فاعلية في تشجيع المستثمرين على زيادة حجم استثماراتهم، أما إذا كانت التوقعات عن المستقبل تفاؤلية فإن السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام يصبح أكثر فاعلية في تشجيع الوحدات الإنتاجية القائمة على التوسع و بناء طاقات إنتاجية جديدة. [2]و بمقارنة الآثار التي يمكن أن تتولد عن تطبيق نصوص ترحيل الخسائر إلى الخلف بتلك الآثار الناتجة عن ترحيل الخسائر إلى الأمام، يتضح أن السماح بترحيل الخسائر إلى الخلف يترتب عنه أثر تمييزي، في غير صالح المنشآت الجديدة و في صالح المنشآت القديمة، حيث تصبح هذه الأخيرة في وضع أفضل نسبيا مقارنة بالمنشآت الجديدة، و ينعكس ذلك في انخفاض درجة المنافسة و تركيز القوى الاحتكارية في أيدي المنشآت القائمة.

---

[1]- حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002 ، ص 249 ، ص 266

[2]-شكري رجب العشماوي، السعيد عبد العزيز عثمان: النظم الضريبية، مكتبة الإشعاع ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 74

أما السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام فإنه يمثل حافزا على دخول المنشآت الجديدة إلى دائرة النشاط الإنتاجي، كما يشجع الوحدات الإنتاجية القائمة على التوسع وبناء طاقات إنتاجية جديدة و اقتناء بعض الأصول الرأسمالية التي تزداد فيها درجة المخاطرة، و عادة يفضل المستثمر الخاص ترحيل الخسائر إلى الأمام .

حيث يكون المستثمر غير متأكد من تحقيق أرباح في المستقبل كما انه غير متأكد من استمرار وجود النصوص التشريعية التي تسمح بالترحيل إلى الأمام .

و يعتبر تحديد الفترة الزمنية التي يسمح فيها بترحيل الخسائر امرا هاما لزيادة فاعلية هذا الحافز في التأثير على قرار الاستثمار و بالتالي على معدل التكوين لرأسمالي، فكلما اتسع نطاق هذه الفترة زاد الحافز لدى المستثمرين لزيادة حجم استثماراتهم الطويلة الأجل التي تزداد فيها درجة المخاطرة ولزيادة فعالية هذا الحافز يتعين أن تزداد المدة التي يسمح فيها بترحيل الخسائر إلى الأمام إلى أقصى حد ممكن للاستثمارات طويلة الأجل التي تزداد فيها درجة المخاطرة .

و يتعين الأخذ في الحسبان أن السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام و الخلف بشكل مطلق قد يترتب عليه تقاعس بعض المشروعات الإنتاجية القائمة عن الاهتمام بتحسين كفائتها الانتاجية، كما يزيد الحافز لدى بعض الوحدات الإنتاجية في إظهار خسائر وهمية في دفاترها المحاسبية لأغراض الضريبة بغية الاستفادة من نصوص السماح بترحيل الخسائر إلى فترات مقبلة تفشل خلالها في إظهار خسائر مصطنعة .

و من ثم يتعين أن يصاحب هذا الحافز وضع العديد من القيود على استخدامه بحيث تزداد درجة فحص و رقابة حسابات الوحدات الانتاجية التي تحقق خسائر فعلية في حساباتها و تزداد فيها درجة المخاطرة .

المبحث الثاني :عوامل وشروط فعالية سياسة التحفيز الجبائي.وعلاقتها بالا ستثمار الأجنبي المباشر.

يرتبط نجاح أو تمثل سياسة التحفيز الجبائي بمدى توفر بعض العوامل و الشروط سواءا كانت إجراءات تحفيزية نفسها، أو بعض العوامل الخارجية الأخرى .

و من هذا المنطلق يتحتم على المشرع قبل أن يتخذ أي خطوة في إعداد برامج ضريبية تحفيزية، يجب أن تسبقها دراسة معمقة لكافة الظروف و الأوضاع السائدة، و الآثار السلبية التي يمكن أن تفرزها مثل هذه البرامج .

و لهذا تطرقنا في هذا المبحث إلى :

. العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي؛

. شروط فعالية سياسة التحفيز الجبائي.

. المنافسة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقديم الحوافز

. الوضع الراهن لاستخدام حوافز الاستثمار وأهميته.

. سياسات الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر ودوافعها.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي

إن نجاح سياسة الحث الضريبي مرهون بجملة من العوامل التي تحيط بتطبيق هذه السياسة، فتنصف العوامل التي تؤثر على فعالية سياسة التحفيز الجبائي كما يلي :

. العوامل ذات الطابع الضريبي؛

. العوامل ذات الطابع غير الطبيعي .

الفرع الأول: العوامل ذات الطابع الضريبي

العوامل ذات الطابع الضريبي هي تلك العوامل التي تؤثر على فعالية التحفيز الضريبي سواء إيجابيا أو سلبيا، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي و هي تتمثل في العناصر التالية :

- طبيعة الضريبة محل التحريض

- شكل التحريض

- زمن وضع التحريض

– مجال تطبيق التحريض

أولا. طبيعة الضريبة محل التحريض:

تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها و لهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبية معينة، يضاف إلى هذه ضرورة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة و على سلوك الأعوان الاقتصاديين .

ثانيا. شكل التحريض:

من الأدوات التي تستخدمها سياسة التحريض منح الإعفاءات أو التخفيف من معدلات الاقتطاع أو تقليص الأوعية الضريبية .و تبرز فعالية الإعفاء على الاستثمار من خلال انخفاض تكلفته و إقبال الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار بالشروط المقابلة لهذه الإعفاءات .

إلا أن هذا الإجراء من شأنه أن يؤثر بشكل واضح على إيرادات الدولة (خاصة إذا كثرت مجالات الإعفاء) لذلك توجد قيود تحد من التوسع في هذه الإعفاءات (قيود زمنية، مكانية، كمية ...) و كذلك الاستعانة بالأشكال الأخرى للتحريض حتى يتم التوفيق بين تخفيف العبء الضريبي من ناحية و تفادي إضرار خزينة الدولة من ناحية أخرى .

ثالثا . زمن وضع التحريض:

عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الجبائي حيث أنه من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية، تحديد الوقت المناسب لها، و تتعدد الآراء فيما يتعلق بزمن التحفيز، حيث يرى P. Fantaneau أن الوقت الملائم لمنح الإعفاءات هو المرحلة التي تلي الخروج من الأزمات والتي تسبق مباشرة النهضة الاقتصادية أما Bernard Venay " فمن الضروري أن تمنح الإعفاءات بقصد الاستثمار لرجال الصناعة في ميدان مشروعاتهم في السنوات الأولى لممارسة أنشطتهم، كما يجب أن تكون هذه الإعفاءات متماشية مع برنامج المؤسسة و استراتيجياتها في النمو" .

و على هذا الأساس فإن منح المزايا الضريبية عند انطلاق المشروع يسمح للمؤسسة بالتراكم المالي وتحسين وضعية خزينتها المالية، مما يساعد على تجاوز مرحلة الانطلاق بسلام مع إمكانية توسيع مشروعها في المستقبل.

رابعا . مجال تطبيق التحريض:

للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة .

حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس و الشروط قصد تحديد طبيعة و نوعية الاستثمار و مرحلة التقدم الذي بلغه هذا الاستثمار، و كذلك المواد و الوسائل المعنية بالتحريض لأهميتها في تحقيق المشروع.

و بشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية في تحقيق وصفية اقتصادية و اجتماعية أفضل، و في المؤسسات التي تخدم الاقتصاد الوطني حتى و إن كانت لا تحقق أرباحا مالية، مثلا المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة.

الفرع الثاني: العوامل ذات الطابع الضريبي.

تتطلب فعالية سياسة التحريض الضريبي محيط ملائم للاستثمار، و يتحدد ذلك في الترتيبات المؤسساتية و التنظيمية و القانونية الملائمة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي و الوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي، و لقد حددها Bernard Venay [1] في أربعة عناصر :

. العنصر الإداري

. العنصر التقني

. العنصر السياسي

. العنصر الاقتصادي

و سوف نتعرض لهذه العناصر على النحو التالي :

أولا العنصر الإداري:

يؤثر مستوى و نوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيز الجبائي، و كلما كانت هناك عراقيل إدارية كالبيروقراطية، المحسوبية و الرشوة و غيرها من السلوكات الإدارية السلبية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لابد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة و النضج القانوني تسهر على فعالية سياسة التحفيز الجبائي .

ثانيا. العنصر التقني:

تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، بحيث تساهم بشكل كبير في خلق بيئة ملائمة للاستثمار و من ثمة المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، إن البلد الذي تتوفر فيه بنية تحتية و عناصر الإنتاج بما في ذلك وجود مناطق صناعية و سهولة الاتصال، و غير ذلك من الأمور، يكون له أثر في قرار توطين الاستثمارات الأجنبية

[1]- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب، رسالة دكتوراه ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 155

المباشرة، و يحدث العكس إن كان البلد لا يملك الهياكل التقنية القاعدية المتطورة و بذلك تكون فرص نجاح سياسة التحفيز الجبائي ضعيفة .

ثالثا . العنصر السياسي:

يعتبر الاستقرار السياسي أحد متطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري، حيث أن غيابه يزيد في نسبة المخاطرة من حيث الخسارة، و من ثمة فإن سياسة التحفيز الجبائي لا تكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار في ظل وضع سياسي متدني و مضطرب، خال من الاستقرار، و تتمثل المخاطرة السياسة بالنسبة للمستثمر المحلي في الأحداث و التغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة، أما بالنسبة للمخاطر السياسية التي يواجهها المستثمر الأجنبي فتكمن في الأوضاع الداخلية غير المستقرة للبلاد التي يتم فيها الاستثمار، بالإضافة إلى التغيرات في العلاقات الدبلوماسية التي تربط الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بالدولة المستقبلة لاستثماره .

رابعا . العنصر الاقتصادي :

تستدعي فعالية سياسة التحفيز الجبائي وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة، و مصادر التموين بالمواد الأولية كذا شبكة الاتصالات التسهيلات المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية و المالية الخارجية بالإضافة إلى استقرار العملة و مرونة سياسة الأسعار و الائتمان .

المطلب الثاني: شروط فعالية سياسة التحفيز الجبائي.

لقد وجهت لسياسة التحريض الضريبي بعض التحفظات في فعاليتها خاصة بمقارنة المنافع التي تحققها الاستثمارات مع الخسارة التي تتحملها الدولة من خلال تخفيض إيراداتها، بالإضافة إلى الإخلال بالعدالة و تأثيرها على تخصيص الموارد و خاصة على المستوى العالمي، أضف إلى ذلك صعوبة إدارة و مراقبة هذه الامتيازات الممنوحة. لكي تتحقق فعالية الحوافز الضريبية لصالح الأنشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية لابد من توفر مجموعة من الشروط أهمها:

. شروط خاصة بالحوافز الجبائية نفسها؛

. شروط خاصة بإدارة الحوافز الجبائية .

الفرع الأول: شروط خاصة بالحوافز الجبائية نفسها.

. يجب أن ينصرف تطبيق الامتيازات الضريبية إلى أوجه النشاط ذات الأهمية الرئيسية تبعا لسياسة الدولة الاقتصادية

. يتعين أن تتناسب أهمية التخفيضات و الإعفاءات مع أهمية النشاط إذ لا معنى لتحريض ضريبي موجه إلى نشاط لا يفيد الجميع كثيرا .

. أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على الأرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة .

. أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة و الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة و في غير صالح المجموعة الثانية، وبمعنى آخر أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، تغيير في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة .

. أن تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المراحل الأولى، فإن الحوافز الجبائية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة .

. أي يكون للجباية دور توجيهي و تحفيزي للمستثمرين و الأعوان الاقتصاديين عامة في توجيه أموالهم لمشاريع و أنشطة إنتاجية، لابد أن يكون معدل الضغط الجبائي في مستوى مقبول و في حدود إمكانية الممولين، و إذا تعدى هذا المستوى سيكون لا محالة عقبة أمام أي تطور أو انتعاش اقتصادي.

الفرع الثاني : شروط خاصة بإدارة الحوافز الجبائية.

لا تتوقف فعالية المزايا الضريبية على مجرد تنظيمها القوانين بل ترتبط هذه بلا شك بعملية تفسيرها و تطبيقها في المجالات المختلفة، فهناك بعض القوانين لا يتم تطبيقها تلقائيا بل تتطلب الغالبية منها اتباع إجراءات إدارية لتحديد المنشآت الخاضعة لها، و تعتبر الهند مثالا لدول جعل تطبيق المزايا الضريبية تلقائيا، و لكن تعطي دول أخرى الإدارة سلطة تقديرية في اختيار المشروعات التي ينطبق عليها القانون، و بعض الدول توفق بين الأسلوبين التلقائي و المتطلب لسلطة التقدير بأن توضح الشروط التي يجب توافرها لكي تحظى المنشآت بالمزايا، و لكن مع ذلك يتعذر في ظل برنامج واسع للحوافز الضريبية أن توضع مثل هذه الشروط بصفة جامدة و لا يؤخذ في الاعتبار التغيير الذي يطرأ على الاقتصاد مما يتطلب إعطاء سلطة تقديرية للإدارة دون استخدامها بطريقة تحكيمية.

و كذلك يجب أن تتوفر الرقابة على إدارة كافة الحوافز الضريبية بحيث تتوفر شفافية كاملة في تحقيق الأهداف المرجوة و إلا تصبح استنزافا لموارد الدولة الضريبية . [1]

المطلب الثالث: المنافسة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقديم الحوافز

[1]- المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص 145 .

تعمل الكثير من الدول على جذب الاستثمارات الخاصة (محلية أو أجنبية) لكي تساعد هذه الاستثمارات في تنفيذ و دفع الخطط و برامج التنمية حيث تحتاج هذه الخطط و البرامج إلى خبرات و تقنيات و مهارات تنظيمية و رؤوس أموال غالبا لا تتوافر في هذه الدول، لذلك فإنها تستخدم العديد من الوسائل منها التحفيزات الجبائية .

و قد يتصور البعض أن تشجيع الاستثمار بالوسائل السابقة قاصرا فقط على ما تقدمه الدول النامية أو الفقيرة لجذب الاستثمارات و لكن الكثير من الدول المتقدمة هي الأخرى تقدم حوافز لجذب الاستثمار إليها .

شهدت العشرية الأخيرة من القرن الماضي تزايد حدة المنافسة لجذب الاستثمارات الأجنبية للحصول على المزايا المرتقبة، لذا فإن حكومات الدول المضيفة وجدت صعوبات متزايدة لدى تقديمها حوافز أقل جاذبية من تلك الدول المتنافسة، و من ناحية أخرى فإن الإفراط و المغالاة في تقديم الحوافز أو ما يطلق عليه over bidding (1)

قد يؤدي إلى مزيد من الأعباء على الدول المضيفة، وبالتالي قد أصبحت مسألة تقديم حوافز الاستثمار موضع خلاف سواء بين الدول و الحكومات أو على مستوى رجال الفكر و الاقتصاد، حيث تختلف وجهات نظرهم و تتباين فيما يتعلق بهذه القضية ما بين مؤيد و معارض، و وصل تساؤل البعض عن مبرر منح هذه الحوافز للمستثمر الأجنبي، ذلك أن البعض في الدول النامية مازالوا يعتقدون أن طوفانا من رؤوس الأموال الأجنبية سوف يجتاح البلاد بمجرد إعطاء إشارة البدء لسياسة الانفتاح، و قد يعضد من اعتقاد هؤلاء البعض تلك النظرية الماركسية التي تنادي بأن الدول الرأسمالية المتقدمة سرعان ما تجد نفسها مضطرة إلى تصدير رؤوس الأموال للخارج حتى تتخلص من فائض إنتاجها و حتى يستمر معدل النشاط الاقتصادي داخل الدولة عند مستواه اللائق .

فلقد ثارت مناقشات طويلة حول مسألة إذا كانت حوافز الاستثمار خاصة الحوافز الضريبية، تعتبر أداة فعالة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من عدمه، حيث تشير الدراسات إلى أن أغلب قرارات الاستثمار لا تتأثر بالحوافز الضريبية، ففي بداية الستينات تضاعفت المساعدات الجبائية الموجهة لجذب الاستثمارات و لكن ابتداء من الثمانينات أحدث تشككات و ارتيابات متزايدة في مدى فعاليتها و بذلك أزيلت أو خفضت تدريجيا مثلما حدث في اندونيسيا و كوريا الجنوبية، و لكن نجد دولا أخرى مثل الصين و الهند و تايلاندا أدخلت مجموعة جديدة من الحوافز الضريبية.

و أشارت دراسات أخرى إلى أن الحوافز و المزايا الاستثمارية تحتل مكانة متأخرة في سلم أولويات المستثمر الأجنبي عند اتخاذ قرار الاستثمار في الدول المضيفة ، و العامل الجبائي يكون له أهمية إذا كانت كل الظروف العامة (الاستقرار و توجه الأنظمة السياسية، اليد العاملة المؤهلة، الدخول إلى الأسواق، الهياكل القاعدية، الظروف النقدية و المالية ...) غير الجبائية هي نفسها،و نفس الفكرة أيدها الدكتور إبراهيم شحاتة : " ليس من العملي أو المفيد أن تعمل الدول على

(1) - Paris ,P 170 Annie Valée, les systèmes fiscaux, édition du Seuil, France,

تشجيع الاستثمارات عن طريق الإعفاءات الضريبية، و ما إليها من الحوافز المالية دون أن تكون لها البيئة المناسبة لنجاح الاستثمارات بصفة عامة "[1] .

فنجد مثلا أن الدول المضيفة تقدم أنواعا كثيرة من التسهيلات و الامتيازات و الضمانات وبالرغم من هذا نجد أن حجم الاستثمار الأجنبي مقاسا على سبيل المثال بعدد الشركات أو الاستثمارات في المشروعات الأجنبية فيها محدود للغاية، فهذا يعني أن جاذبية الدول المضيفة لا تتوقف فقط على أنواع الحوافز و الضمانات المقدمة للمستثمرين الأجانب، بل إن عوامل أخرى قد تلعب دورا أكثر تأثيرا على حجم و مدى استقرار و تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى هذه الدول. يكمن الهدف من هذه التحفيزات في تغيير التخصيص الناجع لرأس المال، فالموارد المالية تتجه نحو الدول التي تمنح أضعف معدل إخضاع ضريبي فعلي و هذا ما يتنافى و مفهوم التكليف الضريبي العقلاني و الذي يفسر أن المستثمرون ينقلون رؤوس أموالهم من بلد لآخر بهدف تعظيم المردودية و ليس لتخفيض التكاليف الجبائية .

نجد أن اقتصاديين آخرون عارضوا استعمال الحوافز الضريبية، فحسب رأيهم الشركات ذات رأس المال الأجنبي تتوطن في دولة ما لفترة استغلال الحوافز الضريبية و حوافز أخرى و بعد ذلك تنسحب من تلك الدولة المضيفة .

و البعض الآخر اعتبر أن هذه التحفيزات وهم أو صورة خادعة « illusion » حيث اعتبر أن التحفيزات تقابل مصاريف عمومية أو خسارة في إيرادات ضريبية، فالمبالغ المدخرة عند إلغاء هذه التحفيزات يمكن أن تستعمل بطريقة أكثر نجاعة في تحسين الهياكل القاعدية، تكوين اليد العاملة، ... ، و لكن المسؤولون يترددون في اتخاذ مثل هذا القرار حيث أنهم مغلقون إزاء الدول المنافسة، وتنسيق التحفيزات أو إزالتها يتطلب التعاون المتبادل .

و تجدر الإشارة إلى أنه عند تشجيع البلد المضيف للاستثمارات بمنحه تحفيزات أو ميزات ضريبية، ينشأ ما يسمى بالضرائب الضمنية « Impôts implicites » ، حيث أن جهود المنافسة للحصول على قدر معتبر من هذه الامتيازات يترجم بمعدل مردودية قبل الضريبة منخفض أكثر، و كذلك عوامل غير ضريبية يمكن أن تكون الأصل في ظهور هذه الضرائب الضمنية، فعندما تكون المعدلات الضريبية منخفضة فهذا يجلب الاستثمارات، فهذه الاستثمارات سوف تتحمل هذه الضرائب على الشكل التالي : تكلفة العمليات الاستثمارية تكون مرتفعة (مثلا الاستثمار في المناطق النائية أو المحروسة أين لا تتوفر الهياكل القاعدية) ، أو التخفيض في السعر النهائي للسلع نتيجة المنافسة .

و قد لوحظ في الدراسات التطبيقية الحديثة لكل من مرشا (1990) و دورد ورولف (1993) أن الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يستهدف الأسواق المحلية (مواد استهلاكية في الغالب) يتأثر بقوة بالحوافز الجبائية، في حيث أن

[1] - Bernard Castagnede , précis de fiscalité internationale, édition presse universitaire de France, Pa ris, 2002 , P 51

الاستثمار الأجنبي المباشر الباحث عن التصدير يهتم باتساق السياسات الحكومية، و لا يستجيب للتخفيضات الجمركية و الإعفاءات الضريبية المؤقتة . و بشكل عام التحفيزات الجبائية تجلب الاستثمار قصير المدى [1].

و لبحث تأثير الحوافز على جذب الاستثمارات الأجنبية أجرى Guisinger و زملاؤه دراسة شملت 30 شركة متعددة الجنسيات، تدير 74 مشروعا استثماريا، تعمل في مجالات إنتاج السيارات وأجهزة الكمبيوتر و المنتجات الغذائية و البتروكمياء، أجريت الدراسة بتمويل من البنك الدولي في عشر دول بعضها نامية و البعض الآخر دول متقدمة، و أشارت النتائج التي توصلت إليها الدراسة إلى ما يلي :

. إن الحوافز التي تقدمها الدول المضيفة تؤثر بصفة عامة على مدى جاذبية الدولة كموقع للاستثمار الأجنبي بالرغم من اختلاف درجات تأثير كل نوع من أنواع الحوافز و التسهيلات على جذب الاستثمارات .

. أن الدول تتنافس فيما بينها منافسة شديدة على جذب الاستثمارات الأجنبية و من ثم فهي تتنافس في تقديم و تنويع الحوافز و الامتيازات للمستثمرين الأجانب .

. تقوم بعض الحكومات بتقديم حوافز تتناسب مع كل شركة أو مستثمر على حدى .

. تتباين الدول فيما بينها في أنواع الحوافز و التسهيلات التي تقدمها للمستثمرين الأجانب .

و الأمر لم يقتصر على قيام الدول المضيفة بتقديم الحوافز للمستثمرين بل أن الحكومات الأم للشركات الدولية أو متعددة الجنسيات تمنح الكثير من أنواع الحوافز و التسهيلات لتشجيع شركاتها الوطنية لغزو الأسواق الأجنبية سواء كان من خلال الاستثمار المباشر أو غير المباشر بغرض تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، فمثلا الحكومة الكندية قررت منح مساعدة قدرها 100.000 دولار للشركات الكندية التي تريد الاستثمار في الجزائر.

و بما أن للتحفيزات طابع مؤقت فيبقى لها أثر محدود، حيث أن النظام الجبائي الثابت و المستقر، المتميز بمعدلات معقولة خالية من الإعفاءات المميزة أفضل للمستثمرين و البلد المضيف معا، و جاذبية الدول لا تتوقف على أنواع الحوافز المقدمة للمستثمرين الأجانب، بل إن عوامل أخرى لها تأثير أكبر على تدفق هذه الاستثمارات (الاستقرار السياسي، حجم السوق، مدى توافر الموارد المادية و البشرية، أشكال الاستثمار المقامة، ...)

المطلب الرابع: الوضع الراهن لاستخدام حوافز الاستثمار وأهميته.

هناك عدد من الدول لها مخاوف نتيجة التزايد المستمر و المنافسة الحادة لتقديم حوافز الاستثمار، و ذلك الوضع ممكن أن يؤدي إلى تشويه الأنماط الاستثمارية لصالح الدول ذات القدرات المالية الكبيرة أو في نفس الوقت فإن اتفاقيات

[1] - Division de la politique fiscale, fond monétaire international FMI, colloque de l'OCDE « l"investissement et les mouvements internationaux de capitaux » Juin 1990, P 198

الاستثمار الثنائية و الإقليمية تظهر عدم رغبة بعض الحكومات للتوسع في إقرار نظم لحوافز الاستثمار، و توصلت تلك الحكومات من خلال جهد جماعي إلى الحد من استخدام حوافز الاستثمار و ذلك بتضمين مواد معينة في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة من الدعم و الإجراءات التعويضية، كما أنه من خلال المناقشات و المفاوضات الخاصة بإعداد اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف و التي يجري الإعداد لها في إطار منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية أبدى بعض الخبراء تشككهم حول مدى فعالية الحوافز الضريبية حيث انتقد بعض ممثلي المنظمات الدولية و أعضاء OCDE المغالاة في منح تلك الإعفاءات و الحوافز الضريبية ، ويمكن تجميع الحجج التي تساق حول حوافز الاستثمار الأجنبي بشكل عام إلى أربعة اعتبارات [1]:

. الاعتبارات التوزيعية .

. الاعتبارات المعرفية .

. اعتبارات الاقتصاد السياسي .

. إحداث التشوهات الضريبية .

الفرع الأول : الاعتبارات التوزيعية:

إن حوافز الاستثمار تعمل على نقل جزء من قيمة المزايا المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر من الدول المضيفة إلى الشركات متعددة الجنسيات، فكلما زادت درجة المنافسة بين الدول المضيفة لتقديم المزيد من الحوافز، كلما زادت نسبة المزايا و المكاسب التي يتم تحويلها إلى الشركات متعددة الجنسيات، و عندما يكون هناك رصيد محدد من الاستثمار الأجنبي المباشر و المتاح في إقليم ذو حساسية عالية لحجم الحوافز المقدمة، فإن الدول المضيفة في ذلك الإقليم تجد نفسها تقدم الحوافز المختلفة لجذب أكبر حجم من تلك الاستثمارات، و لكن تلك الحوافز قد تعمل ببساطة على إبطال مفعول الحوافز التي تقدمها دول أخرى، و ذلك دون زيادة فعلية في حجم الاستثمارات الأجنبية التي تحصل عليها، و مثل تلك الحوافز لا تعني شيئا أكثر من تحويل جزء من الإيرادات من الدول المضيفة إلى الشركات الأجنبية المستثمرة .

الفرع الثاني : الاعتبارات المعرفية :

إن الآراء و البراهين التي تشير إلى أهمية و ضرورة الحوافز، تعتمد بشكل كبير على افتراض مؤداه أن الحكومات المضيفة لديها معرفة و معلومات تفصيلية عن حجم و قيمة الوفورات الخارجية والمتعلقة بكل مشروع من مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر، بينما في الواقع العملي فإن عملية حساب تلك التأثيرات بدقة تعد من قبيل المهمات المستحيلة حتى و لو

[1]- زيدان محمد ، الاستثمار الأجنبي المباشر في بلدان التي تمر بمرحلة انتقال ،الملتقى الدولي الثاني،: سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية – حالة البلدان العربية و الجزائر، سكيكدة ، أفريل 2004 ، ص 4.

بمساعدة خبراء على درجة عالمية من الممارسة في الميدان، و يمكن تشبيه الدخول في العروض التنافسية للفوز بمشروع استثمار أجنبي مباشر بإرسال بعض المسؤولين الحكوميين لحضور مزاد لتقديم عرض للحصول على بند تتسم قيمته الفعلية بدرجة غموض شديدة بالنسبة لتلك الدولة، و من ثم يمكن القول بشكل عام أن الدولة المضيفة الفائزة هي الدولة ذات التقييم التفاؤلي المغالى فيه لتقديم المشروع بالنسبة للدولة، و تلك المنافسة الشديدة من الممكن أن تؤدي إلى المغالاة في تقديم الحوافز، فعلى سبيل المثال قد تقدم الدولة حوافز قدرها 200 مليون دولار للحصول على مشروع استثمار أجنبي مباشر بينما هذا المشروع يحقق منافع إجمالية قدرها 150 مليون دولار، ففي هذه الحالة فإن الدولة تخسر ما قيمته 50 مليون دولار من جراء هذا الاستثمار.

الفرع الثالث: اعتبارات الاقتصاد السياسي :

إن نقص المعرفة و المعلومات ليست هي السبب الوحيد الذي يجعل حكومة ما تقدم حجم من الحوافز يفوق المكاسب المتحققة نتيجة الاستثمار الأجنبي المباشر، بل إن بعض القوى ذات التأثير داخل الاقتصاد الوطني المستفيدة من مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر قد تمارس ضغوطا على حكوماتها لمنح المزيد من المزايا و التسهيلات لتلك المشاريع، و بتفصيل أكبر فإن المزايا المحققة من مشروع استثمار أجنبي معين من المرجح أن تستحوذ عليها مجموعة مصالح معينة داخل الدولة المضيفة بل أن تلك المجموعات قد تعتبر أن تلك المزايا حكرا خاصا عليها، و من ناحية أخرى فإن الأعباء المترتبة على حوافز الاستثمار من المرجح أن تنتشر بدرجة أكبر و بشكل متساوي على كافة فئات المجتمع أي يتحمل جميع أفراد المجتمع تلك الأعباء بالتساوي .

و لاشك أن الآثار المختلفة لكل من المزايا و الأعباء على فئات المجتمع المختلفة في الدولة المضيفة تفتح الباب على مصراعيه لممارسة التأثير السياسي لمجموعات المصالح الخاصة و الضغط على الحكومة لإقرار و تقديم حوافز الاستثمار بدرجة مبالغ فيها، حيث أن تلك الأنواع من المشاريع تحقق لهم المزيد من المكاسب بينما تتحمل نتائجها السلبية بقية فئات المجتمع .

الفرع الرابع: إحداث التشوهات الضريبية :

إن الإعفاءات الضريبية في بداية النشاط تسبب تشوهات في النظم الضريبية، حيث تنطوي على تفضيل المستثمرين الجدد و تمييز ضد المستثمرين الموجودين بالفعل، و هي تنطوي في بعض البلدان على تمييز ضد المستثمرين الوطنيين، و يؤدي انقضاء فترة الإعفاء الضريبي إلى زيادة مفاجئة في العبء الضريبي على الشركات و فضلا عن هذا، فإن هذه الامتيازات غالبا ما يتم منحها من خلال إجراءات إدارية معقدة و بيروقراطية، تشجع على الفساد الإداري .

إن الإفراط و المغالاة في تقديم حوافز الاستثمار قد يؤدي إلى مزيد من الأعباء على الدول النامية المضيفة، و حتى تتمكن هذه الدول من جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من جهة و تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة من وراء تشجيعها لهذه

الاستثمارات من جهة أخرى عليها بوضع سياسات للحوافز، و تختلف سياسات الحوافز من دولة لأخرى حسب أهداف كل دولة من وراء انفتاحها على الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، و هذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الخامس: سياسات الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشرودوافعها.

إن سعي الدول النامية المستضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى تعظيم عوائدها و منافعها من وراء الاستثمارات الأجنبية، أو على الأقل تخفيض حدة الآثار السلبية لهذه الاستثمارات، و كذلك لضمان فعالية و نجاعة الحوافز المقدمة لهذه الاستثمارات، جعلها تفكر جديا في تصميم بعض السياسات من أجل توجيه الاستثمارات الأجنبية لما يخدم الأهداف الاقتصادية لهذه الدولة .و يختلف تأثير و فعالية الحوافز الضريبية في تحقيق المستهدف باختلاف حجم و نوع الحوافز الضريبية الممنوحة، بالإضافة إلى شكل تنظيمها و مدى التناسق بينها و بين حوافز الاستثمار الأخرى .

و يمكننا أن نذكر بعض سياسات الحوافز : [1]

. سياسات التمييز في منح الحوافز.

. سياسات تستهدف الربط بين الحوافز.

. السياسات المرتبطة بنقل التكنولوجيا .

الفرع الأول: سياسات التمييز في منح الحوافز:

تستهدف هذه السياسات بالإضافة إلى الاستفادة القصوى من الاستثمارات الأجنبية، توجيهها إلى المناطق الجغرافية النائية و الفقيرة، فالمستثمر الذي يقيم مشروعا أو يتقدم بطلب الاستثمار في مثل هذه المناطق يعطي امتيازات أو تسهيلات أكثر من نظيره الذي يقيم مشروعا استثماريا في المناطق كثيفة السكان أو المتقدمة، كما أن التسهيلات الممنوحة للمستثمرين في مجالات الصناعة من الممكن أن تختلف عن نظيرتها في مجال الخدمات، و نفس التمييز يطبق بالنسبة للمشروعات الموجهة للتصدير بالمقارنة بغيرها من المشروعات، و كذلك تتزايد فعالية و تأثير الحوافز الضريبية على اختيارات المستثمرين بين الفرص الاستثمارية المتاحة عندما تتضمن نتائج بعض الفرص الاستثمارية خسائر مؤكدة أو محتملة، أو عندما تكون نتائج الفرص الاستثمارية منخفضة العائد الاجتماعي، كما تتزايد أهمية سياسة التمييز في منح الحوافز عندما يتعلق الأمر بالتأثير على قرار الاستثمار الذي يكون نظام السوق فيها غير فعال في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية .

الفرع الثاني: سياسات تستهدف الربط بين الحوافز و الأداء:

[1]- عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الإدارة و الاستثمار ، الدار الجامعية ، دون طبعة ، بيروت ، 1993 ، ص 227

تربط هذه السياسات بين منح الحوافز و بين أداء المشروع الاستثماري لذلك تشترط أن يتم منح الحوافز المنصوص عليها، إما على مراحل تتزامن مع البدء في عملية تنفيذ المشروع و حتى بداية تشغيله، أو بعد بدء مرحلة التشغيل بالفعل، و في مثل هذا النوع من السياسات قد تشترط الدولة جملة من الشروط أهمها :

. ضرورة استخدام عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية .

. استخدام المواد الأولية (مدخلات الإنتاج) المحلية طالما أنها متوفرة بالكم و الجودة اللازمين.

. تحديد نسبة معينة من الإنتاج لأغراض التصدير .

. تحديد حجم و طاقة الإنتاج بالمشروع سنويا .

الفرع الثالث: السياسات المرتبطة بنقل التكنولوجيا:

تبني بعض الدول النامية سياستها على أساس مستويات التكنولوجيا المستعملة في المشاريع الاستثمارية، و تضع لذلك أجهزة متخصصة لتقييم و اختيار التكنولوجيا المناسبة، و التي على أساسها يتسنى للاستثمارات الأجنبية المباشرة الاستفادة من الحوافز الممنوحة، و إذا التزمت بشروط التكنولوجيا المستعملة، و من أمثلة هذه الشروط :

. استبعاد التكنولوجيا الواردة المتقادمة أو التي لها نظائر في السوق المحلي؛

. رفض أنواع التكنولوجيا التي لها آثار سلبية على البيئة،

. رفض شروط الشركات الأجنبية التي تقيد الدولة أو الطرف الوطني من استخدام تكنولوجيا أخرى إضافية .

و من أبرز التجارب و الأمثلة على هذه السياسات في الدول النامية على وجه الخصوص هي تجربة المكسيك، ففي المكسيك يوجد جهاز حكومي متخصص بتقييم و اختيار أنواع و مستويات التكنولوجيا المنقولة إلى المكسيك .

و الملاحظ أن الضوابط التي تضعها الدول النامية من خلال سياسات الحوافز المختلفة، و إن كان هدفها زيادة منافع الدول النامية من الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تستضيفها، إلا أن هذه الضوابط و السياسات قد تكون أحد عوامل الطرد للمستثمرين الأجانب بدلا من جذبهم، لذلك نرى أن نجاح الدول النامية في تطبيق هذه السياسات يتوقف على عوامل كثيرة نذكر منها[1]:

. مدى نجاعة الدولة كسوق مرتقب

---

[1]- خديجي عبد القادر، دراسة الحوافز الممنوحة للاستثمار في البلدان النامية و تأثيرها في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، ، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 69 .

. المقدرة التفاوضية للدولة مع المستثمر الأجنبي

. المتغيرات الحاكمة لمناخ الاستثمار

. درجة أهمية و ضرورة المشروع الاستثماري بالنسبة للدولة النامية المضيفة

. قدرة الدولة على تسويق فرص الاستثمار بها على الصعيدين المحلي و الأجنبي .

المبحث الثالث : آثار استخدام الحوافز الجبائية.

إن استعمال الحوافز الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر لا يخلوا من الآثار السلبية (المنافسة الضريبية المضرة، التهرب الضريبي ...)، و هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا المبحث، ولهذا تطرقنا إلى :

. آلية المنافسة الضريبية.

. نتائج المنافسة الضريبية.

. مفاهيم التهرب الضريبي.

. آليات التهرب الضريبيمن خلال الشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الأول: آلية المنافسة الضريبية.

إن الاستقلال الذاتي الذي تتمتع به الدول في تحديد سياستها الجبائية يجعلها تخضع إلى آلية السوق، فالدول تستسلم فيما بينها إلى منافسة ضريبية الهدف منها جلب العناصر سهلة الحركة للمادة الخاضعة للضريبة .

في الاقتصاديات الوطنية المغلقة، المنافسة الضريبية كانت تتم على مستوى الجماعات المحلية لنفس الدولة، فعلى هذا الشكل من المنافسة كانت أول التحاليل النظرية، حيث أنه على المستوى المحلي نستطيع أن نبين العلاقة بين قيمة الإقتطاعات الجبائية و الخدمات العامة المقدمة، و مع تحرير المبادلات و حركة رؤوس الأموال أصبحت المنافسة الضريبية ظاهرة دولية، فنجد أن OCDE[1] اعتبر مشكل المنافسة الضريبية مشكل عالمي .

الفرع الأول: المنافسة الضريبية على المستوى الوطني

حسب نموذج تيبوت Tiebout ، كل شخص يستقر في الجماعة المحلية التي تقدم له النسبة خدمات عمومية/جباية محلية الأقرب لما يتمناه، فالقطاع العام اللامركزي يسمح لكل واحد الاختيار، كما لو أنه في سوق، فسكان جماعة محلية ما يمكنهم تصريح اختياراتهم بالنسبة للخدمات العمومية والضريبة .

يقوم نموذج تيبوت على فرضية فرض الضرائب حسب "مبدأ الربح" الذي يطابق مستوى الخدمات العمومية المقدمة.

الفرع الثاني: المنافسة الضريبية على المستوى الدولي.

خلقت العولمة و الزيادة الناجمة عنها في حركة رؤوس الأموال فرصا لقيام تنافس ضريبي بين الدول الحريصة على جذب الاستثمارات، حيث أن التنافس قائم على إجراء ضريبي من الدولة من جانب واحد .

فالدول تقوم بتخفيض الضرائب على أرباح الشركات، أو الإفراط في منح الحوافز و خاصة الجبائية منها حتى تجلب إلى إقليمها أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

[1] - Jean Pierre Petit, l'harmonisation fiscale dans la zone Euro, problèmes économiques, n° 2604, Fev 1999,P6

فعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، الدول تستعمل السلاح الضريبي لجذب الشركات الأجنبية أو منع الشركات الوطنية من الاستقرار في الخارج فنجد أن إيرلندا L'Irlande تطبق نسبة خاصة للضريبة 10% لأرباح الشركات التحويلية و شركات الخدمات التي تقوم بالتبادلات الدولية .

و على إثر احتجاج دول أخرى للجنة الأوروبية لهذا التصرف إيرلندا وعدت بأن تطبق معدل عادي للضريبة على الشركات 12.5% .

و المنافسة الضريبية لا تخص فقط الدول الأوروبية، حيث أن الاستثمارات الأجنبية التي قامت بها دول (G7) [فرنسا، أمريكا، انجلترا، ألمانيا، كندا، إيطاليا، اليابانفي عدد من جزر المحيط الجنوبي التي تعتبر عامة كأقاليم ذات ضريبة منخفضة تضاعفت خمس مرات في الفترة ما بين 1985 و 1994 لتتعدى 200 مليار دولار، و كذلك في نفس الفترة زاد عدد الجنات الضريبية أين لا يتم أي تحصيل ضريبي قليل الأهمية على دخول و أرباح الشركات .

المطلب الثاني. نتائج المنافسة الضريبية.

إن المنافسة الضريبية و اختلاف الأنظمة الجبائية يمكن أن يكون لهما أثر الذي تعتبره بعض الدول مضر، و أخرى لا تراه كذلك، الدول التي لها عائق هيكلي مثلا موقع جغرافي غير ملائم، أو نقص في الموارد الطبيعية تعتبر أن الأنظمة الجبائية المفضلة ضرورية لتعويض هذه العوائق، و على وجه الخصوص التكاليف الإضافية التي تنجر عن التوطن في إقليمها أو منطقتها.

فنجد في إطار الاتحاد الأوروبي ايرلندا التي تبرر المعدل المنخفض للضريبة على أرباح الشركات الذي تطبقه لتعويض العوائق الناتجة عن موقعها الجغرافي بالنسبة للدول المنافسة لها في أوروبا مثل بلجيكا، و لها تكاليف اليد العاملة مرتفعة بالنسبة لدول أوروبا الشرقية، و لكن هذه الحجج عارضها شركاء ايرلندا حيث أن البلد يعرف منذ سنين نسبة نمو مرتفعة و يملك صفات لا يستهان بها مثل نوعية الهياكل القاعدية و المستوى العالي للتعليم، و اليد العاملة المؤهلة [1]

إن الأخطار المرتبطة بالمنافسة الشديدة لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة تستوجب الكثير من الانشغال و القلق، و لكن لهذه المنافسة آثار إيجابية، فمن الضروري دراسة الآثار السلبية و الإيجابية لهذه المنافسة .

أ . النتائج الإيجابية:

حسب هذه الوجهة فإن المنافسة بين الحكومات لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ينتج عنها فوائد بالنسبة للمستثمرين و كذلك بالنسبة للدول المضيفة .

(1) -Christophe Heckley, la politique fiscale dans les pays industrialisés, édition Dunod, Paris , 1999, P 29-32 , P 35 .

إن المستثمرون عندما يختارون موقع لمشروع استثماري مهم، يعلقون عامة أهمية كبيرة على ما هو أساسي و جوهري : الاستقرار السياسي و الماكرو اقتصادي، دخول الأسواق، طاقة النمو على المدى الطويل، اليد العاملة المؤهلة، أجهزة الهياكل القاعدية على الحوافز الجبائية و المالية التي يمكن أن تقدمها لهم حكومات الدول المضيفة هذا صحيح بالنسبة للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار في استثمارات مهمة على المدى الطويل، أو توسيع قدرات الإنتاج مصحوبة طبعا بالتكنولوجيا العالمية، وهذه هي الاستثمارات التي تريد الدول أن تجلبها .

و بما أن الحكومات تعرف الأهمية التي يوليها المستثمرون لهذه الجوهريات بالنسبة إلى التحفيزات الجبائية و المالية، اشتداد المنافسة بين الحكومات لجلب الاستثمارات، لابد أن تحفزهم لتركيز جهودهم لتحسين الجوهريات، و بذلك سوف يبحثون على رفع العرض الداخلي للموارد البشرية، و الهياكل القاعدية، و بالخصوص ضمان الاستقرار السياسي و الماكرواقتصادي و بذلك فالمنافسة تدفع الحكومات إلى أخذ الإجراءات الضرورية لتقوية الاقتصاد الوطني، و في إطار المنافسة لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لابد للحكومات أن ترفع من مستوى الاستثمار في المجالات (رأس المال البشري و الهياكل القاعدية) إما بطريقة مباشرة بالتمويل العمومي، أو غير مباشرة بأخذ الإجراءات الهادفة إلى ترقية الاستثمار الخاص .

و الأنشطة المهمة هي أن شدة المنافسة بين الحكومات لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر سوف تدفع السلطات العمومية حسب هذا التأويل على إجراء المزيد من الاستثمارات العامة أو الخاصة (أو الإثنين معا) ، التي لم تكن لتقوم بها لولا هذه المنافسة، و بذلك فإن الحجم العالمي للاستثمارات والاستثمارات الأجنبية المباشرة سوف يرتفع . و كذلك المنافسة الضريبية تكون مربحة إذا مكنت من تخفيض تكاليف الخدمات العمومية و من وضع أنظمة جبائية فعالة.

ب . النتائج السلبية:

حسب هذا التأويل فإن المنافسة الشديدة سوف تؤدي بالدول إلى خوض معركة الزيادة على المزايدة « guerre de surenchère» و التي تكون مكلفة، و تؤدي بهم إلى الزيادة المستمرة في تقديم الإعانات للمستثمرين (التحفيزات المالية و الجبائية) «[1].

و لقد حذر بعض الاقتصاديون من مغبة الإفراط في منح الحوافز الضريبية للمستثمر الأجنبي ذلك أن ندرة رؤوس الأموال المتجهة إلى الدول النامية من جهة و تنافس تلك الدول للحصول على أكبر قدر منها من جهة أخرى، قد يؤدي إلى نوع من المضاربة بين الدول النامية للتسابق على منح الحوافز و مزيد من تلك الحوافز، و قد تكون النتيجة النهائية لذلك هو زيادة تكلفة الدول النامية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر دون تغيير يذكر في حجم رؤوس الأموال

[1] = Charles Oman , la concurrence fiscale et investissement direct à l étranger , problèmes économiques , N° 2680 , Sep 2000 , P 24

الأجنبية المتجهة لهذه الدول فلابد للدول النامية التكاتف لمواجهة الاستثمارات الأجنبية عن طريق عقد الاتفاقيات التي توحد بين الحوافز الضريبية المستخدمة في هذه الدول و تمنع هذا التنافس الضار بينهم . [2]

و نجد أن كبار المستثمرين الأكثر جدية على المدى الطويل يعتبرون أن التحفيزات المعروضة من طرف الحكومات قد وصلت مستوى غير محتمل، و هذا يؤدي بهم إلى الاعتقاد أو التشكيك في الاستقرار السياسي للحكومات و بذلك سوف يقل الاستثمار في الاقتصاد

و كذلك الموارد العمومية المستعملة لتمويل التحفيزات كان يمكن أن تستغل بطريقة أكثر إنتاجية، إن استثمرت في السلع العمومية مثل تكوين رأس المال البشري و التجهيزات القاعدية .

و لقد اعتبرت OCDE المنافسة الضريبية المضرة "غير شرعية" إذا كانت التطبيقات الجبائية تمثل إلى درجة أنه يمكن أن تكون غير شرعية على القاعدة الضريبية لبلدان أخرى، هذه التطبيقات ستكون بدون شك مقيدة تحت عنوان " المنافسة الضريبية المضرة" . و لقد عملت المنظمة دوما على التحذير من هذه التصرفات .

و قد تكون للمنافسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر آثار معاكسة على إيرادات ضرائب الشركات، و الواقع أن هذه الآثار بدأت تظهر في تراجع حاد في إيراد الضرائب على الشركات في بعض الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE ، و ينبغي ملاحظة أن الدول التي تعاني من التراجع في الإيرادات تعرض أيضا على الشركات أقل نظم الضرائب جاذبية داخل المنظمة، و رغم أن جانبا من التراجع يمكن أن يعزى إلى المتغيرات في دورة الأعمال أو التغيرات في التشريعات الضريبية ، فإن مداها و استمرارها يطلب احتمال وجود عناصر إضافية عند الممارسة العملية، بما في ذلك اتجاه و حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

المطلب الثالث: الاستثمار الأجنبي المباشر و التهرب الضريبي الدولي.

إن تباين النظم الضريبية و اختلافها فيما بين دولة و أخرى أدى بالمستثمر الأجنبي إلى الاتجاه نحو الاستفادة إلى أقصى حد من ذلك التباين و هذا الاختلاف لتحقيق مصلحته الخاصة، و من هنا بدأت فكرة التهرب الضريبي الدولي في الظهور على الساحة الدولية.

تمثل الضريبة استقطاعا إجباريا من دخول الأفراد و ثرواتهم لصالح الدولة، و نظرا لما يتميز به هذا الاستقطاع من إلزامية فمن المتوقع أن يلجأ بعض الأفراد في المجتمع إلى التخلص جزئيا أو كليا من دفع الضرائب المفروضة عليهم و هذا ما يسمى بالتهرب الضريبي

[2]- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية 1992 ، ص 363 ، ص 98 .

فالتهرب الضريبي يتمثل في سعي المكلف للتخلص الكلي أو الجزئي من التزامه القانوني بدفع الضريبة المستحقة عليه، مستعينا في ذلك بمختلف الوسائل[1]

و التهرب الضريبي على المستوى الدولي هو صورة من صور التهرب الضريبي بصورة عامة و أن ما يميزه أنه ذو صفة دولية، فهو يحدث عبر حدود إقليم الدولة، يستوي في ذلك أن يحدث بين دولتين أجنبيتين أو أكثر، فالمكلف يحاول أن يخفف من عبئه الضريبي مستخدما في ذلك كافة الطرق و السبل المشروعة و غير المشروعة، فقد يقوم بتحويل أرباحه إلى خارج إقليم الدولة الكائن به ليتهرب من الضريبة الداخلية إذا كانت مرتفعة القيمة، أو قد يقوم باستثمار أمواله في الخارج لكي يتمتع بالإجازات و الإعفاءات الضريبية التي قد يقررها القانون الضريبي في البلد المضيف [2].

و التهرب الضريبي على المستوى الدولي، الذي يعيننا في هذا المقام، هو التهرب بالمفهوم الاقتصادي و ليس بالمفهوم القانوني، و يقصد بذلك التهرب الذي يترتب عليه فقدان أو خسارة الدولة لجزء هام من إيراداتها نتيجة الامتيازات و الإعفاءات الضريبية (فالإعفاءات و الحوافز الضريبية التي تقررها الأنظمة الضريبية في الدول النامية تعتبر المدخل الرئيسي للتهرب الضريبي على المستوى الدولي)، و هذا بغض النظر عما إذا كان هذا التهرب يشكل انتهاكا لأحكام القانون من عدمه .

فالمزايا الضريبية الكثيرة من شأنها تسهيل عملية التهرب الضريبي الدولي و هذا التهرب الضريبي غالبا ما يتم على المستوى الدولي بواسطة الشركات متعددة الجنسيات، التي تتميز بتوسعاتها الإنتاجية و التوزيعية العابرة للحدود السياسية للدول بقصد محاولة التخفيف من أعبائها الضريبية إلى أقصى حد ممكن .

و فكرة الشركة متعددة الجنسيات تتبلور في أن شركة كبرى تسمى بالشركة الأم، و مركز إدارتها في إقليم دولة معينة تعرف بالدولة الأم، تقوم بتأسيس شركات وليدة sociétés filiales في مناطق مختلفة من أجزاء المعمورة بشخصية قانونية مستقلة للاستراتيجية التي ترسمها لها الشركة الأم .

المطلب الرابع: التهرب من خلال الشركات متعددة الجنسيات.

إن الشركات متعددة الجنسيات تستفيد من تباين الأنظمة الضريبية و ما تقرره من إعفاءات وامتيازات ضريبية، فعندما تختار الشركة الأم دولة معينة لإنشاء شركة وليدة لها، فإنها لا تقوم بذلك بدون دراسة أو تخطيط بل إنها تقوم بدراسات متعددة و على أعلى مستوى للنظام الاقتصادي والسياسي و الاجتماعي أيضا، و يهمها في المقام الأول النظام الضريبي لتلك الدول لتحدد مدى الامتيازات و الإعفاءات الضريبية لنشاطها الاقتصادي .

---

[1]- منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994 ، ص 81

[2]- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و آثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 ، ص 98، 35، 106، 111 .

و تلجأ الشركات متعددة الجنسيات لتحقيق ذلك الغرض إلى العديد من الآليات التي يمكن ردها إلى أربع صور رئيسية هي :

. المنشأة الثابتة .

. الجنات الضريبية .

. أسعار التحويل .

. تصفية النشاط بعد انتهاء مدة الإعفاء .

الفرع الأول . المنشأة الثابتة

إن فكرة المنشأة الثابتة هي بدعة ابتدعتها الشركات متعددة الجنسيات تستطيع بمقتضاها تحقيق أعلى ربح ممكن بأقل عبء ضريبي ممكن .

أولا :تحديد مفهوم المنشأة الثابتة

تعتبر المنشأة الثابتة بمثابة ضابط إسناد ضريبي بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات التي تباشر نشاطها في دولة أجنبية، و فكرة المنشأة الثابتة غير محددة على نحو دقيق في الفقه الاقتصادي و لم يرد لها تعريف محدد سواء في القوانين الداخلية أو المعاهدات الضريبية الدولية، و مما لاشك فيه أن غياب تعريف محدد لهذه الفكرة من شأنه أن يساعد بقدر كبير على وجود التهرب الضريبي.

و هناك مفهومين للمنشأة الثابتة المفهوم الضيق و المفهوم الواسع، فالمفهوم الضيق يأخذ بنظرية تحقيق الربح، أما المفهوم الواسع فيأخذ بنظرية التبعية الاقتصادية أي كافة المنشآت التي تعد جزءا متكاملا في اقتصاد الدولة، باعتبار أن الأنشطة التي تزاولها تعد أنشطة حيوية و أساسية و متكاملة مع النشاط الاقتصادي للدولة، سواء ساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق دخل أو إيراد للمشروع الأجنبي .

و قد عرفت منظمة التعاون و التنمية OCDE فكرة المنشأة الثابتة في الاتفاق النموذجي الذي أعدته لمنع الازدواج الضريبي الضريبي، و نصت في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أن مفهوم المنشأة الثابتة يشمل التنظيمات الثابتة للأعمال التي تزاول المنشأة من خلالها كل أو بعض النشاط وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاق النموذجي الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة حيث استبعدت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة التنظيمات الثابتة الأعمال التي لها صفة المساندة أو التحريضية لنشاط المنشأة الأجنبية . [1]

[1]- السيد عبد المولى، الضائب و المعاملات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص 57 .

ثانيا: عناصر المنشأة الثابتة:

يمكن أن نذكر العناصر التالية للمنشأة الثابتة :

. تنظيم مادي دائم للأعمال : يقصد بهذا العنصر وجود مكان دائم تمارس المنشأة أعمالها فيه و يجب أن يتوفر في هذه المنشأة صفة الثبات و الاستقرار؛

. تمتع التنظيم بقدر من الاستقلال عن الشركة الأم، أن يكون هذا الاستقلال بقدر معين بحيث يكون لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركة الأم، أما من الناحية القانونية فهي تابعة لها؛

. مزاولة التنظيم للنشاط بصورة تحقق الربح أو تساهم في تحقيقه: و قد أثار هذا العنصر العديد من الجدل حول المقصود بأن يكون النشاط محققا للربح أو مساهما في تحقيقه، فنجد أن كافة المعاهدات الضريبية و التنظيمات الدولية قد أخذت بنظرية تحقق الربح (المفهوم الضيق) كمعيار للمنشأة الثابتة، أما نظرية التبعية الاقتصادية فلم تأخذ بها المعاهدات إلا في حدود ضيقة .

ثالثا: التهرب الضريبي بواسطة المنشأة الثابتة:

هناك عدة أنواع يتم بها التهرب من الضريبة بواسطة المنشأة الثابتة نذكر أهمها :

. أن الشركة الأم تقوم بإنشاء منشأة ثابتة لها في دولة تعفي نشاط هذه المنشأة من الضريبة فالشركة الأم عادة ما تختار من الأنشطة النشاط المعفي من الضريبة تعلق ذلك بالنشاط نفسه أو ممارسته لمدة معينة خاصة في الدول ذات النظام الضريبي المرتفع .

. إذا أقامت الشركة الأم بإنشاء منشأة ثابتة في دولة لا تقدر أي إعفاءات أو مميزات ضريبية للنشاط الذي تمارسه هذه المنشأة، في هذه الحالة فإن الشركة ستحاول إضفاء صفة غير حقيقية على هذه المنشأة بحيث لا تعد منشأة ثابتة طبقا للمعايير السابق ذكرها و بالتالي لا تخضع للضريبة باعتبارها ضابط إسناد ضريبي، فتقوم الشركة الأم بإنشاء وحدات اقتصادية في مناطق مختلفة، تقوم كل منهما بأنشطة متعددة تخدم بها الشركة الأم، بحيث كلا منها لو أخذ منفردا لا يمثل منشأة ثابتة بينما لو نظر إليها مجتمعة لاعتبرت منشأة ثابتة، فهذا النوع من التحايل من أجل التهرب الضريبي.

الفرع الثاني . الجنات الضريبية

إن الجنات الضريبية تمثل بما تقرره من امتيازات و مميزات ضريبية تصل في الكثير من الأحيان إلى حد الإعفاءات الضريبية لبعض أنواع الدخول و الأنشطة، مناخا مناسبا و أكثر ملائمة للاستثمارات، و لهذا فالشركات متعددة الجنسيات

تحاول أن تخلق في هذه الدول مراكز للشركات الوليدة لتحقيق غرضها الرئيسي نحو تعظيم أرباحها و تخفيف أعبائها الضريبية .

أولا: تعريف الجنات الضريبية :

الجنات الضريبية هي دول ذات سيادة يقرر تشريعها الضريبي العديد من المزايا و الإعفاءات الضريبية بالنسبة للدول الأجنبية الأخرى، مما يؤثر سلبا على الإيرادات الضريبية لها بالمقارنة بالدول الأخرى .

ثانيا: خصائص الجنات الضريبية :

تتمثل خصائص الجنات الضريبية فيما يلي :

. سعر الضريبة المنخفض: إن أهم ما يميز الجنات الضريبية هي المميزات الضريبية التي يقررها التشريع الضريبي بالنسبة للاستثمارات و الدخول الأجنبية بغرض جذبها لتنمية اقتصادها.

. استقرار سياسي و اقتصادي، قانوني و اجتماعي: تعد هذه من أهم خصيصة لهذه الدول، حيث أنها لابد أن تتمتع بأكبر قدر ممكن من الاستقرار في كافة المجالات .

. سرية معاملات البنوك و المعاملات التجارية: تسعى الشركات متعددة الجنسيات إلى التعامل مع بنوك على أعلى مستوى من الكفاءة و السرية حيث أن البنوك بالنسبة لهذه الشركات عنصرا هاما في الدولة التي تتم استثماراتها فيها .

. قوة العملة الوطنية: و يقصد بذلك أن تكون العملة الوطنية على قدر من الاستقرار و ذات ثقل على المستوى الدولي مع قابليتها للتحويل .

. اتصالات و مواصلات حديثة و متطورة: من أهم خصائص دول الجنات الضريبية، موقعها الجغرافي، فيجب أن تكون ذات موقع متميز و معروف على المستوى الدولي بحيث يمثل عنصر جذب هام للاستثمارات الأجنبية.

ثالثا: التهرب الضريبي بواسطة الجنات الضريبية :

يقوم التنظيم للشركات متعددة الجنسيات على أساس تقسيم العمل الدولي لأنشطتها، فتختص الشركة الأم، التي عادة ما تكون ذات نظام ضريبي مرتفع، بالقيام بأنشطة لا تولد ربحا مباشرا، كأنشطة البحث العلمي لتخفيف العبء الضريبي باعتبار أن هذه الأنشطة معفاة من الضريبة أو مقرر عليها ضرائب بسيطة للغاية، أما الشركات الوليدة و التابعة لها، و التي عادة ما تكون في دول ذات نظام ضريبي مخفف أو من دول الجنات الضريبية، فإنها تختص بالأنشطة الإنتاجية و التسويقية والتوزيعية و التي تخلق أرباحا و دخولا لهذه الشركات .

و قد يتم التهرب الضريبي باستخدام الجنة الضريبية إما قبل توزيع الأرباح (عن طريق زيادة أو نقصان النفقات و التكاليف بطريقة صورية) أو بعد توزيعها (إعادة استثمار الأرباح في الجنة الضريبية أو تحويلها إلى الشركة الأم تحت تسميات غير حقيقية كنفقات معفاة من الضريبة) فيتم التهرب هنا بالاستفادة من الميزات و الإعفاءات الضريبية .

و من أهم الآليات التي تستخدم في التهرب الضريبي على المستوى الدولي عن طريق الجنات الضريبية هي أسعار التحويل .

الفرع الثالث– أسعار التحويل

تقوم بين الشركات المرتبطة بعلاقات اقتصادية ينتج عنها حصول كل طرف من الآخر على إيرادات أو نفقات، و ليس هناك ما يمنع من استغلال للعلاقة بين الشركة الأم و فروعها في تحديد قيم غير حقيقية لهذه الإيرادات أو النفقات بهدف تعظيم الإيرادات في الدول التي يوجد فيها المركز الرئيسي أو أحد الفروع و التي يقل فيها العبء الضريبي، و تقليل الإيرادات كلما أمكن في الدولة التي يرتفع فيها العبء الضريبي[1] .

اولا: تعريف أسعار التحويل : تعد أسعارا داخلية أو أسعارا لتسوية المعاملات الداخلية في إطار الشركات دولية النشاط أو مجموعة الشركات الدولية، و لا يتم التعامل بها خارج هذا النطاق، و بصورة أدق، فإنه لا يتم التعامل بأسعار التحويل بين الشركة دولية النشاط و أي شركة أجنبية أخرى، إذ في هذه الحالة تطبق الأسعار العادية أو الثمن المحايد و هو السعر الذي يمكن أن يكون ثمنا للسلع و الخدمات فيما لو تم التعامل فيها مع طرف ثالث لا يرتبط مع هذه الشركات بعلاقة قانونية .

و تستخدم أسعار التحويل بتصميم شبكة للتدفقات النقدية على مستوى الفروع أو بين الفروع و المراكز الرئيسية بالدولة الأم و هذا سعيا من قبل الشركات متعددة الجنسيات لتحقيق المزيد من الربح و تعظيم الدخل .

من الصعب جدا معرفة كيفية تحديد أسعار التحويل بين الشركة الأم و فروعها prix de transfert intragroupe فهذه الأسعار تتأقلم حسب اعتبارات جبائية و جمركية و كذلك الأخطار السياسية .

و بعض الاقتصاديون اعتبروا أن تحديد أسعار التحويل يعتمد على وجود أو عدم وجود سوق للمنتوج [1].

ثانيا:التهرب الدولي باستخدام أسعار التحويل :

[1]- السيد عبد المولى، الضرائب و المعاملات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص 57 .

[1] - Josette Peyrard, finance internationale d'entreprise, édition Vuibert, Paris.1988 , P 294

إن الشركات متعددة الجنسيات يمكن أن تستعمل أسعار التحويل لتسجيل الأهم من الأرباح في الدولة ذات سعر ضريبي منخفض بينما الأرباح تتحقق في الدولة ذات السعر الضريبي المرتفع فلكي تتهرب من الضريبة على أرباح الشركات، الشركة متعددة الجنسيات تقوم بتقدير أكثرمن القيمة (أقل من القيمة) للسلع و الخدمات التي فرعها الموجود في دولة ذات سعر ضريبي مرتفع تشتريه (تبيعه) للفرع الموجود في دولة ذات سعر ضريبي منخفض، و بذلك الفرع الموجود في دولة ذات ضغط جبائي مرتفع لا تصرح بأرباح كبيرة للسلطات الجبائية أما الفرع الموجود في الدولة ذات الضغط الجبائي المنخفض تصرح بأرباح مرتفعة، و الأرباح تحول بطريقة سرية من الفروع التي تخضع إلى ضرائب مرتفعة إلى الفروع التي تخضع إلى ضرائب منخفضة .

عدة دول حاولت وضع تنظيما لأسعار التحويل حيث تكون الأسعار المستعملة بين فروع الشركة متعددة الجنسيات هي نفسها أسعار السوق التي تستعملها شركتين مستقلتين في عمليات تجارية مشابهة، و لكن تحديد الفروقات بين أسعار التحويل و أسعار السوق معقدة و مكلفة، و عدة شركات متعددة الجنسيات يفضلون استعمال أسعار التحويل و هذا للتغيير من الضرائب التي عليهم دفعها .

عدة ولايات من الولايات المتحدة أعطت أهمية لمسألة أسعار التحويل، و هذا باعتماد طريقة تسعير سميت التسعير الأحادي العالمي Taxation unitaire mondiale و كانت كاليفورنيا أول من اعتمدت هذه الطريقة حيث اعتقدت أن عدد من الشركات متعددة الجنسيات تستعمل أسعار التحويل للتقليل من أرباحها المصرحة بها و التي تكون قد حققتها في هذه الولاية ذات الضرائب المرتفعة .

لم يكن من المستغرب أن عدد من الشركات متعددة الجنسيات لم تقبل بهذه الطريقة و قامت بالضغط ضد التسعيرة الأحادية العالمية على الولايات التي تطالب باستعمال هذه التسعيرة، و بذلك تخلت كاليفورنيا عن هذه التسعيرة في بداية 1994، كذلك عدة ولايات أخرى، و في سنة 1995 لم تبقى سوى أربعة ولايات تستعمل هذه الطريقة .

د تصفية النشاط بعد مدة الإعفاء

كثيرا ما تلجأ المشروعات الاستثمارية إلى تصفية نشاطها بانتهاء مدة الإعفاء بعد أن تكون قد حققت أرباحا كثيرة خلال مدة الإعفاء على أن تبدأ نشاطا جديدا تحت اسم جديد للتهرب الضريبي أو تقسيم المشروع القديم إلى عدة مشروعات جديدة مستقلة بعد الاستفادة من الإعفاء من جديدو هناك أمثلة عديدة لمشروعات استثمارية قامت بتصفية نشاطها بعد انتهاء مدة الإعفاء تهربا من الخضوع للضريبية.

إن التهرب الضريبي بمفهومه الاقتصادي لا يمثل أي انتهاك أو خرق للقوانين الداخلية للدولة الكائن بها الشركة الأم أو الشركات الوليدة، بل هو تهرب يتم بإرادة المشرع الداخلي، فهو يتم بالاستفادة من كافة المميزات و الإعفاءات التي

يقررها المشرع الوطني، و تكون الحصيلة النهائية من الناحية الاقتصادية هو ضياع مورد هام من موارد الدولة، التي تستخدمها الدولة و خاصة النامية منها في علاج كافة مشكلاتها الاقتصادية .

المبحث الرابع: ماهية التنسيق الضريبي الدولي.

أدى ازدياد العلاقات الاقتصادية الدولية إلى الاهتمام بالجوانب الدولية لاقتصاديات المالية العامة، و من بينها التنسيق الضريبي التي انحصرت طوال فترة ليست بالقصيرة داخل نطاق الاقتصاد المغلق .

و إذا كانت أهداف التنسيق الضريبي في ظل الاقتصاد المغلق هي تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي بين الأفراد و ترشيد استخدامات موارد المجتمع و توفير الاستقرار الاقتصادي، فلقد ازداد تعقد هذه الأهداف في ظل الاقتصاد المفتوح، و من هنا ظهرت أهمية التنسيق الضريبي الدولي .

و لهذا الصدد قسمنا هذا المبحث إلى :

. ماهية التنسيق الضريبي الدولي، وأساليبه.

. آليات التنسيق الضريبي الدولي .

. أهداف التنسيق الضريبي الدولي .

المطلب الأول: ماهية التنسيق الضريبي الدولي

إن دراسة التنسيق الضريبي الدولي تستوجب التعرف على مفهوم هذا الأخير و على أساليبه و أهدافه . و لهذا قسمنا هذا المطل إلى ما يلي :

. مفهوم التنسيق الضريبي الدولي؛

. أساليب و أهداف التنسيق الضريبي الدولي .

الفرع الاول: مفهوم التنسيق الضريبي الدولي وأساليبه.

تباينت الاتجاهات بصدد تحديد مفهوم التنسيق الضريبي الدولي، فمنها من اكتفى في تفسيره بتساوي معدل العبء الضريبي النقدي مقدرا على أساس نسبة مجموع الحصيلة الضريبية إلى الدخل الوطني، رغم ما تتميز به مثل هذه المقارنات من عدم الدقة نتيجة الاختلاف الواضح في اتجاهات الدول بشأن تحديد مضمون كل من الدخل الوطني و الاستقطاع الضريبي فضلا عن إغفال هذه المقارنات للآثار المترتبة عن اختلاف كل من الأهمية النسبية لعناصر الهيكل الجبائي من ضرائب

مباشرة و غير مباشرة، و نمط توزيع الأعباء الجبائية على المكلفين، بالإضافة إلى تعذر التوصل إلى معيار موحد للتمييز بين الضرائب التي يسهل أو يصعب نقل عبئها . [1]

و من هذه الاتجاهات ما اعتبر التنسيق الضريبي الدولي في إطار الأسواق المشتركة بمثابة توحيد جميع أو بعض الضرائب المفروضة في الدول الأعضاء، بمعنى التماثل أو التطابق التام في جميع صورها و معدلاتها و خاصة بالنسبة للضرائب على الأرباح و غيرها من الضرائب التي تتناول أنشطة الشركات، و يستند هذا الرأي بالنسبة للسوق الأوروبية المشتركة مثلا على تفسير اتفاقية السوق بمفهوم التكامل الاقتصادي، بأنه خلق الظروف المشابهة لظروف الاقتصاد الواحد، و منها خضوع نفس الإنتاج لنفس الضرائب بصرف النظر عن محل إنتاجه أو استهلاكه .

و بصفة عامة التنسيق الضريبي الدولي ينطوي على تخليص الضريبة من آثارها غير الملائمة لتنمية العلاقات الاقتصادية و المالية الدولية، و محاولة خلق ظروف مشابهة لتلك التي توجد في اقتصاد موحد تسوده المنافسة و تتمتع فيه السلع و رؤوس الأموال و الأفراد بحرية الانتقال، مما يساعد على تحقيق التخصيص الأمثل للموارد .

و غالبا ما يتضمن التنسيق الضريبي المعاملات الضريبية التالية :

. الإدارات الضريبية . الواقعة المنشأة للضريبة . الأهمية الضريبية . الإعفاءات و الاستثمارات العربية

. طرق الإهتلاك و حسابه . المعالجة الضريبية للخسائر . طرق التحصيل الضرائب . طرق المعالجة و الطعن

. المعاملات الضريبية للاستثمار الوافد . الأسعار الضريبية

[1]- يونس احمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة ، مصر، 2002 ، ص 60

و الجدير بالذكر أنه لا جدوى من توحيد النظام الضريبي بين الدول دون توحيد غيرها من الظروف و النظم المالية و الاقتصادية إذ سوف يصعب على الضريبة بمفردها تحقيق وحدة في ظروف مغايرة لإنتاج السلع و الخدمات و تداولها [2].

الفرع الثاني . أساليب التنسيق الضريبي الدولي

هناك عدة أساليب للتنسيق الضريبي يمكن للتكتلات الاقتصادية الاستعانة بها من أجل تحقيق أغراضها و من أهم هذه الأساليب المستخدمة :

أولا: أسلوب توحيد الضرائب :

يقتضي هذا الأسلوب بتوحيد التشريعات و النظم الضريبية في كافة الدول الأعضاء في التكتل الاقتصادي، و تكون فرصة هذا النوع من التنسيق أكبر في النجاح حالة الدول ذات الاقتصاديات المتشابهة و التي تتوفر فيها إرادة سياسية قوية، بحيث تتنازل كل دولة عن جزء من سيادتها لصالح هذا التكتل .

و يصعب تطبيق هذا الأسلوب إلا في حالة الاندماج الاقتصادي الكامل بحيث تصبح جميع الدول المتكتلة كأنها دولة واحدة، و يحتاج هذا الأسلوب بالضرورة إلى فترة زمنية طويلة و برنامج بعيد المدى يجب اتباعه في خطوات لتلائم جميع الدول الأعضاء .

ثانيا: أسلوب التدرج و التمييز في المعاملة :

يقتضي هذا الأسلوب اتباع نظام الخطوة خطوة في تنسيق تشريعاتها و نظمها الضريبية، مما يترتب عليه وجود ضرائب مختلفة و متمايزة بحيث يتم تنسيقها بالتدريج و على مراحل مع مراعاة ظروف كل دولة، كما يراعي هذا الأسلوب تحديد أولويات للتنسيق الضريبي بما ينسجم مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية لكل دولة .

ثالثا: الأسلوب النمطي :

و يقضي هذا الأسلوب باتخاذ نمط أو نموذج ضريبي معين و محاولة تطبيقه في كافة الدول الأعضاء في التكتل الاقتصادي ، عادة ما تستخدم الأساليب الثلاثة السابقة في تنسيق الضرائب المباشرة، أما لتنسيق الضرائب غير المباشرة فيتخذ في تنسيقها أساليب أخرى من أهمها :

*** . أسلوب دولة المصدر :**

---

[2]- عبد الله العبودي، حسني خربوش، المفاهيم العامة للتنسيق الضريبي و آلياته و فعاليته، موضوع مقدم ضمن الندوة الدولية: التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 72 .

يقضي أسلوب دولة المصدر إلى إخضاع المنتج لضرائب الدولة التي أنتج فيها المنتج أيا كان مكان استخدامه

***. أسلوب دولة المقصد** :

يقضي أسلوب دولة المصدر إلى إخضاع المنتج لضريبة الدولة التي يباع فيها المنتج .

المطلب الثاني: أهداف التنسيق الضريبي و شروط فعاليته .

إن أغراض التنسيق كثيرة و متعددة و نذكر منها ما يلي :

. تسهيل عمليات انتقال رؤوس الأموال عن طريق إلغاء الحواجز الجمركية و تشابه الأسعار الضريبية في كافة الدول الأعضاء

. زيادة حجم الاستثمارات عن طريق الحوافز التي تمنح للمستثمرين في حالة التنسيق الضريبي.

. تشجيع انتقال السلع و البضائع و تحرير التجارة نظرا لما يوفره التنسيق الضريبي من تقارب وتماثل الرسوم و الضرائب في الدول الأعضاء

. يساعد التنسيق الضريبي على إقامة المشروعات المشتركة نظرا لما للتنسيق الضريبي من فوائد بالنسبة لمنع الازدواج الضريبي و منح التسهيلات و المزايا التي تعطى للمشروعات المشتركة .

. يساعد التنسيق الضريبي على تعبئة الموارد المالية في الدول المتكتلة و ذلك لكون التنسيق الضريبي يعمل على تطوير الأجهزة الضريبية و تحسين جباية الضرائب

. يضمن التنسيق الضريبي الامتناع عن إقامة العقبات أمام التنافس في تداول السلع و المنتجات وتحركات رؤوس الأموال و الأيدي العاملة .

و عند وضع نموذج التنسيق الضريبي يجب مراعاة ما يلي : [1]

. ضرورة التحقق من العائد و المكاسب المتوقعة من التنسيق الضريبي

. يجب أن يكون التنسيق الضريبي دافعا لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية

. ربط التنسيق الضريبي بالسياسة العامة للضرائب بالدولة مع مراعاة العدالة و المساواة و الكفاءة

[1]- فريد النجار، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي، مؤسسة شهاب، مصر ، 2000 ، ص 87، ص 74

. استخدام التنسيق الضريبي لتحقيق التعاون و تحقيق مشروعات مشتركة جديدة

. استخدام التنسيق الضريبي كآلية جديدة لتنشيط مناطق التجارة الحرة .

المطلب الثالث: آليات التنسيق الضريبي الدولي.

تتعدد آليات التنسيق الضريبي الدولي فيكون التنسيق هنا إما : في إطار العلاقات الدولية العادية نجد الاتفاقيات الثنائية و الجماعية، أما في إطار العلاقات الدولية المتكاملة نجد منطقة التجارة الحرة، السوق المشتركة، الاتحاد الجمركي، و هذا ما سنوضحه فيما يلي :

أ. الاتفاقية الثنائية :

تعقد عادة بين دولتين و يكون التنسيق الضريبي إما ضمن اتفاقية عامة كاتفاق اقتصادي أو اتفاق تجاري حيث يتم معالجة التنسيق الضريبي في مثل هذه الاتفاقيات على إبراز البنود ضمن بنود الاتفاقية من أجل تحقيق غرض محدد، مثلا إعفاء المستثمرين من الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية لفترة قائمة بذاتها لمعالجة مشكلة ضريبية محددة .

ب . الاتفاقيات الجماعية :

تعالج هذه أيضا غرض محدد ضمن تكتل اقتصادي كوضع اتفاقية متعددة الأطراف لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب أو وضع اتفاقية متعددة الأطراف لمعالجة تحصيل الضرائب مثلا .

ج . منطقة التجارة الحرة :

تعتبر منطقة التجارة الحرة أيضا ضمن الآليات التي تعمل على إعفاء منتجات هذه المنطقة من الضرائب و الرسوم الجمركية، و تختص منطقة التجارة الحرة بمعالجة الضرائب و الرسوم الجمركية فقط بالنسبة للتجارة البيئية للدول الأعضاء و ترك الحرية لكل دولة على فرض الضرائب و الرسوم الجمركية المناسبة لها بالنسبة للدول الأعضاء .

د. السوق المشتركة :

يهدف التنسيق الجبائي في حالة الأسواق المشتركة إلى تجنب الآثار السيئة لضرائب الدول الأعضاء في السوق على تهيئة ظروف المنافسة لعوامل الإنتاج داخل نطاق السوق التي تكفل حرية انتقال الأشخاص و السلع و رؤوس الأموال، و من أهمها الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك والضريبة على أرباح الشركات، و لا يقتصر التنسيق الضريبي على بعض

جوانب العبئ الضريبي فحسب بل العبء الضريبي في مجموعة و أسس توزيعه و الصور و الأساليب الفنية و الإجراءات الإدارية لربط و تحصيل الضرائب المختلفة .

هـ . الاتحاد الجمركي :

تقل أهمية التنسيق الجبائي الاتحادات الجمركية عنها في حالة الأسواق المشتركة و تنحصر أهدافه و مظاهره في تشجيع التبادل التجاري برفع الحواجز الجمركية عن طريق إلغائها و الحد من الآثار غير الملائمة لبعض الضرائب الداخلية، على حجم التبادل التجاري بين دول الاتحاد .

المطلب الرابع: التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمار الدولي

تلعب الحوافز الضريبية و منظومة التنسيق الضريبي دورا هاما في سلوك الاستثمار الأجنبي و التوطين في دولة دون غيرها، إلا أن منظومة التنسيق الضريبي تلعب دورا جزئيا ضمن مناخ الاستثمار الكلي مما يتطلب تحقيق المرونة الضرائبية و التوفيق المستمر بين ديناميكية أسواق المال الدولية و مصالح المستثمر الأجنبي و طلبات الدولة المضيفة .

فالدول التي ترغب في جذب الاستثمارات الأجنبية تسعى إلى توفير أدوات مختلفة للتنسيق الضريبي يمكن الاختيار من بينها وفق ظروف مناخ الاستثمار و أغراض التنمية .

و الجدير بالذكر أن النجاح في التنسيق الضريبي لجذب الاستثمار الأجنبي لا يعتمد فقط على التشريعات أو الاتفاقيات و لكن يعتمد ايضا على أساليب تشغيل و تطبيق التنسيق الضريبي في الواقع العملي . [1]

و التنسيق الضريبي يؤثر على درجة تدفق الاستثمار الأجنبي و مرونة حركة عوامل الإنتاج، كما يؤثر على استمرار أو عدم استمرار الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، و الاتجاه نحو إعادة استثمار الأرباح المحققة بدلا من تصديرها للخارج.

و لقد شكك بعض الاقتصاديين في فعالية الحوافز الضريبية الموحدة المقدمة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يعتقدون أنها غير فعالة في بعض الدول و فعالة في دول أخرى و خاصة الدول النامية، حيث اختلاف الموارد الطبيعية و الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و أهداف خطط التنمية في كل دولة نامية " إن توحيد الحوافز الضريبية في الدول النامية مع اختلاف مواردها وظروفها و إمكانياتها و موقعها الجغرافي ...الخ يعد تحيز بعض الدول دون البعض الآخر " .

[1]- فريد النجار، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي، مؤسسة شهاب، مصر ، 2000 ، ص 87، ص 74

فلاشك أن موارد و ظروف و مناخ و موقع و إيديولوجيات بعض الدول النامية قد يجذب إليها الاستثمارات الأجنبية دون البعض الآخر، و لابد إذن لهذا البعض الآخر أن يمنح هذه الحوافز قدرا أكبر يعادل به إن أمكن هذه العوامل الطبيعية الملائمة في الدول الأخرى، و لابد لهذه الدول النامية التي تتمتع بعوامل جذب الاستثمارات الأجنبية أن تقلل من الحوافز بالقدر الذي يعادل تلك المزايا التي تتمتع بها .

و أهداف التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمار الأجنبي لا تختلف كثيرا عن أهداف التنسيق الضريبي بصفة عامة يمكن أن نذكر بعضها : [2]

. جذب أكبر قدر من الاستثمارات الدولية للدولة المضيفة .

. الحصول على حصة من حجم الأموال المتاحة للاستثمار الدولي .

. توفير فرص للمنافسة مع الدول الصناعية الكبرى .

. تشجيع توطن رأس المال المحلي و تحسين مناخ الاستثمار .

. التنسيق في السياسات المالية و النقدية.

. تخفيض أسعار المنتجات بما يسمح بالتصدير الدولي .

. جذب مزيد من الاستثمارات و هذا باستقرار مناخ الاستثمار

. الاستخدام الأمثل للموارد و جذب تكنولوجيا متقدمة .

و أخيرا يعتبر التنسيق الضريبي وسيلة و ليس غاية في حد ذاته، و من ثم يتم الحكم على نجاح التنسيق الضريبي في ضوء نجاح الاستثمار الدولي.

[2]- فريد النجار ، النماذج الأساسية للتنسيق الضريبي لتنمية الاستثمار الدولي، موضوع مقدم ضمن الندوة الدولية :التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، جامعة الدول العربية،القاهرة 1995، ص44.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق نستنتج ما يلي :

سياسة التحفيز الجبائي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التحفيزي ، تتخذها الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين بغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تنميتها .

يكمن الهدف من وراء سياسة التحفيز الجبائي : تنمية الاستثمار ، ترقية الشغل ، تشجيع الصادرات ، دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة للقيام بعملية التنمية الاقتصادية ...الخ و هذا وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة .

فالدول تتنافس فيما بينها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و من ثم فهي تنافس في تقديم وتنويع الحوافز و التسهيلات للمستثمرين الأجانب .إن البيئة المواتية و إطارها المؤسساتي هي أهم المقومات لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، أما الحوافز و الإعفاءات فما هي إلا عوامل ثانوية في هذا المجال .

الدول المضيفة عند إقرارها للسياسة الخاصة بحوافز الاستثمار الأجنبي المباشر أن تتأكد من أن هذه السياسة تحقق النجاعة و الفعالية بما يخدم الأهداف الاقتصادية لهذه الدولة .

إن التنسيق الضريبي الدولي وسيلة و ليس غاية في حد ذاته، فهو ينطوي على تخليص الضريبة من آثارها غير الملائمة لتنمية العلاقات الاقتصادية و المالية الدولية .

الفصل الثالث

الحوافز الجبائية المقدمة لتهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تمهيد

اعتمدت الجزائر بشكل واسع على سياسة التحفيز الجبائي لتشجيع الاستثمار ضمن سياستها الاقتصادية، فقدمت الكثير من الامتيازات و التسهيلات في إطار القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار و ذلك من خلال النظام العام و النظام الخاص الذي ينقسم بدوره إلى الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة. و قامت بعد ذلك بتعديل هذا القانون، فتم إصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و ذلك من خلال النظام العام و النظام الاستثنائي، و هذا الأمر جاء بعدة تحديدات على مستوى الحوافز الجبائية و على المستوى التنظيمي، إلا أن استعمال الحوافز الجبائية لا يخلوا من السلبيات، فهي تكلف الكثير للخزانة العمومية و تتسبب في العديد من الممارسات غير المشروعة .

و مع كل ما يمكن أن تقدمه الحوافز الجبائية لتخفيف العبء على المستثمر و حثه على الاستثمار في الجزائر إلا أن هذا الأخير يواجه العديد من العراقيل السياسية و الاقتصادية و المالية ... و عليه فلابد من اتخاذ الإجراءات المستقبلية لتشجيع الاستثمار و تحفيزه و هذا من خلال تحقيق الشروط الاقتصادية و إصلاح النظام المصرفي و اتباع سياسة ترويجية لجذب الاستثمار .

و على هذا قسمنا هذا الفصل إلى (4) مباحث :

1- التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر

2- الامتيازات الضريبية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون 12/93

المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.

3- سياسة التحفيز على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الاتفاقيات الدولية

المبرمة في مجال الاستثمار.

4- تقييم التحفيزات الجبائية من حيث التكلفة و التقييم.

المبحث الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر

يعتبر الاستثمار ذو أهمية قصوى، في اقتصاديات الدول النامية. التي تواجه العديد من المعوقات ومشاكل التنمية. وعليه فان هذه الدول، ومنها الجزائر، تتنافس في خلق مناخ الاستثمار الملائم، ومنح التسهيلات والامتيازات والضمانات المختلفة للمستثمرين، وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك للحد من أخطار الاقتراض من الخارج ومشاكل التمويل. وفي هذا الشأن بذلك الجزائر جهودا مستمرة، في خلق وتهيئة مناخ استثماري مناسب، منذ الاستقلال في مجال القوانين والتشريعات. فقد عرف تطور قانون الاستثمارات في الجزائر ثلاث مراحل، مرحلة الستينات، ومرحلة الثمانينات، ومرحلة التسعينات.

المطلب الاول: قانون الاستثمارات في مرحلة الستينات

في هذه الفترة تبنت الجزائر، قانونين للاستثمار، القانون الصادر في سنة 1963، والقانون الصادر في سنة 1966.

1- قانون الاستثمارات الصادر عام 1963:

يتعلق هذا القانون برؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية[1]، وقد منحهم ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب. وضمانات خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

أ- الضمانات العامة: [2]

تتجلى هذه الضمانات فيما يلي:

- حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب.
- حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.

---

[1]- أنظر: قانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الموافق لـ 2 أوت 1963.

[2]- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص:6.

– المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية.

– ضمان ضد نزع الملكية، ولا يكون نزع الملكية ممكنا، إلا بعد أن تصبح الأرباح

المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة.

ب– المؤسسات المنشأة عن طريق إتفاقية (Entreprises conventionnées):

يتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة، أو التوسيع في المؤسسات القديمة. التي يتضمن برنامجها الاستثماري، مبلغ 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات. على أن ينجز هذا الاستثمار، في قطاع يتسم بالأولوية أو في منطقة ذات أولوية. أو أن هذا الاستثمار يخلق 100 منصب عمل دائم للجزائريين.

يمكن للإتفاقية أن تنص على الامتيازات الممنوحة. وان يجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنة، وتخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسطه وطويلة المدى.

لكن في هذه الفترة، لم يطبق هذا القانون في الواقع العملي. إذ أنه لم يتبع بنصوص تطبيقية. ففي بداية الستينات كانت الجزائر تقوم بالتأميمات، وبينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيق قانون 1963. حيث أنها لم تبادر في دراسة الملفات التي أودعت لديها، لأن هذا القانون كان غير مطابق للواقع.

2– قانون الاستثمارات الصادر عام 1966: [1]

بعد أن تبين أن قانون 1963 قد باء بالفشل. تبنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات، يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية، والضمانات الخاصة به.

وذلك تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة. ولقد وضع قانون 1966 المتعلق بالاستثمارات المبادئ التالية:

[1]– أمر رقم 66–284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، ص: 1202

أ- الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر:

لقد حدد هذا القانون أن الاستثمار في القطاعات الحيوية، يرجع إلى الدولة والهيئات التابعة لها. بمعنى هناك احتكار الدولة لهذه القطاعات الحيوية. ويمكن للرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي، أن يستثمر في القطاعات الأخرى، على أن لا يتم ذلك بكل حرية.وفي هذا الصدد، فالمستثمر الخاص الذي يريد أن يستثمر في الصناعة أو السياحة. لابد عليه أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية.

ب- منح امتيازات وضمانات للاستثمار:

تتعلق الامتيازات بالاستثمار الأجنبي، وهذه الامتيازات تتمثل في منع الاعتمادات، وهناك ثلاث اعتمادات محددة في هذا القانون هي:

- الاعتمادات الممنوحة من طرف الوالي خاصة بالمؤسسات الصغيرة.

- الاعتمادات الممنوحة من طرف أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات. وهي خاصة بالمؤسسات المتوسطة.

- الاعتمادات الممنوحة من قبل وزير المالية والوزير التقني المعني بالقطاع.

* أما فيما يتعلق بقرار الاعتماد، فإنه يحتوي على ضمانات وامتيازات منها: المساواة أمام القانون، ولاسيما المساواة الجبائية، والضمان ضد التأميم.

ونظرا لصعوبة تطبيق قانون الاستثمارات على المستثمرين الأجانب في هذه المرحلة، تطبق فقط على الاستثمارات الخاصة الجزائرية.

ولكن الشيء الذي طبق في ميدان الاستثمارات الأجنبية، يتعلق بالشركات الاقتصادية المختلطة، وذلك من سنة 1966 إلى سنة 1982.لأن قانون 1966 و قانون 1963 لم يستقطبا المستثمرين الأجانب، لأنهما كانا ينصان على إمكانية التأميم.

المطلب الثاني: قانون الاستثمارات في مرحلة الثمانينات

في مرحلة الثمانينات تبنت الجزائر قانونين للاستثمارات الخاصة، القانون الأول: رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982. والقانون الثاني هو: قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988. أما القانون الأول، فلقد أوضح الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص الوطني فيها كما يلي:

- نشاطات خدمات التوزيع الصناعي، وصيانة التجهيزات الصغيرة، وماكينات صنع الأدوات.

- الصناعات الصغيرة والمتوسطة، المكملة لإنتاج القطاع العام، وخاصة المنتجات الموجهة لاستهلاك العائلات، وتحويل المواد الأولية الزراعية.

- ميادين الصيد البحري، والبناء، والشغال العمومية، والسياحة والفندقة، والنقل البري للبضائع والمسافرين.

* أما مزايا وتسهيلات الاستثمار الخاص هي[1]:

الفرع الأول: المزايا الجبائية للاستثمارات في المناطق المحرومة:

- إعفاء كامل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، خلال فترة لا تتجاوز 5 سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال.

- إعفاء كامل من الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز 10 سنوات.

- إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، لاقتناء مواد التجهيز اللازمة للاستثمار.

- إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وإعفاء من الدفع الجزافي (VF) لمدة خمس سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال.

- كما أن قانون رقم (82-11) قد أعطي امتيازات أخرى جبائية، للاستثمارات المنتجة للموارد وللاستثمارات الأخرى .

[1]- الدليل الاقتصادي والاجتماعي: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، جوان 1987، ص: 72.

الفرع الثاني. المزايا المالية: تتجلى هذه المزايا المالية في تقديم القروض طويلة ومتوسطة المدى للمستثمرين، شرط أن لا تتجاوز هذه القروض المصرفية نسبة 30% من مبلغ الاستثمار المرخص به، ما عدا المجاهدين وذوي الحقوق.

ويمكن تقديم مزايا مالية وجبائية أكثر، إذا كان المشروع يتعلق بتصدير المنتوجات.

الفرع الثالث.التسهيلات: من بين تسهيلات قانون (82-11)، هي التسهيلات المقدمة للمستثمرين الخواص،وخاصة فيما يتعلق بشراء الأراضي في المناطق المهيأة. وكذا التموين بمواد التجهيز والمواد الأولية وقطع الغيار. أما الحدود القصوى لمبلغ الاستثمار هي:12 مليون دينار للمؤسسة الفردية، و35 مليون دينار لمؤسسة الشركاء.

* أما القانون رقم (88-25) المؤرخ في 1988/07/12، جاء متوافقا مع الاصلاحات الاقتصادية، التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية، استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

وفي هذه المرحلة يمكن عرض المشاريع الاستثمارية المصادق عليها من سنة 1983 إلى سنة 1986 كما يلي:

الجدول رقم (3-1): المشروعات الاستثمارية المصادق عليها (1983-1986)

القطاع	عدد المشاريع	حجم الاستثمارات (بملايين الدينارات(دج)
- النسيج	425	968,6
- المطاط، البلاستيك، الكيمياء	361	1.089
- مواد البناء	345	1.249,6
- الصناعات الغذائية	334	954,4
- الحديد والصلب، والكهرباء	298	1.291,3
- الفنادق والسياحة	279	1.664,3
- المناجم والمحاجر	201	640,8
- البناء والأشغال العمومية	175	594
- الخدمات	145	196

- الخشب، الفلين، الورق	142	490,7
- الجلود والأحذية	52	181,9
- النقل	35	75,3
- صناعات أخرى	34	115,6
المجموع	2835	9.311,5

المصدر: الدليل الاقتصادي والاجتماعي: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، جوان 1987، ص: 75.

وما يلاحظ في هذا الجدول أن أكبر حجم للاستثمارات، أعطي لقطاع الفنادق والسياحة بمبلغ 1.664,3 مليون دج بنسبة 15,8 % .وأقل حجم للاستثمارات، منح لقطاع النقل بمبلغ 75,3 مليون دج، بنسبة 0.81 %.

المطلب الثالث: تقييم القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

صدر القانون رقم 90-10 في 19 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

هدف هذا القانون هو تنظيم قواعد اقتصاد السوق، وتنظم سوق الصرف ، وحركة رؤوس الأموال، وإعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر، وإعادة تنظيم البنوك التجارية. ودورها في تمويل استثمارات المؤسسات وتحديد مهام البنك المركزي (بنك الجزائر).

وينص مضمون هذا القانون، بالسماح "لغير المقيمين" بالاستثمار المباشر في الجزائر.حيث تنص المادة 181 من القانون 90-10:" يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي، يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري".

وجاء في المادة 182 من نفس القانون: "يعتبر مقيما كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر.

وقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار نذكر منها:

– تشجيع الاستثمار الأجنبي، وكذا القطاع الخاص، وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام، وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا.

– حرية تحويل رؤوس الأموال، بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين. أي أنه يتم ذلك بعد 60يوما من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر.

– تحديد الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية، التي وقعت عليها الجزائر. وتجدر الملاحظة، أنه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون، لم توقع ولم تصادق ولم تنظم الجزائر أية اتفاقية متعلقة بالاستثمارات.

– أن عملية قبول الاستثمار. يخضع إلى الرأي بالمطابقة (AVIS de conformité)، وذلك بتقديم الطلب إلى مجلس النقد والقرض، ويبث في الملف خلال شهرين.إذا لم يبلغ المستثمر، بقرار مجلس النقد والقرض خلال شهرين، يعتبر طلبه مرفوضا.

لكن القانون 90-10 لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، رغم أنه نص على الضمانات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال. إذ نجد أن الامتيازات المطبقة هي السارية المفعول المدرجة في القانونين: 82-13 و86-13 المتعلقين بالشركات الاقتصادية المختلطة (La société d'économie mixte) إلى أن جاء قانون الاستثمار لعام 1993 ،الذي ألغى كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع والقوانين المخالفة له. أما في الآونة الأخيرة، طرأت بعض التعديلات على قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض نظرا للتغيرات التي طرأت في الاقتصاد. هذا التعديل تمثل في الأمر رقم 1-1 الموافق لـ 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. يهدف هذا الأمر جعل القانون مرنا بعدما كانت السلطة النقدية، على رأس النظام المصرفي وانفرادها بالهيمنة الكاملة في ميدان تسيير النقد والقرض، ودورها المنحصر أساسا على صحة العملة الوطنية بالدرجة الأولى، وعدم الاهتمام بالمجالات الأخرى.

هنا تدخلت الحكومة في هذا الشأن واعتبرت أنه ليس من الحق أن تخول مؤسسة واحدة، في أمر هام للغاية يخص الأمة. بل يجب تكريس هذه الثروة، التي هي من حق الشعب بالدرجة الأولى، فيما يعود عليه بالفائدة، كإنعاش الاقتصاد والاستجابة لبعض المتطلبات الاجتماعية الأخرى.

أما فيما يتعلق بتشخيص التعديلات، التي طرأت على هذا القانون، تمثلت في فصل مهام مجلس النقد والقرض، ودعم هذا الأخير بثلاثة أعضاء جدد يعينهم رئيس الجمهورية، من بين الكفاءات العلمية في المسائل الاقتصادية والنقدية.

وهذا ما يؤدي إلى التوازن في قوة القرار، ويساعد الحكومة بتطبيق، برامجها الاقتصادية والاجتماعية في أي وقت تراه مناسبا.

المطلب الرابع: الحوافز الجبائية المقدمة لتهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي الجزائر.

لقد بذلت الدولة الجزائرية مجهودات مستمرة، لتهيئة وخلق مناخ مناسب جاذب للاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية. في مجال القوانين والمراسيم التشريعية والتنفيذية والرئاسية المنظمة والمدعمة للاستثمار في الجزائر، في الفترة 1994-2002.

وكذا خلق وكالات مهمة مثل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته (APSSI) ثم خلق وكالة جديدة على غرار الوكالة السابقة وهي (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI). وكذلك إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ). كل هذه الهيئات العامة. كان الهدف منها خلق جو مناسب لتطوير وتدعيم وتسهيل عمليات الاستثمار، على جميع الأصعدة. وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم القوانين الهامة والهيئات المتعلقة بالاستثمار في هذه الفترة.

االفرع الأول: إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI)

أنشأت وكالة (APSSI) بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993. المتعلق بترقية الاستثمار، لاسيما المواد من (7) إلى (11).

- وتدعم هذا القانون، بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 الموافق لـ17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI). التي عرفها بأنها (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص (الوكالة). وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة.

وتؤسس الوكالة في شكل (شباك وحيد) يجمع كل الهيئات والمؤسسات والإدارات المعنية بالاستثمار في الجزائر. وهذا الشباك يضم وكالة APSSI، ومصلحة الضرائب، بنك الجزائر، المركز الوطني للسجل التجاري، مصلحة الجمارك، إدارة

الأملاك العمومية والبلدية، والبيئة، والشغل. وهو يسمح، بتأدية كل الإجراءات المطلوبة. لإنجاز مشاريع الاستثمار.ومساعدة المستثمرين في جميع المجالات الاقتصادية على إنجاز مشاريعهم ويضمن أفضل التسهيلات لعملية الاستثمار في الجزائر. [1]

اولا– أهداف وكالة APSSI: تتمثل أهداف الوكالة فيما يلي:

– مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم.

– وضع كل المعلومات الخاصة بطبيعة المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي تحت تصرف المستثمرين.

– المساهمة في تطوير وترقية فضاءات وأشكال جديدة للاستثمار في السوق الوطنية والمناطق الحرة المنجزة بالجزائر.

– تساعد المستثمرين، في إستيفاء الإجراءات اللازمة للاستثمار بإقامة الشباك الوحيد.

ثانيا– مهام وكالة (APSSI): تقوم الوكالة بالمهام التالية:

– تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمارات، في إطار المرسوم التشريعي 93-12 في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-319).

– تضمن متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها بالاتصال مع الإدارات المعنية.

– تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصريح الاستثمار، الذي أودعه وتبلغه ضمن الأشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها.

– تجري التقويم المطلوب، لمشاريع الاستثمار. قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر أو رفضها.

– تحدد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، من حيث حجمها والتكنولوجيا المستعملة (المادة 4، المرسوم التنفيذي 94-319).

---

[1] –Ibid, P : 17.

– تضمن تنفيذ كل تدبير تنظيمي مرتبط بالاستثمار.

– تسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا، للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار.

الفرع الثاني: خلق أجهزة وهيئات حديثة لدعم وتطوير الاستثمار في الجزائر.

اولا– المجلس الوطني للاستثمار:

لقد أنشأ هذا المجلس بواسطة الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار تحت رئاسة رئيس الحكومة ويكلف هذا المجلس بما يلي[1]:

– يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.

– يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الجارية.

– يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات.

– يفصل على ضوء أهداف هيئة الإقليم،، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي، والمتعلقة بالمناطق التي تتطلب تنميتها، مساهمة خاصة من الدولة. وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

– يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.

– يحث ويشجع على استحداث مؤسسات، وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.

– وحسب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 21 سبتمبر 2001، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره. فقد حدد هذا المجلس الأعضاء المشكلة لهذا المجلس كما يلي:

[1]– أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 22 غشت 2001، المادة (19) ، ص: 07.

- الوزير المكلف بالمالية –الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الاصلاحات –الوزير المكلف بالجماعات المحلية –الوزير المكلف بالتجارة –الوزير المكلف بالطاقة والمناجم –الوزير المكلف بالصناعة –الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة –الوزير المكلف بالتعاون –الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

يحضر في هذا المجلس رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اجتماعات المجلس بصفة ملاحظين، ويمكن أن يستعين المجلس بأي شخص آخر له كفاءة في ميدان الاستثمار. ويعقد هذا المجلس مرة واحدة كل 3 أشهر. ويمكن استدعاؤه عند الحاجة من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

ثانيا– إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، لدى رئيس الحكومة. بواسطة الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وعملا بأحكام المادة (6) من هذا الأمر صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001. المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. والذي عرف هذه الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة. [1]

يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وتتوفر للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

أولا– مهام الوكالة: هناك عدة مهام منوطة بهذه الوكالة وهي كما يلي:

– تتولى ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

– تستقبل وتعلم وتساعد المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات.

– تسهيل إستيفاء الشكليات التأسيسية، عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد.

– تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.

– التأكد من احترام الالتزامات، التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

[1]– المادة (6): من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المشار إليه سابقا.

– تسير صندوق دعم الاستثمار، المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001.

– تقيم الشباك الوحيد طبقا لأحكام المادتين (23) و(24) من الأمر رقم 01-03 المذكور سابقا.

– تحدد فرص الاستثمار، وتكون بنكا للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع.

– تجمع كل الوثائق الضرورية، التي تسمح لأوساط العمل، بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار. وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.

– تقوم بالمبادرة في مجال الإعلام والترقية والتعاون، مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف التعريف بالمحيط العام للاستثمار في الجزائر، وبفرص العمل والشراكة فيها والمساعدة على إنجازها.

– تحدد العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات، وتقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.

– وفقا للمادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المذكور أنفا، يمكن للوكالة أن تكلف مجموعة من الخبراء من أجل معالجة مسائل خاصة مرتبطة بالاستثمار. وتنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية متعلقة بهدف الوكالة، وإقامة علاقات تعاون مع هيئات مماثلة أجنبية، واستغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها، والمتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

– تقوم الوكالة بتقديم إلى المجلس الوطني للاستثمار، وإلى السلطة الوصية كل تقرير واقتراح تدابير مرتبطة بتطوير الاستثمار.

ثانيا– أحكام أخرى خاصة بالوكالة:

– تحول حافظة المشاريع التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI)، إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

– تحول أيضا إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل عناصر الذمة المالية المنقولة والعقارية، التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، وكذلك المستخدمون العاملون بها.

– تحل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الحقوق والواجبات، محل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994. ثم تلغى أحكام هذا المرسوم المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (أنظر المادتين 51 و52 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001).

وفي ضوء هذا المرسوم، نظم ملتقى وطني يوم 20 مارس 2002 من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بولاية وهران، أشرف عليه السيد نائب المدير العام للوكالة، بغرفة التجارة والصناعة بوهران. والذي دارت أشغاله حول النصوص القانونية لتنظيم الاستثمار في الجزائر، على ضوء الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001. حيث أوضح نائب المدير العام، أمام المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين. أنه من بين الإجراءات التي حولت إلى الوكالة (ANDI)، فتح شبابيك موحدة على مستوى 48 ولاية. وسيفتح أول شباك وحيد بولاية وهران بعد العاصمة، ثم في كل من عنابة وورقلة وهي خطوة نحو اللامركزية التي نص عليها أمر رقم 01-03، حيث يسمح هذا الأخير للشباك الوحيد بمعالجة ملفات المستثمرين، وكذا اتخاذ القرارات في عين المكان .وهذا لدفع عجلة الاستثمار إلى الأمام خاصة في المدن الداخلية ولاسيما ولايات الجنوب.

الفرع الثالث: خلق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996. حيث نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة وطنية قادرة على مساعدة الشباب في التخلص من ظاهرة البطالة، ودفعهم إلى عالم الشغل.

كما تعمل هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة. من أجل دعم ومتابعة المؤسسات الصغيرة المنشأة من طرف الشباب. ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الحكومة. وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. في حين يوجد مقر الوكالة في الجزائر العاصمة..ويمكن إنشاء فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي.

أولا– مهام وكالة (ANSEJ): تكمن مهام الوكالة في النقاط التالية:

– ترافق وتدعم وتتابع أصحاب المشاريع، في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

– تقوم بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب. لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفائدة، في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل.

– تبلغ الشباب أصحاب المشاريع المرشحين، بالاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، وبالإعانات والامتيازات الممنوحة لهم عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

– تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع.

– تشجيع كل أشكال الأعمال الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب من خلال التكوين والتشغيل والتوظيف الأولى، عن طريق إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة ترغب في ذلك.

– تضع تحت تصرف الشباب أصحاب المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.

ومن أجل السير الحسن لمصالح الوكالة فإنها تقوم بـ:

– تكليف مكاتب دراسات متخصصة، ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية لدراسة الجدوى. كما تكلف أيضا هياكل متخصصة لإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات، وتقوم بتنظيم تدريبات لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم، وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية. كما تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.

– تطبق كل التدابير التي من شأنها، أن تسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل وإحداث نشاطات، واستعمالها في الآجال المحددة.

وعلى هذا الأساس فإن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، في سنة 1996 تعتبر من بين الأسس والأطر القانونية المسخرة لاستثمار الشباب.

وتعتبر من بين الدعائم الأساسية للقانون الجديد لترقية وتدعيم الاستثمار في الجزائر. الذي يعتبر كمناخ ملائم، وموافق للإصلاحات الاقتصادية التي تشجع الاستثمار الخاص والاستثمار الأجنبي على حد سواء، وهو من بين الأحجار الأساسية لبناء قواعد اقتصاد السوق.

الفرع الرابع: بعض الأطر القانونية الجديدة لتشجيع وضمان الاستثمارات في الجزائر:

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI) المذكورة سابقا. جاءت عدة مراسيم تنفيذية أخرى وأوامر وأنظمة قانونية إلى غاية سنة 2002 على غرار المرسوم التشريعي الأساسي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993. والمتعلق بترقية الاستثمار، والتي كانت تهدف كلها إلى تدعيم وتنظيم وترقية الاستثمار في الجزائر. في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي ترمي إلى تأسيس قواعد اقتصاد السوق، وتحرير الاقتصاد الجزائري، نذكر منها:

اولا- المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة:

إن هذا المرسوم يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة (34) من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار. وهو متعلق بالمناطق الحرة وهو يهدف إلى ما يلي:

أ- تحديد امتياز المنطقة الحرة، وتسييرها الممنوحة الاستغلال إلى الأشخاص المعنويين العموميين، أو الخواص. على أساس اتفاقية وعن طريق المزايدات الوطنية والدولية.في إطار أنظمة التجارة الخارجية والجمارك والصرف والتشغيل المعمول بها[1].

ب- كما أعطى هذا المرسوم حرية التصدير والاستيراد، للمتعاملين في المناطق الحرة فيما يتعلق بالبضائع والخدمات التي يستلزمها إقامة المشروع.

جـ- خضوع المناطق الحرة للحراسة الجمركية، وخضوع كل الأشخاص ووسائل النقل للمراقبة الجمركية عند دخول أو خروج من المنطقة الحرة.

[1]- أنظر المادة (1) من المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 19 أكتوبر 1994.

د- كما حدد هذا المرسوم نظام التشغيل المتعلق بالمناطق الحرة، فيما يتعلق بتوظيف المستخدمين التقنيين والإطارات من ذوي الجنسية الأجنبية.

ثانيا- المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتعلق بشروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها:

يضمن هذا المرسوم شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها ، حيث تصنف المناطق الخاصة إلى مناطق يجب ترقيتها، ومناطق للتوسع الاقتصادي، أما المناطق المطلوب ترقيتها، يتم تعيينها وضبط حدودها في إطار الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 21-321 المؤرخ في 14 سبتمبر1991 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار قانون التهيئة العمرانية.

أما مناطق التوسع الاقتصادي، فإنها تتكون من الفضاءات الجيواقتصادية، التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي، وتزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إقامة أنشطة اقتصادية، لإنتاج السلع والخدمات أما هذه المناطق تحدد وفقا للتحليل الذي يأخذ بعين الاعتبار المنشآت الأساسية، والمؤشرات المتمثلة في المواد المائية -التطهير- ووسائل الاتصال، والاتصالات السلكية واللاسلكية والتزويد بالطاقة.

ثالثا – المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح أراضي

الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار:يحدد هذا المرسوم شروط امتياز أراضي الأملاك الوطنية،الخاصة بالدولة لإنجاز[1]مشاريع الاستثمار الواقعة في مناطق خاصة."المناطق الواجب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي".ومن هذه الشروط، يجب أن تكون الأراضي المعنية متوفرة أي غير مخصصة، ولا محتملة التخصيص

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 67، المادة (1).

لأغراض احتياجات سير المصالح العمومية، أو لإنجاز مشاريع التجهيزات العمومية (المادة 2 من المرسوم 94-321).يقدم طلب منح الامتياز الذي يبين فيه بدقة مساحة القطعة الأرضية المطلوبة وموقعها، وتصريح الاستثمار للسلطة الإدارية قصد دراسته، ويمنح الامتياز لمدة تتراوح بين (20) و(40) سنة قابلة للتجديد حسب الكيفية المقررة في دفتر الشروط.

ويقصد بالامتياز هو العقد، الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة.

رابعا– المرسوم التنفيذي رقم 94–323 المؤرخ في 11 أكتوبر 1994 الذي يحدد الحد الأدنى

للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات:

يحدد هذا المرسوم، الحد الأدنى للأموال الخاصة، المقررة ضمن خطة التمويل المذكورة في المادة 13، من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار. وفي هذا الصدد يقصد بالأموال الخاصة، المساهمة الأولية برأس المال المستثمر فيما يتعلق بالاستثمارات الجديدة.ويحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة، بالنسبة لمبلغ الاستثمار المراد إنجازه حسب هذا المرسوم كما يلي: [1]

- 15 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان هذا الاستثمار يقل أو يساوي (2) مليون دينار جزائري.

- 20 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان هذا الاستثمار يفوق (2) مليون دج ويقل أو يساوي (10) ملايين دج.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 94-323 المؤرخ في 1994/10/17 المحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في 1994/10/19، المادة (1).

- 30 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان هذا الاستثمار يفوق 10 ملايين دج. أما في حالة الاستثمارات التي وضعت حيز الإستغلال، فإن الأموال الخاصة المعرفة في الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975، والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة (PCN) يجب أن لا يقل عن 30 % من الكلفة الفعلية لهذه الاستثمارات.

خامسا – الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار:

إن هذا الأمر يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية، المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة.

وجاء هذا الأمر، بنص على الامتيازات الضريبية والجمركية التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في النظام العام وهي كما يلي:

- تطبيق النسبة المخفضة للحقوق الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض، فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

كما نص الأمر رقم 01-03 على النظام الاستثنائي، المتعلق بالامتيازات الخاصة بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة، بالنسبة للاقتصاد الوطني، خاصة إذا كانت تستعمل تكنولوجيات من شأنها تحافظ على البيئة، وفي هذا المضمار فإن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد هذه المناطق المذكورة.وتستفيد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من مزايا على مرحلتين كما يلي:

1-مرحلة إنجاز الاستثمار[1]: وهي نفس المزايا الموجودة في النظام العام، المتعلقة بدفع

[1]- المادة (11)-من نفس المرسوم.

حقوق نقل الملكية، والرسم على القيمة المضافة، والحقوق الجمركية، بالإضافة إلى: تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها (2‰)، فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

2- مرحلة انطلاق الاستغلال: تترتب عنها المزايا التالية:

- الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) على الأرباح الموزعة، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني (TAP).

- الإعفاء لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ونص هذا الأمر أيضا على الضمانات الممنوحة للمستثمرين في المواد 14، 15، 16، 17 حيث يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار.

كما ذكر الأمر رقم 01-03، الأجهزة الجديدة للاستثمار في الدولة الجزائرية، وهي المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) وحدد مهام كل جهاز من هذه الأجهزة.

المبحث الثاني: الامتيازات الضريبية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون الاستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.

إن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار جاء موافقا للإصلاحات الاقتصادية، التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية. وكان متزامنا أيضا مع الإصلاحات الجبائية المجسدة ابتداء من مارس 1992.

ويهدف هذا القانون، إلى تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق. وتشجيع استثمار القطاع الخاص عموما والاستثمار الأجنبي المباشر على الخصوص فبفضل هذا القانون فتحت الجزائر الباب للرأس المال الخاص الوطني، والأجنبي، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أن الهدف الحقيقي هو البحث عن الحل للخروج من أزمة المديونية لكن السؤال المطروح، هل حقيقة هذا القانون سيحقق هذا الحل، باللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر؟

في هذا الإطار لقد حدد القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر[1]، جملة من القواعد والمبادئ والإجراءات، وضمانات وامتيازات قسمها حسب الأنظمة الاستثمارية التالية:

- النظام العام - نظام المناطق الخاصة - نظام المناطق الحرة - نظام الجنوب الكبير.

المطلب الأول: إمتيازات الاستثمار المتعلقة بالنظام العام (Le régime générale)

يمكن تقييم امتيازات الاستثمار المتعلقة بالنظام العام، الممنوحة للمستثمرين إلى قسمين: عند مرحلة إنجاز الاستثمار، وعند مرحلة الاستغلال [2]:

1- عند مرحلة إنجاز الاستثمار:

[1]- وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) : قانون الاستثمارات (النصوص التشريعية والتطبيقية)، منشورات 1995.

[2] - INISTERE DES finance ; direction générale des impôts : guide fiscale des investisseurs 1999 , édition du Sahel, Alger, P : 19.

تستفيد الاستثمارات في إطار النظام العام من امتيازات ضريبية عند مرحلة الإنجاز، في مدة لا تتجاوز 3 سنوات وهي كما يلي:

– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

– تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل، بنسبة منخفضة تقدر (5 ‰) تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– إعفاء الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع والخدمات، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محلية.

– تطبيق نسبة منخفضة، تقدر بـ (3 %) في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2– عند مرحلة الاستغلال[1]:

بناء على قرار الوكالة، يمكن أن يستفيد الاستثمار ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من الامتيازات التالية:

– الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان (2)، وأقصاها (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والدفع الجزافي (VF) ، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري (الرسم على النشاط المهني حاليا(TAP) ونسبته 2 %).

– تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها، والمقدرة بـ 15 % بعد انقضاء فترة الإعفاء.

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والدفع الجزافي (VF)، والرسم على النشاط المهني (TAP)، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات المحقق.

– تستفيد المشتريات، من السوق المحلية للسلع، المودعة لدى الجمارك والموجهة لتمويل المنتوجات، المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق والرسوم.

[1]– أنظر المادة 18، المرسوم التشريعي رقم 93–12، المشار إليه سابقا.

المطلب الثاني: الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة (Les zones spécifiques)

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة، والمصنفة حسب المناطق للترقية، ومناطق للتوسع الاقتصادي، التي تساهم في التنمية الجهوية من امتيازات ضريبية، وفي هذا الشأن يقصد (بالمناطق المطلوب ترقيتها- Les zones à promouvoir) المناطق المحرومة والفقيرة والمعزولة.

ومن ثم فإن الدولة تبذل مجهودا، من أجل القضاء على التأخر الاجتماعي في هذه المناطق. وتعرف المناطق المطلوب ترقيتها "بالبلديات التي تعرف تأخرا هاما بالنسبة للمستوى الوطني أو المستوى الولائي في إشباع الحاجيات الاجتماعية في مستوى التجهيز وفي مستوى المداخيل".وقد توصلت الدراسة، إلى تحديد المناطق الواجب ترقيتها والمتمثلة في:

مجموعة هامة من البلديات في الهضاب العليا والسهوب والجنوب، ومجموعة البلديات الحدودية، وبعض المناطق الجبلية، ومناطق آهلة بالسكان تعرف حجما كبيرا من البطالة. أدت هذه الدراسة إلى وجود 671 بلدية من مجموع 1541 بلدية موجودة في القطر الجزائري، تحتوي على 5.751.000 نسمة أي بنسبة 25 % من مجموع السكان، وحجم البطالة يرتفع إلى 333.810 أي بنسبة 26 % من السكان.

وهذه النسبة مرتفعة بالمقارنة بنسبة البطالة على المستوى الوطني التي تبلغ. 21,9 % توزع هذه البلديات حسب المناطق الجغرافية التالية:

- 160 بلدية في الجنوب: عدد السكان بما هو 1.504.204 نسمة يمثل 26,2 % من المناطق المطلوب ترقيتها. وحجم البطالة بها 74.550 فردا يمثل 22,3 % من المناطق المطلوب ترقيتها.

- 194 بلدية في الهضاب العليا: عدد السكان بها 1.470.570 نسمة يمثل 25,6 % من المناطق المطلوب ترقيتها. وحجم البطالة بها 91.900 فردا يمثل 27,5 % من المناطق المطلوب ترقيتها.

- 317 بلدية في المناطق الجبلية والحدودية، والمناطق الآهلة بالسكان:

عدد السكان بها 2.776.490 نسمة يمثل 48,3 % من المناطق المطلوب ترقيتها، وحجم البطالة بها 167.360 يمثل 50,2 % من المناطق المطلوب ترقيتها.

* أما مناطق التوسع الاقتصادي (Zones d'expansions économiques): فإنها تتكون من الفضاءات الجيواقتصادية، التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي. والتي تزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية، والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إقامة مشاريع إنتاج السلع والخدمات. والهدف من تكوين مناطق التوسع الاقتصادي، هو التوصل إلى إبراز بعض المناطق التي تحتوي على عناصر ذات حيوية اقتصادية على المدى المتوسط والقصير.

إذن يستفيد المستثمرون في المناطق الخاصة (المناطق الواجب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي)، من امتيازات جبائية حسب مرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة إنجاز الاستثمارات، والمرحلة الثانية هي مرحلة استغلال الاستثمارات.

1- في مرحلة إنجاز الاستثمارات (La période de réalisation l'investissement):

إن منح الامتيازات الضريبية، أثناء مرحلة إنجاز الاستثمار، في هذا النظام هي نفس الامتيازات الممنوحة للاستثمار في إطار النظام العام أثناء مرحلة إنجاز الاستثمار الموضحة في المادة 17 من القانون رقم 93-12.

2- الامتيازات الممنوحة عند مرحلة استغلال الاستثمارات:

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، المصنعة حسب المناطق المطلوب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي، في مدة لا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات. وتستفيد هذه الاستثمارات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناء على قرار الوكالة (APSI) من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني (TAP) طيلة فترة تتراوح بين 5 سنوات و10 سنوات من النشاط الفعلي.

- إعفاء الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة بين 5 و 10 سنوات.

– تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح، التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة نشاط المنصوص عليها سابقا. [1]

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني (TAP)، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات، بعد فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا (بين 5 و10 سنوات).

– يمكن الدولة، أن تمنح بشروط إمتيازية، قد تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات عن أراض تابعة للأملاك الوطنية، لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة.

المطلب الثالث: الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة (Les zones franches)

الفرع الأول– تعريف وهدف المنطقة الحرة:

تعرف المنطقة الحرة على أنها " منطقة تمارس أنشطة صناعية، وخدمات أو أنشطة تجارية. تقع في مساحات مضبوطة، حدودها قد تشتمل على مطار أو ملك وطني، أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية [2]".

وقد نصت المادة (25) من المرسوم التشريعي 93-12، "أنه يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا، من تقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومستعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري، الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني تسمى مناطق حرة. حيث تتم عملية الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير، وفق إجراءات جمركية ".

والهدف الرئيسي من إنشاء المناطق الحرة، هو ترقية الصادرات من المنتوجات المصنعة، والحصول على العملة الصعبة، وخلق منصب الشغل ونقل التكنولوجيا. وبالتالي المساهمة في النمو الاقتصادي. وهذه هي الأهداف التي تصبو الجزائر إلى تحقيقها في هذا المجال.

الفرع الثاني– خصائص المناطق الحرة:

---

[1]– عليوش قربوع كمال، ...، مرجع سابق الذكر، ص: 26-27.

[2]– عليوش قربوع كمال، ...، مرجع سابق، ص: 33.

حتى تتضح الرؤية حول مفهوم المناطق الحرة حدد المشرع الجزائري، الخصائص التالية:

أ- تتم فيها عمليات الاستيراد والتصدير أو التخزين أو التحويل، أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة.

ب- تتم المعاملات التجارية في هذه المناطق، بعملات قابلة للتحويل، مسعرة من البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر).

جـ- تحدث المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويحدد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها، وعن الاقتضاء يحدد الأنشطة التي يسمح بممارستها.

د- يتم استغلال المنطقة الحرة عن طريق إمتياز، ويخضع ذلك لقواعد التجارة الخارجية.

الفرع الثالث- امتياز الاستثمار في المناطق الحرة:

تختص الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة بالامتيازات التالية:

- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم، والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي (Parafiscalité) والجمركي. باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، والمساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

- تعفى عائدات رأس المال الموزعة، الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.

- يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم. [1]

- تستورد السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز الاستثمار. أو التي هي لازمة لاستغلاله بكل حرية، وتتم تسوية هذه العمليات وفق تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة (المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-12).

- يرخص للمستثمرين في المناطق الحرة، أن يقوموا ببيع حصة من إنتاجهم الخاص في الجزائر.

[1]- المادة (30): المرسوم التشريعي رقم 93-12، المشار إليه سابقا.

– يمكن للمستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة، أن يوظفوا العمال والمواطنين والمؤطرين الأجانب بدون شكليات مسبقة.

المطلب الرابع : امتيازات الاستثمارات المنجزة في المناطق أقصى الجنوب.

تتمثل مناطق أقصى الجنوب، المساحة الإقليمية المشكلة، من المناطق الإدارية للولايات التالية: تندوف –أدرار – تمنراست –إليزي.

تستفيد الاستثمارات المنجزة بهذه المناطق، بالامتيازات التالية:

الفرع الاول– في مرحلة إنجاز الاستثمار:

– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

– تطبيق معدل مخفض يقدر بـ 5 ‰، فيما يخص الحق الثابت على العقود التأسيسية، والزيادات في رأس المال.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات، التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة (TVA).

– تطبيق معدل مخفض يقدر ب(5 %)، في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الفرع الثاني– في مرحلة استغلال الاستثمار[1]:

– الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والدفع الجزافي (VF)، والرسم على النشاط المهني (TAP).

[1] –Ibid,…, P : 26.

– إعفاء الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار، من الرسم العقاري. ابتداء من تاريخ الحصول عليها لمدة 10 سنوات.

– الإعفاء بعد مدة 10 سنوات، من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال المحقق من الصادرات.

المطلب (الخامس): الضمانات الممنوحة للاستثمارات

بالإضافة إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، في مختلف الأنظمة المذكورة سابقا: النظام العام، والنظام الخاص، ونظام مناطق أقصى الجنوب. كان الهدف منها تشجيع الاستثمار وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر. واستثمار القطاع الخاص، وانفتاح الجزائر على هذه الاستثمارات، إنما هدفه أيضا إرساء قواعد اقتصاد السوق. من أجل خلق مناصب جديدة للشغل، والحصول على العملة الصعبة.

ولكن هذه الامتيازات الممنوحة، في ظل قانون الاستثمار الجديد لا توصل إلى نتائج جيدة، ما لم تتوج بضمانات على المستوى الداخلي والدولي.

الفرع الاول– الضمانات الممنوحة للاستثمارات على المستوى الداخلي:

تتجلى الضمانات الداخلية الممنوحة للاستثمارات، في الحماية القانونية والحماية القضائية:

1– الحماية القانونية: تتمثل الحماية القانونية في المبادئ التالية:

– يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب، بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون، من حيث الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار (المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12).

لا تطبق المراجعات، أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي (93-12) . إلا إذا طلب المستثمر ذلك (المادة 39 من المرسوم التشريعي (93-12). وحسب هذه المادة أن

المستثمر محمي من التغيرات التي تطرأ في التشريع الجزائري في المستقبل. وهذا ما يؤدي إلى تجميد القانون الجزائري المتعلق بالاستثمارات. وهذا يعتبر تقييد للتشريع الجزائري ومن أجل أن يطمئن المستثمرون الأجانب.

– يمكن أن تكون الاستثمارات، التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، موضوع تحويلات أو تنازلات. ويلتزم مستأنف الاستثمار أمام الوكالة بالوفاء بجميع الالتزامات، التي تعهد بها المستثمر الأصلي. والتي سمحت بمنح الامتيازات وإلا ألغيت هذه الامتيازات.

2– الضمان القضائي: إن الضمان القضائي للاستثمارات، يمثل في قضاء الدولة الجزائرية، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي. إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولة المستثمر.

وهذا ما نصت عليه المادة (41) من المرسوم التشريعي 93-12: (يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية. تتعلق بالصلح والتحكيم. أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم. أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص).

الفرع الثاني– الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي:

من الضمانات الأساسية الممنوحة للمستثمرين، على المستوى الدولي. هي انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

1– انضمام الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID):

من أجل حل منازعات الاستثمار، بين الدول والمستثمرين الأجانب. أنشأت الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول، وبين مواطني الدول المتعاقدة الأخرى. المبرمة بواشنطن في 25 أوت 1965، مركزا دوليا لتسوية منازعات الاستثمار هو (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[1].

ويعتبر هذا المركز هيئة متخصصة في تسوية المنازعات التي تنشب بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب من الأفراد أو الشركات الخاصة، ويقوم هذا المركز بإدارة التحكيم وفقا لما تقضي به الاتفاقية.

ومن الشروط الأساسية لصحة تقديم النزاع إلى محكمة المركز يجب تقديم التصريح الكتابي لكلا الطرفين (الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي).

ولهذا المركز أهمية قصوى، من حيث أنه يمكن للأفراد الوقوف على قدم المساواة مع الدول ذات السيادة في إجراءات التحكيم.

وبالتالي فإن انضمام الجزائر إلى هذا المركز. يعتبر في حد ذاته ضمان للمستثمرين الأجانب، حتى يكونوا مطمئنين لرؤوس أموالهم المستثمرة، داخل الوطن الجزائري.

2- المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

لقد تمت اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، في تاريخ 11 أكتوبر 1985 بسيول، تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير. والهدف الذي أنشأت من أجله هذه الوكالة حسب ما جاء في المادة (2) من الاتفاقية:

(هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمار، للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء. وعلى الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وشركة التمويل الدولية ومنظمات التمويل الدولية الأخرى، وتقوم الوكالة تحقيقا لهذا الهدف بما يلي:

[1]- جلال وفاء محمدين: التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، (أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001، ص: 13.

– إصدار ضمانات، بما في ذلك المشاركة في التأمين، وإعادة التأمين ضد مخاطر غير التجارية، لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تعد من الدول الأعضاء الأخرى.

– القيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة، التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء فيما بينها.

– ممارسة أية صلاحيات ثانوية أخرى، كلما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه لخدمة الهدف منها).

وبمصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة، إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات في 21 يناير 1995. يكون قد وفرت للمستثمرين الأجانب، ضمان آخر لا يقل أهمية عن الضمانات الأخرى، يزيد من ثقة واطمئنان المستثمرين الأجانب. وكذلك بانضمام الجزائر إلى المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بالاستثمارات الخارجية. تكون قد حققت الشروط الأساسية لضمان الاستثمارات الأجنبية. ومهدت الطريق إلى إرساء قواعد اقتصاد

المبحث الثالث : سياسة الاستثمار الأجنبي في ظل الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الجزائر.

في إطار القانون الجديد للاستثمار، الذي يحث على انفتاح الجزائر على الاستثمارات الأجنبية، ورغبة منها في تشجيع وضمان الاستثمارات القادمة لها من الدول الخارجية. انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، الخاصة بتشجيع وضمان الاستثمار على مستوى دول اتحاد المغرب العربي، ومستوى الدول العربية، والدول الأجنبية الأخرى. وفي هذا المبحث سنتطرق إلى هذه الاتفاقيات الدولية كما يلي:

المطلب الاول: اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي.

لقد تمت المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار[1]، بين دول اتحاد المغرب العربي المشكلة من (الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب وموريتانيا) في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، جاء ذلك تطبيقا للمادة (3) من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي. التي نصت على أنه من أهداف الاتحاد: تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية، للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية، خصوصا بإنشاء مشروعات وإعداد برامج عامة.

ومن ثم فإن تشجيع الاستثمارات وضمانها بمقتضى هذه الاتفاقية، يدعم التنمية ويعزز التبادل التجاري، والمنافع المشتركة بين بلدان الاتحاد، وكذلك يمنح رؤوس الأموال والاستثمارات لكل بلد من هذه البلدان معاملة جيدة. وبذا تكون الجزائرقد دخلت أول مرة في تاريخها، في إطار اتفاقية متعددة الأطراف في ميدان الاستثمارات. وقد نصت هذه الاتفاقية، على كيفية معاملة الاستثمار في هذه البلدان، والضمانات المالية والقانونية والقضائية الممنوحة لها في هذا الإطار.

الفرع الأول– معاملة الاستثمارات: لقد بينت الاتفاقية، أن يشجع استثمار رؤوس الأموال في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف. وغير المقصورة عليهم وفي حدود نسبة المشاركة، كما تتعهد بتمكين المستثمر من

[1]– انظر: المرسوم الرئاسي رقم 90–420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر، بتاريخ 23 يوليو 1990، الجريدة الرسمية، عدد 06، الموافق لـ 6 فبراير 1991.

الحصول على التسهيلات والضمانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية في المادة (2)، عن كيفية معاملة الاستثمار في إطار تقديم الإمكانيات من أجل إنجاز المشروع وتقديم التسهيلات التالية:

- إصدار التراخيص والموافقات اللازمة، لقيام الاستثمار واستيراد المعدات والمواد اللازمة للمشروع.

- الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع بالبيع أو الإيجار.

- تقديم خدمات المرافق والمنافع العامة.

- عدم تحمل الاستثمار، الرسوم التأسيسية المختلفة، ورسوم وأجور الخدمات أكثر مما يتحمله الاستثمار الوطني.

وفي هذا الصدد لا يتدخل الطرف المتعاقد، في إدارة الاستثمار أو سياسة الإنتاجية أو المالية أو التوظيفية. ويحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في الاستثمار بجميع أوجه التصرف القانونية.

الفرع الاول– الضمانات المالية والقانونية للاستثمارات: هناك عدة ضمانات مالية وقانونية وقضائية. أدرجت ضمن اتفاقية اتحاد المغرب العربي. نظرا لتخوف دول الاتحاد من بعضها البعض وحتى تتفادى النزاعات المستقبلية فيما يتعلق بالاستثمار.

* أما الضمانات المالية تتجلى في حرية تحويل رأس المال وعوائده أو أي مدفوعات أخرى، بدون آجال متعلقة بالاستثمار، وينجز هذا التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل.

وتتعلق الضمانات المالية كذلك في ضمان التعويض عن الأضرار، التي تلحق بالمستثمر الناتجة بفعل الطرف المتعاقد. أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته إذا كان:

- المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية.

- الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواءا كان ناشئا عن عمد أو إهمال.

- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار ويكون التعويض هنا نقديا إذا تعذر إزالة الضرر.

* أما الضمانات القانونية، تتمثل في عدم تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة، والنزاعات التي قد تنشب بين دولة من دول الاتحاد والمستثمر فإنها تعرض على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي.

المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية الثنائية المبرمة بين الجزائر وأمريكا في مجال الاستثمار.

إن تبني الجزائر للقانون (90-10)، المتعلق بالنقد والقرض. قد فتح الباب على مصراعيه للاستثمار المباشر الخاص الأجنبي. وإيمانا منها بضرورة توفير كافة الشروط الضرورة لتشجيع وضمان الاستثمار على إقليمها، وفي جميع المجالات الاقتصادية. أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية مع كثير من الدول باختلاف نظمها السياسية وتوجهاتها الاستراتيجية. وبالتالي أدى تغيير الاتجاه الاقتصادي، على المستوى الداخلي إلى تغيير في مواقف الدولة على مستوى العلاقات الدولية الاقتصادية، التجارية والمالية. [1]

في هذا الشأن أبرمت الجزائر وأمريكا اتفاقية حول تشجيع الاستثمارات بتاريخ 22 يونيو 1990 في واشنطن. وهذه الاتفاقية تدخل ضمن الاتفاقيات المعروفة باتفاقيات الاستثمار الخاصة لما وراء البحار. وهي اتفاقات ضمان، تقوم مؤسسات الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار (O.P.I.C) بضمان تأمين أو إعادة تأمين الاستثمارات الأمريكية في الجزائر. وقد نصت المادة (1) من الاتفاقية على ما يلي:

"تشير عبارة (التغطية) كما هي مستعملة هنا. إلى أي تأمين على استثمار أو إعادة تأمين، أو ضمان للاستثمار صادر وفقا لهذه الاتفاقية من قبل مؤسسة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار (أوبيك). أو من قبل أية وكالة تخلفها من وكالات الولايات المتحدة الأمريكية أو من قبل أية هيئة أخرى، أو مجموعة من الهيئات تبعا لترتيبات مؤسسة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار (أوبيك)".

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر وأوروبا حول ترقية وتشجيع وحماية الاستثمارات

[1]- م. بودهان: الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية، الجزائر، 2000، ص: 84.

لقد تمت عدة اتفاقيات بين الجزائر وبعض الدول الأوروبية. منذ بداية التسعينات حول تشجيع وترقية وحماية الاستثمارات. كانت تهدف إلى تحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين الأطراف المتعاقدة، وخلق مناصب شغل بين هذه البلدان نذكر من هذه الاتفاقيات ما يلي:

الفرع الاول :الاتفاقية الجزائرية– البلجيكية واللكسومبروغية[2]:

لقد تم الاتفاق بين الجزائر، والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبرغي، والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991. ويقصد بكلمة الاستثمارات في هذه الاتفاقية، حسب ما جاء في المادة (1): "تبين كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أو خدمات مستثمرة أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه".

وتطرقت هذه الاتفاقية إلى ترقية الاستثمارات وتشجيعها بين الأطراف المتعاقدة وكذا حماية الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة بواسطة المعاملة المنصفة والعادلة وتوفير الأمن، وعدم القيام بإجراء نزع الملكية أو التأميم. كما منحت هذه الاتفاقية حرية تحويل الأموال من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة، وإذ وقع نزاع بين الأفراد المتعاقدة يرجع التحكيم إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

الفرع الثاني– الاتفاقية الجزائرية– الإيطالية:

لقد تم الاتفاق بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991. وتطرقت هذه الاتفاقية إلى تحديد معنى كلمة "استثمارات" وكلمة "مستثمرين". وإلى ترقية الاستثمارات عن طريق التشجيع المتبادل بين الدولتين، وكذا حماية الاستثمارات عن طريق توفير الأمن وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والمحليين، وعدم نزع الملكية والتأميم أو الحجز أو أي إجراء آخر ينزع الملكية[1].

[2]– مرسوم رئاسي رقم 91– 345 المؤرخ في 1991/10/05 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبرغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991، الجريدة الرسمية، العدد 46، 1991.

[1]– أنظر المرسوم الرئاسي رقم 91–346 مؤرخ في 1991/10/05 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم في الجزائر وإيطاليا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 1991/10/06.

كما ذكرت هذه الاتفاقية حرية تحويل مداخيل الاستثمارات خاصة الحصص الموزعة والأرباح والفوائد لمستثمري الدولة المتعاقدة. في حين تمنح الدولة الدعم والضمان ضد المخاطر للمستثمرين الأجانب. وأبرمت هذه الاتفاقية لمدة أولية من 10 سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة.

الفرع الثالث– الاتفاقية الجزائرية–الفرنسية[2]:

أبرمت هذه الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمار وتبادل الرسائل المتعلقة بها، الموقعة بالجزائر بتاريخ 13 فبراير 1993، قصد تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين وخلق الشروط الملائمة لتطوير حركة الاستثمارات بينهما، باعتبار تشجيع وحماية هذه الاستثمارات، تساهم في تحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين البلدين التي تدعم التنمية الاقتصادية في البلدين.

وأول ما حدد في هذه الاتفاقية مفهوم عبارة " استثمارات" في المادة (1) من المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 2 يناير 1994 كما يلي: "عبارة استثمار تشير إلى الأموال كالأملاك والحقوق، باختلاف أنواعها إلى جانب كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه والمرتبطة بالنشاط الاقتصادي".

وتطرقت هذه الاتفاقية إلى تشجيع الاستثمار الذي يقام على إقليم البلدين المتعاقدين، وذلك بتوفير المعاملة العادلة والمنصفة، لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر. وتوفير الحماية وتأمين هذه الاستثمارات، ولا تتخذ تدابير نزع الملكية أو التأميم بشأنها"، كما تمنح حرية تحويل رؤوس الأموال المتعلقة باستثمارات الطرف الآخر المتعاقد والمتمثلة في الفوائد والأرباح، ومدفوعات تسديد القروض، وتحويل نسبة من مرتبات العمال إلى بلدهم الأصلي، وإذا وقع النزاع بين الطرفين تحال القضية إلى التحكيم الدولي، المتمثل في المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات المنشأ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (C.I.R.D.I)، بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة بواشنطن في 18 مارس 1965.

وأبرمت هذه الاتفاقية لمدة أولية مكونة من 10 سنوات وتبقى سارية المفعول بعد هذه المدة، إلا إذا قام أحد الطرفين بإلغائه عن الطريق الدبلوماسي بواسطة إشعار مسبق مدته سنة واحدة.

الفرع الرابع– الاتفاقية الجزائرية– الرومانية:

[2]– أنظر المرسوم الرئاسي رقم 94–01 المؤرخ في 2 يناير 1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 13 فبراير 1993، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 2 يناير 1994.

بهدف تدعيم التعاون الاقتصادي بين الجزائر- ورومانيا وذلك بخلق ظروف ملائمة لإنجاز استثمارات من قبل مواطني البلدين[1]، من أجل نقل التكنولوجيا وتحويل رؤوس الأموال وخلق مناصب شغل لمواطني البلدين. أبرمت اتفاقية بين الجزائر ورومانيا بتاريخ 28 يونيو 1994 موقعة بالجزائر. وهي متعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وقد نصت هذه الاتفاقية على ترقية وحماية الاستثمارات من قبل كل طرف متعاقد على إقليمه، وكذا ضمان المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات المنجزة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وعدم اتخاذ تدابير نزع الملكية والتأميم للاستثمارات المنجزة. وحرية تحويل رؤوس الأموال المتعلقة بالفوائد والأرباح وتسديدات القروض.

وإذا وقع خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالاستثمار تحال القضية على المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار أو على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (C.I.R.D.I).

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، بنفس المدة إلا إذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين نيته في إلغاءه 6 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيته.

الفرع الخامس- الاتفاقية الجزائرية- الاسبانية[1]: لقد أبرمت الاتفاقية بين الجزائر وإسبانيا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بمدريد يوم 23 ديسمبر 1994. كان هدفها تكثيف التعاون الاقتصادي في إطار الفائدة المشتركة للبلدين، وإنشاء الظروف الملائمة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف الآخر. وأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات يساهم في تحفيز مبادرات تحويل رؤوس الأموال وتحويل التكنولوجيا بين البلدين، بما يخدم مصلحة البلدين في التنمية الاقتصادية.

وقد نصت هذه الاتفاقية، على قبول وتشجيع الطرفين المتعاقدين الاستثمارات المنجزة على إقليمه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر (المادة 2 من الاتفاقية).

---

[1]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا. الموقع بالجزائر في 28 يونيو 1994 والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة في 26 أكتوبر 1994.

[1]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وإسبانيا المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994، الجريدة الرسمية عدد 23، 1995.

كما أنها ذكرت حماية الاستثمارات للطرف الآخر المتعاقد، وضمان المعاملة العادلة والمنصفة لها. أما فيما يتعلق بالتأميم ونزع الملكية، يجب أن تتخذ بصفة مطلقة لدوافع المنفعة العامة ولا تكون ذات طبيعة تمييزية. وإذا حدثت يجب أن ترفق بدفع تعويض مناسب بعملة قابلة للتحويل مساوي للقيمة الحقيقية للاستثمار.

ويمكن أن يمنح كل من الطرفين المتعاقدين، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر إمكانية التحويل الحر للتسديدات، المتعلقة بهذه الاستثمارات، بعد إتمام جميع الالتزامات الجبائية. وهذا الاتفاق هو ساري المفعول خلال مدة أولية من 10 سنوات وتمدد بفترات متتابعة مكونة من سنتين.

المطلب الرابع: اتفاقيات دولية حديثة بين الجزائر ودول مختلفة حول ترقية وتشجيع وحماية الاستثمارات (1996-2002)

لقد قامت الجزائر بإبرام عدة اتفاقيات دولية أخرى حديثة من سنة 1996 إلى سنة 2002، متعلقة بحماية وترقية الاستثمارات، مع العديد من الدول الأوروبية والآسيوية، والإفريقية، والأمريكية والعربية. إيمانا ورغبة منها في تدعيم التعاون الاقتصادي وخلق الشروط الملائمة لتطوير الاستثمارات مع هذه الدول. وهذا من أجل تجسيد القوانين الجديدة للاستثمار في الجزائر، الذي يفتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة. ويمكن تلخيص هذه الاتفاقيات في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى حول تشجيع وترقية وحماية الاستثمارات (1996-2002)

الاتفاقيات الدولية المبرمة مع	تاريخ ومكان التوقيع على	مرسوم وتاريخ التصديق	موضوع الاتفاقية

الجزائر	الاتفاقية	على الاتفاقية	
– ألمانيا	11 مارس 1996 موقعة بالجزائر	– مرسوم رئاسي رقم 2000–280 مؤرخ في 7 أكتوبر 2000	– التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
– موزمبيق	12 ديسمبر 1998 موقعة بالجزائر	– مرسوم رئاسي رقم 01–201 مؤرخ في 23 يوليو 2001	– الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات
– كوريا	12 أكتوبر 1999 موقعة بالجزائر	– مرسوم رئاسي رقم 01–204 مؤرخ في 23 يوليو 2001	– ترقية وحماية الاستثمارات
– اليونان	20 فبراير 2000 موقعة بالجزائر	– مرسوم رئاسي رقم 01–205 مؤرخ في 23 يوليو 2001	– التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
– جمهورية جنوب أفريقيا	24 سبتمبر 2000 موقعة بالجزائر	– مرسوم رئاسي رقم 01–206 مؤرخ في 23 يوليو 2001	– الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات
– اليمن	25 نوفمبر 1999 موقعة بصنعاء	– مرسوم رئاسي رقم 01–211 مؤرخ في 23 يوليو 2001	– التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
– ماليزيا	27 يناير 2000 موقعة بالجزائر	– مرسوم رئاسي رقم 01–212 مؤرخ في 23 يوليو 2001	– ترقية وحماية الاستثمارات
– الأرجنتين	4 أكتوبر 2000 موقعة بالجزائر	– مرسوم رئاسي رقم 01–366 مؤرخ في 13 نوفمبر 2001	– الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات
– الولايات المتحدة الأمريكية	13 يوليو 2001 موقعة بواشنطن	– مرسوم رئاسي رقم 02–57 مؤرخ في 5 فبراير 2002	– تنمية العلاقات التجارية والاستثمار
– بلغاريا	25 أكتوبر 1998 موقعة بالجزائر	– مرسوم رئاسي رقم 02–123 مؤرخ في 7 أفريل 2002	– الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات
– الجمهورية التشيكية	22 سبتمبر 2000 موقعة ببراغ	– مرسوم رئاسي رقم 02–124 مؤرخ في 7 أفريل 2002	– الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

– سلطنة عمان	9 أفريل 2000 موقعة بالجزائر	– مرسوم رئاسي رقم 02– 223 مؤرخ في 22 يونيو 2002	– التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
– إندونيسيا	21 مارس 2000 موقعة بالجزائر	– مرسوم رئاسي رقم 02– 226 مؤرخ في 22 يونيو 2002	– ترقية وحماية الاستثمارات
– الإمارات العربية المتحدة	24 أفريل 2001 موقعة بالجزائر	– مرسوم رئاسي رقم 02– 227 مؤرخ في 22 يونيو 2002	– التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

المصادر:

– الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 2000.

– الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 25 يوليو سنة 2001.

– الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2001.

– الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 1 غشت سنة 2001.

– الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 2001.

– الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير سنة 2002.

– الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل سنة 2002.

– الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو سنة 2002.

– الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 30 يونيو سنة 2002.

نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المذكورة في الجدول رقم (3–2) والمبرمة بين الجزائر والدول الأجنبية للفترة (1996–2002)، والمتعلقة بالاستثمارات أغلبيتها تركز على المحاور الرئيسية التالية:

في البداية تقوم هذه الاتفاقيات، بتحديد عدة تعاريف ومفاهيم متعلقة كمفهوم الاستثمار ومفهوم مستثمر، وتعريف المواطن، تعريف الإقليم...إلخ. ثم تتطرق هذه الاتفاقيات إلى ترقية وتشجيع وحماية الاستثمارات بين البلدين المتعاقدين،

والتطرق إلى المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات. وتذكر كذلك عدم تأميم أو نزع ملكية استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين. ثم تقديم التعويضات لاستثمارات أحد الطرفين المتعاقدين في حالة تعرض هذه الاستثمارات إلى خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح. وضمان حرية تحويل عوائد الاستثمارات المتعلقة بالأرباح أو الفوائد بعد الوفاء بكل الالتزامات الجبائية من طرف المستثمر الأجنبي.

وإذا حدثت نزاعات بين الطرفين المتعاقدين تسوى بطريقة ودية دبلوماسية، وإذا تعذر الأمر يحال النزاع على التحكيم الدولي.

أغلبية هذه الاتفاقيات تبقى سارية المفعول لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها.

المبحث الرابع: التحفيزات الجبائية ، التكلفة و التقييم

يتطلب تقييم الحوافز الجبائية المنظمة للاستثمار توافر إحصائيات عديدة عن مقدار الاستثمارات الجديدة التي أنشأت في ظل القوانين المتظمة لهذه الحوافز، كذلك يلزم لتحليل الآثار أيضا معرفة أفضل الحوافز و أبعدها أثراو مدى إمكانية جذبها لرأس المال الأجنبي، و المقارنة بين المنافع و التكاليف للاقتصاد الوطني، و على هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى :

. تطور الاستثمارات الأجنبية؛

. تكلفة الحوافز الجبائية؛

. تقييم التحفيزات الجبائية .

المطلب الأول: تطور الاستثمارات الأجنبية :

لا يوجد إحصائيات دقيقة تخص الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، فهناك 3 مصادر وهي: بنك الجزائر و التي تخص تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بالحجم و دول المصدر و ليس حسب القطاعات، المصدر الثاني : إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI تبين نوايا الاستثمار و ليس ما تحقق فعلا (ليس هناك تتبع)، أما إحصائيات مصلحة الجمارك فهي تخص فقط التدفقات المادية، فالاندماجات بين مؤسسات موجودة و شركات أجنبية ليست واردة في إحصائياتها، (مثل شراكة ENAD-Henkel)

جدول رقم (3–3) : المشاريع التي تشرك أجانب خلال الفترة 2002 – 2011

الإقليم	عدد المشاريع	المبلغ
أروبا	230	313 200

الإتحاد	190	272 550
آسيا	31	512 196
أمريكا	9	58 821
الدول العربية	174	1 258 036
إفريقيا	1	4.510
أستراليا	1	2.974
متعدد الجنسيات	5	14 641
المجموع	451	2 164 378

الوحدة : مليون دينار

كما تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلي الجزائر بنسبة 19.3 بالمئة ليبلغ 2.1 مليار دولار العام الماضي مقابل 2.5 مليار في العام الأسبق. وفي تونس تراجعت أيضا هذه التدفقات من 1.7 إلي 1.6 مليار دولار وفي سوريا من 2.6 إلي 1.9 مليار وفي اليمن انخفضت التدفقات الواردة إليها بنسبة 70 بالمئة حيث لم تتجاوز 196 مليون دولار في العام 2010 أما في العراق فقد قفزت هذه التدفقات من نسبة 34.2 بالمئة لتبلغ 1.9 مليار مقابل 1.5 مليار في العام السابق وزادت أيضا في ليبيا بنسبة 16.5 بالمئة لتصل إلي 3.1 مليار وفي البحرين انخفضت بنسبة 39 بالمئة لتصل إلي 156 مليون مقابل 257 مليون دولار وفي الكويت لم تتجاوز هذه التدفقات 80.3 مليون دولار مقابل 1.1 مليار في عام 2009.

نلاحظ من خلال الجدول أن أوروبا (إسبانيا، إيطاليا، فرنسا) مازالت من أكبر المستثمرين في الجزائر فهي تهتم بقطاع المحروقات (Cespa, Agip, Eff Total fina) و الصناعات الغذائية

(Danone) والصناعات الميكانيكية « Michelin »، ثم تأتي بعد أوروبا أمريكا، فهي من أهم المستثمرين الأجانب في الجزائر، فالمستثمرون الأمريكيون يهتمون خاصة بقطاع المحروقات

(Petrofac Ressources International) ، و ابتداء من سنة 2001 تواجد شركة أوراسكوم في كل من قطاع الاتصالات و قطاع الصناعات الحديدية و التعدين و الميكانيك.

و حسب آخر إحصائيات سنة 2011، احتلت الجزائر المرتبة الثانية إفريقيا، بتدفق إجمالي وصل إلى 21 مليار دولار، و هذا حسب المجلس الوطني للاستثمار .

و نشير إلى أنه لا يمكننا اعتبار أن تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة يعود فقط إلى التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الدولة، بل هناك عوامل تؤثر بنسب أكبر على تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة (الاستقرار السياسي، حجم السوق، مدى توافر الموارد المادية و البشرية، الظروف النقدية والمالية ...).

المطلب الثاني: تكلفة الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين.

إن تقدير تكلفة الامتيازات الجبائية صعب للغاية، و ينقصه الكثير من الدقة، سوف نبين بطريقة مختصرة طريقة تقييم تكلفة الحوافز الجبائية .

إن عملية تقدير تكلفة الامتيازات الجبائية تتم على المستوى المحلي ثم على المستوى المركزي.

الفرع الأول . على المستوى المحلي : إن تكلفة الامتيازات الجبائية تقيم أولا على مستوى كل مكلف بالضريبة الحامل لقرار الامتياز من طرف APSI أو ANDI و هذا للتصريحات التي أوفى بها .

و مفتشي الضرائب متعددوا التخصصات يملكون وثيقة مطبوعة "بطاقة خاصة بالامتيازات" يملؤها كل المستفيدين من الامتيازات، نجد في هذه البطاقة اسم و لقب المستفيد، طبيعة نشاطه، تاريخ بدأ الاستغلال، أرقام الأعمال المصرح بها، طبيعة الإعفاءات و مدتها، و تكلفتها، هذه العملية تتم على مستوى كل المفتشيات، هذه البطاقات تملأ من طرف كل مكلف بالضريبة المعني بهذا الأمر، و ترسل هذه البطاقات إلى مديرية الضرائب للولاية (DIW) Direction d'Impôt de Wilaya التي تنتمي إليها .

الفرع الثاني . على المستوى المركزي: كل مديرية الضرائب للولاية تجمع مبلغ الإعفاءات المسجلة من طرف المفتشين و تبلغ ما توصلت إليه من نتائج إلى المديرية الجهوية للضرائب التي تنتمي إليها، و إلى نائب مديرية الإحصائيات المتعلقة بمديرية العمليات الجبائية على المستوى المركزي[1].

إن جمع تكاليف الحوافز الجبائية على المستوى المركزي سمح لنا بتشكيل الجدول التالي :

جدول رقم (3–4) : تكلفة الامتيازات الجبائية خلال الفترة 1995 –2002

السنوات	الرسم على النشاط المهني TAP	الدفع الجزافي	الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	الضريبة على أرباح الشركات IBS	الرسم العقاري TF	حقوق التسجيل	الرسم على القيمة المضافة TVA	الإجمالي
1995	151	27	.	364	1	.	.	525
1996	614	119	.	1.592	1	1	1889	4216
1997	727	163	.	1062	4	1	1718	3675
1998	1417	200	.	2079	3	1	4957	8612
1999	3106	1033	.	3584	13	21	13752	21509
2000	5185	965	.	3562	16	8	18091	27827
2001	5998	2305	.	7166	17	15	27052	42554
2002	6768	764	.	3953	9	4	19798	31297

الوحدة :(مليون دج)

إن الجدول يبين تطور تكاليف الامتيازات الجبائية المسجلة من طرف الإدارة الجبائية، حسب طبيعة كل ضريبة و من سنة 1995 إلى 2002 وحتى ، و نلاحظ أن المبلغ تعدى 525 مليون دينار جزائري سنة 1995 و أكثر من 8 مليار دينار جزائري سنة 1998 ، و هذا يمثل ارتفاع كبير، و في سنة 1996 التكاليف تعدت 4 مليار دينار جزائري، متبعة بانخفاض طفيف سنة 1997 بمبلغ تعدى 3 مليار دينار جزائري.

[1]– منشورات المديرية العامة للضرائب 2000 ، 2004 ، وزارة المالية .

و إذا اقتربنا أكثر من الإحصائيات نلاحظ أن إعفاء الرسم على القيمة المضافة (TVA) يحتكر التكلفة الأكثر أهمية، فهو يمثل 50% من التكلفة الإجمالية المسجلة في الفترة 1995-2010، يتبعه الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بمبلغ 7 مليار دج أي 29 % من القيمة الإجمالية، و الرسم على النشاط المهني (TAP) نجده في المرتبة الثالثة بـ 21% من القيمة الإجمالية و الباقي أي 10% مقسمة بين الدفع الجزافي (VF) و الرسم العقاري (TF) .

و نلاحظ أنه فيما يخص الرسم على النشاط المهني ففي الفترة المدروسة تكلفة هذا الرسم لم تتوقف عن الارتفاع، حيث كانت 151 مليون دج في سنة 1995 لتصل إلى 1.4 مليار دج سنة 1998 لتصل إلى 6.7 مليار دج سنة 2002، بدأ احتساب الرسم على القيمة المضافة مع تكلفة الامتيازات الجبائية ابتداء من سنة 1996 ، و نلاحظ أن الرسم على القيمة المضافة مثل نسبة 63.67 % من القيمة الإجمالية لسنة 2002 .

إن ترجمة الامتيازات الجبائية إلى تكاليف ليست هدف بحد ذاته و لكن لابد من أن تستغل من طرف السلطات العمومية لقياس درجة فعالية هذه الامتيازات مقارنة بالأهداف التي كانت محددة، ولهذا يجب عليهم مقارنة هذه النتائج أو هذه التكاليف مع عدد الاستثمارات المنجزة، مبلغ الناتج الداخلي الخام (PIB) ... و، و لكن هذا العمل يتطلب نفس طويل و يتطلب من الإدارة الجبائية جمع المعلومات وتتبع الاستثمارات غير ممكن في كل الأحوال، بمقارنة ما لهذه الإدارة من وسائل .

فمن كل ما سبق فإن ما تفقده الخزانة العمومية هام جدا، هل على الدولة أن تتحمل هذه التكلفة علما أن عدد كبير من الشركات قامت بالاختفاء مباشرة بعد انتهاء مدة الاستفادة من الامتيازات .

ففي هذا الإطار ، و عن تحقيق قامت به مصالح APSI فإن 42% من المشاريع واصلت عملياتها الاستثمارية بعد انتهاء مدة الإعفاءات، و هذا بعيد على إرضاء حاجيات السلطات الحكومية .

إن الوضع المثالي هو أن يحقق الحافز الجبائي تكلفة ضعيفة فيما يخص الإيرادات بالمقارنة مع الاستثمارات التي تحثها و لكن "في كثير من دراسات الاقتصاد القياسي، النقص في قيمة الإيرادات أكبر من التزايد المرجى من الاستثمارات"[1]

[1]- Fiscalité et investissement direct étranger , OCDE , 1995 , P 32

و الذي يرفع من التكلفة أكثر مما هو متوقع هو أن الامتيازات الجبائية يمكن أن ينتج عنها تشوهات وممارسات غير مشروعة (التهرب الجبائي ...)، و يمكن أن يستفيد منها أشخاص لم توجه لهم هذه الامتيازات .

المطلب الثالث: تقييم التحفيزات الجبائية.

إن تعدد الامتيازات الجبائية المعروضة من طرف قانون الاستثمار تصوب تخفيف العبء الجبائي على الشركات التي تستثمر في الجزائر، و بالمقابل السلطات تعرف أن النظام الجبائي ككل

(Droit commun) ثقيل للشركات، فإذا كانت شركة رؤوس أموال فعليها دفع الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، ، و الرسم على النشاط المهني (TAP)، الدفع الجزافي (VF)، الرسم العقاري

(TF)، و الرسم على القيمة المضافة (TVA)، و إذا كانت شركة ذات شخصية طبيعية أو شركة أشخاص فعليها دفع الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، الرسم على النشاط المهني (TAP)، الدفع الجزافي (VF)، الرسم العقاري (TF)، و الرسم على القيمة المضافة (TVA) .

و الملاحظ أن الاستراتيجية التي اتخذتها السلطات الجزائرية تناقض تلك التي اتخذتها عدة حكومات استطاعت جلب الاستثمار الأجنبي المباشر مثل ايرلندا و جزر موريس و الشيلي، حيث أن هذه الدول حاولت أولا تحسين نظامها الجبائي للقانون المشترك العام قبل أن تطور الأنظمة الاستثنائية، فأحسن الممارسات الدولية تتمثل في وجود قانون جبائي شفاف ، محفز، تنافسي لكل القطاعات، بدلا من اللجوء إلى الحوافز و الإعفاءات التي عادة ما تكون مكلفة على مستوى الميزانية، صعبة الاستعمال، عادة تكون منبع للتشوهات (التهرب و الرشوة)، بدون أن يتم إظهار فعاليتها في جلب المستثمرين. [1]

و حتى إذا قررت السلطات مواصلة استعمال الحوافز الجبائية، فالوسائل المستعملة ليست الأمثل، ففي الجزائر و عدة دول من إفريقيا أحد وسائل السياسة الجبائية الأكثر استعمالا من أجل حث الاستثمار الخاص (المحلي و الأجنبي) هي

[1] – FIAS, PNUD, service conseil pour l'investissement étranger et PNUD, programme des nations unies pour le développement, Algérie, diagnostic sur le , P 20 , P 25 , P 56 climat de l'investissement étranger, Décembre 2002

منح الإعفاءات المؤقتة، و لكن عدة دراسات حول التجارب الدولية بينت أنها ليست الأكثر فعالية، تكلفتها فيما يخص خسارتها في الإيرادات الجبائية هي أكثر أهمية من الأرباح التي نجتنيها منها، أي قدرتها على جلب الاستثمارات.

و قد قدر صندوق النقد الدولي أن حوالي 10% من إيرادات الموازنة الكلية لبعض الدول يمكن أن تقل بسبب المزايا الضريبية باسم إجراءات تشجيع الاستثمار.

و الجدير بالذكر أن أهم الأضرار التي عادة ما تنسب إلى الإعفاءات المؤقتة هي كالآتي :

. ليست مثيرة للاهتمام بالنسبة للشركات التي تحقق خسارة أو أرباح قليلة و هذا هو الحال عادة بالنسبة للسنوات الأولى من عملية الاستثمار ؛

. ليست في صالح المشاريع التي لها مدة حياة طويلة، حيث أن هذه الامتيازات مؤقتة و تخص السنوات الأولى لوجود المشروع، فهي تجلب عادة الصناعات المتحركة التي تستعمل رأس المال السريع الاهتلاك أو سهل التنقل أو التحويل، هذا النوع من المؤسسات يمكن أن يختفي بسرعة من شكل قانوني معين لشركته ليظهر في آخر، أو يظهر بإسم آخر، هذا النوع من الممارسة من الصعب مراقبته، و يتطلب مراقبة متواصلة لتطور الشركة من طرف السلطات الجبائية .

و إذا كانت الجزائر أو السلطات الجزائرية متمسكة باستعمال حوافز الاستثمار، فهناك شكلين من الحوافز التي هي الأكثر تفضيل من طرف المستثمرين و أكثر فعالية من الحوافز الأخرى، الاهتلاك المتسارع و قرض الضريبة credit d'impôt ، هذين التحفيزين هم أكثر منطقية من نظام الإعفاءات المؤقتة . و إحدى نتائج نظام مؤسس على منح الامتيازات الجبائية من طرف الدولة هو أن هذه الامتيازات تتطلب مراقبة و تتبع المستثمرين بطريقة تمكن من احترام هؤلاء المستثمرين التزاماتهم .

و في قانون الاستثمار الجزائري المشاريع تخضع لسلسلة من الرقابة تستثني أي آلية أو تلقائية

(Automaticité) في منح الامتيازات .

إن الرقابات المنشأة بالقانون ثقيلة و صعبة بالنسبة للإدارة و بالنسبة للمستثمر و هذه الصعوبة تكمن خاصة في تحديد المدة المتفق عليها مسبقا عند قرار منح الامتيازات (المادة 13)، هذه المادة يبدأ تاريخها من إشعار قرار منح الامتيازات من طرف الوكالة التي لها حرية في تحديد عند الضرورة مدة إضافية، هذا الاقتراب أو التوجه يثير العديد من

الأسئلة، مدة خاصة سوف تكون محددة لكل مشروع بعد التفاوض مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، و لذلك فعلى هذه الأخيرة مراقبة بعد ذلك أن المستثمرين احترموا فعلا المدة للبدأ في المشروع فعليا، و في حالة إذا كان للوكالة الآلاف من الملفات الجديدة للدراسة كل علم، فمن الصعب قياس مخزون المشاريع التي عليها مراقبتها خلال سنوات، إلا إذا كان لديها عدد هائل من الموظفين، فإن الرقابة سوف تتم و لكن من المحتمل أن تكون مصدر لتأخر كبير جدا بالنسبة للمستثمرين .

إضافة إلى ذلك ففي حالة مشاريع مقامة في مناطق ذات أولوية فهناك نظامين من الامتيازات : امتيازات إنجاز الاستثمار (المادة 11 فقرة 1) ، و امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال (المادة 11 فقرة 2) . فمراقبة الوكالة تكون أكثر صعوبة في حالة الامتيازات المربوطة بهذه المناطق – إن سخاء الامتيازات لا يمكن أن تعادل لا تعقيد و لا ثقل الرقابة التي على المستثمرين تحملها . [1]

إضافة إلى كل ما قيل، فإن معظم التحقيقات التي تمت بالنسبة للشركات الأجنبية التي تقوم بالاستثمار في الدول المتخلفة، تبين أن أسلوب المزايا الضريبية لا يشكل العامل الأساسي في قرار الاستثمار، ولكن توجد عوامل أخرى أكثر حسما أهمها : الاستقرار الاقتصادي و السياسي مدى توفر اليد العاملة المؤهلة، و معدات البنى الأساسية، و توافر المواد الأولية، و الموقع الجغرافي للدولة ... ، هذه هي العوامل الحاسمة قبل الإعفاءات الضريبية، و لذلك من الضروري قبل تقرير الامتيازات و الإعفاءات أن تفحص الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشروع الاستثماري لأن هذا المشروع يمكن أن يكون ذا أثر إيجابي على المستوى الاقتصادي و لكن الأثر يكون سلبيا على المستوى الإجمالي خصوصا اعتبارات الفقد بالنسبة للإيرادات العامة. [1]

و إذا كان لابد من هذه الامتيازات في مرحلة انتقالية لتحسين الجباية ككل ، هذه التحفيزات أو الامتيازات لابد أن تكون بسيطة و شفافة، و هذا بمراجعة الوسائل المستخدمة.

---

[1]– السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التنوع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية، ضبط التضخم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ، ص 687

[1] – FIAS, PNUD, service conseil pour l'investissement étranger et PNUD, programme des nations unies pour le développement, Algérie, diagnostic sur le , P 20 , P 25 , P 56 .2002 climat de l'investissement étranger, Décembre

لتحسين النظام الجبائي و الحوافز يجب أن نستند إلى أحسن الممارسات الدولية، و في هذا المعنى نقترح إقصاء استعمال الإعفاءات المؤقتة التي هي مصدر العديد من الانحرافات و التي تتطلب الرقابة المفرطة من طرف السلطات .

قرض الضريبة و الاهتلاك المتسارع هما الوسيلتين الأكثر عقلانية و فعالية لتشجيع الاستثمارات الخاصة (محلي و أجنبي) و هي اليوم المفضلة من طرف العديد من الدول، هذه الأدوات لا تفرق بين الشركات الجديدة و الموجودة، بما أنها تصوب الاستثمارات بدا من إنشاء المؤسسة، و تسمح بتسهيل تلقائي للإجراءات و للرقابة.

كل هذا من شأنه أن يساعد في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر إلا أن المستثمر يواجه العديد من العراقيل، السياسية و المالية و التنظيمية .... ، فلابد من اتخاذ تدابير مستقبلية لتشجيع الاستثمار، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الثالث .

خلاصة الفصل

على ضوء المحاور المذكورة في هذا الفصل، والمتعلقة بمناخ الاستثمار في الجزائر المتمثل في القوانين والامتيازات الجبائية والضمانات الممنوحة للمستثمرين وخلق هيئات لتسهيل عمليات الاستثمار، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

* نلاحظ أن قانون الاستثمار الصادر عام 1963 لم يطبق في الواقع العملي، بحيث أنه لم يتبع بنصوص تطبيقية، ولم تدرس ولم تبث في الملفات المودعة المتعلقة بالاستثمار. أما قانون الاستثمار الصادر عام 1966 تميز بصعوبة في التطبيق على المستثمرين الأجانب. وما يمكن قوله على هذين القانونين أنهما لم يستقطبا المستثمرين الأجانب، لأنهما كانا ينصان على إمكانية التأميم.

* إن القانون 12/93 لعام 1993 ينص على المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب، ولكن نجد أن المستثمرين الأجانب يستفيدون من الامتيازات الممنوحة أكثر من المستثمرين المحليين، لأنهم يتوفرون على مؤهلات مالية وتقنية هائلة خاصة إذا كان هؤلاء المستثمرون الأجانب من الدول المتقدمة.

* تجدر الملاحظة أن هذه المؤسسات الأجنبية المستثمرة، إذا رأت أن هناك ضغوطا ضريبية تواجهها عند انتهاء مهلة الاستفادة تغادر البلد المضيف إلى بلد آخر، من اجل إبرام عقد استثمار مباشر للاستفادة من إعفاءات ضريبية أخرى.

* في إطار سياسة التحفيز على الاستثمار، قامت الدولة الجزائرية بخلق هيئات عمومية كوكالة (ANDI) والمجلس الوطني للاستثمار، بهدف ترقية وتطوير الاستثمار، وكذا إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية مع الدول الأجنبية والعربية، من أجل خلق فرص جديدة للاستثمار الأجنبي المباشر.

ويبقى السؤال المطروح حول مدى فعالية قوانين الاستثمار والاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الاستثمار، وانعكاساتها على واقع استثمار القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟ ونجيب عن هذا التساؤل خلال الفصل الأخير.

الفصل الرابع

تقييم سياسة التحفيز على الاستثمار وأثرها على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تمهيد:

إن السوق العالمية التي تدخلها الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال، ومن بينها الجزائر، هي سوق متكاملة بدرجة متزايدة. ولإمكانية التعامل معها يجب إعادة النظر في السياسة التحفيزية للاستثمار وخاصة السياسة الجبائية المطبقة في الدولة، ومدى إمكانية تعايشها مع هذه الأسواق العالمية، التي فتحت الباب على مصراعيه للتدفقات الاستثمارية. ومن هذا المنطلق يجب تقييم هذه السياسات ومدى تجاوبها مع الأجواء العالمية الجديدة في جذب وتحفيز الاستثمارات، للانتقال صوب سياسات اقتصادية أكثر فاعلية.

ولاشك أن قوانين الاستثمار بوضعها الحالي تحتاج إلى نظرة متأنية، لتباين أوجه النقص والقصور الذي ينتابها من ناحية الدور المأمول منها في جذب وتحفيز الاستثمارات، وذلك من خلال آلياتها المستخدمة في ذلك، كسياسة الإعفاءات الضريبية المعمول بها، والمعاملة الضريبية للاستثمارات، لإمكانية الإصلاح والتطوير، وبيان الإيجابيات التي تتحلى بها هذه السياسة التحفيزية للاستثمارات، والتي كانت النواة الأولى لمواكبة المتغيرات العالمية المعاصرة، والعمل على تطويرها وتدعيمها بما يحقق المزيد من التواؤم مع تلك المتغيرات.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث (1): أثر قوانين الاستثمار على واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

المبحث (2): تقييم فعالية قوانين الاستثمار وانعكاساتها على واقع الاستثمار الكلي واستثمار القطاع الخاص الجزائري.

المبحث(3): آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع و الطموح.

المبحث الأول: أثر قوانين الاستثمار على واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

أصبحت كل دول العالم تتنافس فيما بينها لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر مغيرة في ذلك قوانينها مضمنة إياها المزيد من الامتيازات و التسهيلات و مختلف الحوافز و الإعفاء من الضرائب لفترات زمنية مختلفة و ذلك سعيا منها لتعظيم الدور الذي تلعبه كآلية من آليات دفع عجلة التنمية الاقتصادية

إن ترقية الاستثمار الأجنبي، شكل محورا هاما لسياسة الانفتاح الجديدة المعتمدة لدى الجزائر. فمنذ خوض الإصلاحات بغرض الانتقال إلى اقتصاد السوق. تم الشروع التدريجي في وضع الإطار القانوني والتنظيم لرفع كل الحواجز المفروضة في السابق على الاستثمار الأجنبي، مع أخذ التدابير اللازمة لتشجيعه.

وصدر بخصوص هذا الموضوع قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد، والقرض، والذي يرسخ في مادته رقم 183 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، وفتح الطريق دون استثناء إلى كل أشكال مساهمة رأس المال الأجنبي والشراكة، بما في ذلك الاستثمار المباشر في أي نشاط اقتصادي غير مخصص للدولة.

كما أن هذا القانون يقضي بحرية إنشاء البنوك الأجنبية بالجزائر لتمكين الشراكة المالية. وتجلت إرادة الدولة، في الانفتاح على رأس المال الأجنبي وإنشاء علاقة بينها وبين المستثمر الأجنبي من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار. بحيث كرست حرية الاستثمار والمعاملة المماثلة ، لكل مستثمر مقيم أو غير مقيم دون تميز أو قيد وعلى الشكل الذي يرغب فيه. وأن جاذبية الإطار التشريعي الجديد (1) والإرادة المعلنة لإنشاء دولة القانون، ساهمت في إعطاء وجه جيد للجزائر، وأقنعت مسبقا عددا من المستثمرين الأجانب.

فبالنسبة لمشاريع الشراكة مع المتعاملين الأجانب والاستثمارات الأجنبية. فقد بلغ عددها إلى غاية سنة 2012 حوالي 360 مشروعا يمثل مبلغ 706مليار دج. ويلاحظ أن مجال الاستثمار الصناعي استقطب 57 % من هذه المشاريع. بينما حظي قطاع الخدمات بـ 18 % منها، وأن نسبة الاستثمارات الأجنبية الموجهة نحو الميادين العمومية بلغت نسبة 15 %. ويبدوا أن قطاع السياحة والاتصالات يأتي في آخر السلم بالنظر إلى نسبة الاستثمارات. في هذا القطاع، حيث بلغت 2.4 %، 0.2 فقط.

(1) - APSI : Algeria investment focus, $5^{th} – 6^{th}$ December, 1998, op. cit, p :13.

المطلب الأول: توزيع الإستثمارات الأجنبية المباشرة العامة في الجزائر.

عرفت الجزائر انفتاح كبير على الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الفترة الأخيرة، هذا ما ساعدها على تحسين التدفقات بالنسبة لهذا النوع من الإستثمارات ، لأنها في فترة سبقت هذه الفترة كانت ترفض الأموال الأجنبية بجميع الطرق و كانت أمامها عقبات كثيرة ومتنوعة ، وفيما يلي سنقوم بعرض جدول يبين تطور التدفقات من الاستثمار الأجنبي المباشر .

جدول**4-1** يبين تطور التدفقات من الاستثمار الأجنبي المباشر. [1]

الوحدة :مليون دولار

السنوات	1992 إلى 1997	2003	2012
قيمة الاستثمارات (مليون دولار)	93	634	2500

e : rapport sur l'investissement dans le monde , Nations unies , Op, Cit ,P368

من خلال هذا لجدول يظهر التطور الملحوظ الذي شهده الاستثمار الأجنبي المباشر خصوصا مع بداية الألفية الثالثة وتزامن ذلك مع برنامج الإنعاش الإقتصادي .

والملفت للإنتباه هو أن قطاع المحروقات هو الذي يحظى بالنصيب الأكبر في كل سنة فمثلا في سنة 2003 كانت التدفقات الإستثمارية الأجنبية تساوي634 مليون دولار نصيب قطاع المحروقات منها هو 320 مليون دولار أما الباقي فهو موجه إلى باقي القطاعات. هذا التوجه الكبير نحو قطاع المحروقات أدى إلى ضعف القطاعات الأخرى و عدم إمكانية حصولها على التدفقات يعني أنها أقل. لتتطور الى غاية 2012 لتصل 2500 مليون دولار.

[1] ـــ من إعداد الطالب.

المطلب الثاني : التوزيع القطاعي لأهم المشروعات الاستثمارية:

تتجلى سياسة توزيع مشروعات الاستثمار حسب كل قطاع وفق الجدول التالي:

الجدول (4-2): قسيم المشاريع الإستثمارية المسرحة أجنبية سب قطاع النشاط المجمع خلال الفترة 2002 – 2011.

التعيين	عدد عدد المشاريع المشاريع	المبلغ بالمليار دج	مناصب الشغل المنجزة
الزراعة	3	1	22
البناء، الأشغال العمومية و الهيدروليك	56	10	5 141
الصناعة	201	528	24 318
الصحة	2	5	697
النقل	13	4	384
السياحة	6	8	2 108
لخدمات	79	151	7 314
المجموع الكلي	360	706	39 984

المصدر: (APSSI) وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بقراءتنا للجدول السابق نستنتج ما يلي:

- إن قطاع الصناعة يحتل المرتبة الأولى من حيث استفادته من حجم المشاريع بـ 257مشروعا بنسبة 56 %، وبحجم استثمار قدره710 949 دج بنسبة 43 % من مجموع التكاليف الإجمالية للاستثمار.

- يصنف قطاع الخدمات في المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع بـ 85 مشروعا. أما من حيث حجم الاستثمارات يصنف قطاع البناء والأشغال العمومية في المرتبة الثالثة بمبلغ قدره 981 41 دج بنسبة 2 % من مجموع الاستثمارات. وتعزى هذه النتيجة، بسبب توجه الدولة لمنحها المشاريع المتعلقة بنشاطات النقل والبناء للقطاع الخاص.

– غير أن القطاع الفلاحي لم يتحصل سوى على 8 مشروعا بنسبة 1.7 % من مجموع عدد المشاريع، وبحجم استثمار قدره 6.533 دج بنسبة 0.30 % من إجمالي التكاليف الاستثمارية. وهي نسب ضئيلة جدا بالمقارنة مع الصناعة والبناء والنقل والخدمات. رغم توجه الدولة إلى تشجيع قطاع الزراعة، من خلال التدعيم والإعانات الممنوحة من طرف الدولة للفلاحين في السنوات الأخيرة، مع العلم أن قطاع الزراعة يعتبر قطاع حيوي ومهم يضمن الأمن الغذائي للمواطنين ويقلل من التبعية للخارج.تم تأتي بعدها باقي القطاعات

المطلب الثالث: تطورالاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المحروقات الجزائري وإستراتيجية التنمية.

يعتبر قطاع المحروقات العمود الفقري للاقتصاد الجزائري، باعتباره مصدرا للتمويل بالعملة الصعبة، ومادة أولية وطاقوية للصناعة. لعب دورا هاما في الأمس القريب، رغم تذبذبات الأسعار التي وصلت إلى 17 دولار في سنة 1997، لتنتقل إلى 12,8 دولار في سنة 1998، لتصل إلى 28 دولار في عام 2000. وحققت إيرادات هائلة سنوات 2000، 2001، 2002 حيث فاقت 20 مليار دولار. ليرتفع الناتج الداخلي الخام الاسمي للبلادإلى159مليارد ولارخلال2010مقابل139.8مليارد ولارسنة2009.

ساهمت هذه الإيرادات في تصفية ديون كثير من المؤسسات الوطنية. إذ أن قطاع المحروقات ساهم بأكثر من 90 % من مجموع مداخيل الوطن، وفي نفس الوقت يوجه 75 % من هذه المداخيل لفائدة الديون الخارجية دون إعادة الجدولة. [1]

الجدول رقم (4–3): نسبة صادرات المحروقات وصادرات خارج المحروقات إلى الإجمالي الصادرات خلال الفترة 2000–2007.

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
%صادرات من المحروقات / صادرات الإجمالية	97.28	97.07	96.79	98.08	97.92	98.40	97.90	98.38
صادرات خارج المحروقات% / صادرات الإجمالية	2.72	2.93	3.26	1.92	2.05	1.60	2.10	1.62

[1]- http://www.UNDP-POGAR.org

برنامج إدارة الحكم في البلاد العربية النشرة الإخبارية السادسة أفريل–ديسمبر 2008، الجزائر، التطورات الاقتصادية. 2009/01/21.

صادرات الإجمالية %	100	100	100	100	100	100	100	100

تحليل نتائج الاستثمار الأجنبي في المحروقات والمكاسب المحققة.

ما من شك فإن دخول الشركات العالمية بما تملكه من إمكانيات تكنولوجية وخبرة، حققت للجزائر بعض المكاسب لا يمكن تجاهلها. ومعلوم أن كل اكتشاف جديد للنفط في أي دولة بكميات جيدة، يساهم بطريقة ما في التحول والتعامل معها، وتصبح موضع الاهتمام من طرف الشركات البترولية والدول المستهلكة. ورغم ذلك، فإن رفع طاقة الإنتاج من المحروقات لم تصل بمكانة الجزائر الاقتصادية إلى ما يتجاوز حدود كونها دولة مصدرة للمحروقات، دون المشاركة في صناعة القرار الاقتصادي والقرار السياسي على مستوى التجارة العالمية للبترول. إن الإحصائيات المتوفرة توضح أن الجزائر استطاعت فعلا، منذ دخول الشركات الأجنبية ميدان الاستثمار في النشاط البترولي، من تحقيق نتائج ميدانية واضحة، حيث يلاحظ أنه في الفترة بين 2000 إلى 2006 وهي الفترة التي عرفت دخول

العديد من الشركات الأجنبية، سجل قطاع المحروقات إنجازات نذكر منها:

-إمضاء 43 عقدا للاستكشاف والإنتاج في مجال النفط.

-تحقيق 62 اكتشافا لحقول البترول والغاز منها 12 خلال السداسي الأول لسنة 2006

-استثمار أكثر من 24 مليار دولار منها 13 مليار في إطار الشراكة.

هذه الاكتشافات أدت إلى:

أ- رفع طاقة الإنتاج: ارتفعت القدرات الإنتاجية للجزائر من البترول الخام وخاصة في سنتي 2005/2004 حيث أعادتها إلى مستويات الإنتاج التي كانت عليها في السبعينات حيث وصل الإنتاج سنة 2005 إلى 1.352 مليون برميل يوميا مقابل 796 ألف يوميا ستة 2000 .من البترول، وارتفع احتياطي الغاز من 4523 مليار متر مكعب إلى 5840 مليار متر مكعب من الغاز بنسبة 29 % لنفس الفترة، ويجب التأكيد هنا أن هذه النتائج لم تأت كلها عن طريق الشركات الأجنبية وحدها، بل جانبا منها كان بإمكانيات شركة سونطراك الذاتية.

ب- ارتفاع الاحتياطات لكل من البترول والغاز، مع ملاحظة أن الاحتياطي ظل ثابتا تقريبا خلال السنوات الخمس الأخيرة ولم يتغير إلا في سنة 2005،حيث انتقل احتياطي البترول من 11314مليون برميل خلال سنة 2000إلى 12270 مليون برميل بنسبة 8.4 . [1]

ج- ارتفاع احتياطي الصرف: لقد عانت الجزائر خلال أزمة انخفض الأسعار من قلة السيولة واحتياطي الصرف من العملة الصعبة، إذ انخفضت إلى أدنى مستوياتها في سنة 1989 بحيث لم يكن بمقدور الاحتياطي تغطية شهر واحد من الواردات والوفاء بتسديد الديون، غير أن الأوضاع المواتية حاليا جعل الجزائر في منأى عن أزمة قلة السيولة، بل مكنها من تسديد ديونها وتكوين احتياطي صرف من العملة الأجنبية بلغ مستويات غير مسبوقة وهو مرشح للارتفاع، مع العلم أن احتياطي الصرف له في الحقيقة سببان:

1-ارتفاع مجمل الصادرات من المحروقات من إنتاج سوناطراك و بالشراكة مع الشركات العالمية.

2-الظروف المواتية لارتفاع أسعار البترول بشكل كبير ومستمر في الأسواق العالمية.

هذه العوامل نجم عنها " ثراء نفطي" واضح حيث يمكن المقارنة بين حجم المال المتوفر كاحتياطي الصرف في نهاية 2005 بتضافر عاملي نمو الإنتاج وارتفاع الأسعار مع حجم المال المتوفر سابقا في نهاية الثمانينات. ويمكن الحديث عن هذا الثراء النفطي فقط عند المقارنة بين حجم المال المتوفر في الدول المصدرة للنفط الخام، وأخرى لا تصدره من البلدان النامية، أما الحديث عن ثراء نفطي عند مقارنة هذه العائدات بما يتوفر لدى البلدان الصناعية وأرباح شركاتها فلا مجال للمقارنة. [1]

إن الاستثمارات في قطاع النفط كانت في الحلقات العليا، أي في الاستكشاف والإنتاج وليس في الحلقات الدنيا كالتكرير والتوزيع، مما يجعل هذا الاستثمار الأجنبي لا يتصف بخاصية الديمومة ولا يشارك بصورة مباشرة في تنمية القطاعات الاقتصادية الأخرى، إذ بإمكان هذه الشركات مغادرة البلاد تحت أي ظرف من الظروف فتختفي بذلك أثار هذه الاستثمارات.

لقد عرفت الجزائر هذا الثراء في عشرية السبعينات وبداية الثمانينات، لكن النموذج التنموي الجزائري الذي تبنته آنذاك بالاعتماد على عائدات النفط لم يكن فعالا، وظهر ضعف البنية الإنتاجية الجزائرية بسبب هيمنة اقتصاد الريع واستخدام الثروة البترولية، بينما بقيت القطاعات الاقتصادية الأخرى تنعدم فيها شروط النمو.

إن الجزائر الآن أمام فرصة تاريخية ثانية من أجل تحويل هذا الثراء النفطي إلى نمو حقيقي مجسد للمعارف المتطورة،

---

[1]- تقرير البنك الدولي يكشف عن مناخ الأعمال ل2011 في الجزائر.

[1]- تقرير البنك الدولي يكشف عن مناخ الأعمال ل2011 في الجزائر.

ضمن إستراتيجية شاملة للنهوض بالاقتصاد الوطني، وعليها أن تعمل على تغيير الصورة السائدة للطبيعة الريعية للاقتصاد حيث لم تتبدل هذه الصورة كثيرا بعد تحرير قطاع المحروقات، وأن هذا الثراء النفطي الذي حققته الجزائر إذا لم يعمل على توفير شروط الإقلاع الاقتصادي، فإنه بدون أدنى شك، سيعمق من تبعية اقتصاد الجزائر لقطاع النفط بأقوى مما كان عليه سابقا.

المطلب الرابع : تطور أرصدة ميزان التجاري في الجزائر مابين الفترة 2000-2007.

الميزان التجاري هو الفرق بين صادرات وواردات السلع، وتحليله مفيد من الناحية العملية كونه مؤشرا ملائما لمعرفة اتجاهات ميزان الحساب الجاري، [2]

لأن إدارة الجمارك بإمكانها تقديم بيانات بخصوص تجارة السلع قبل توفير البيانات عن التجارة الخدمات بمدة طويلة، لأنها تستغرق وقتا أطول في جمعها. ويبين الرسم البياني التالي تطور أرصدة ميزان التجاري الجزائري خلال الفترة 2000-2007

الشكل رقم (4-4): تطور أرصدة ميزان التجاري الجزائري خلال الفترة 2000-2007

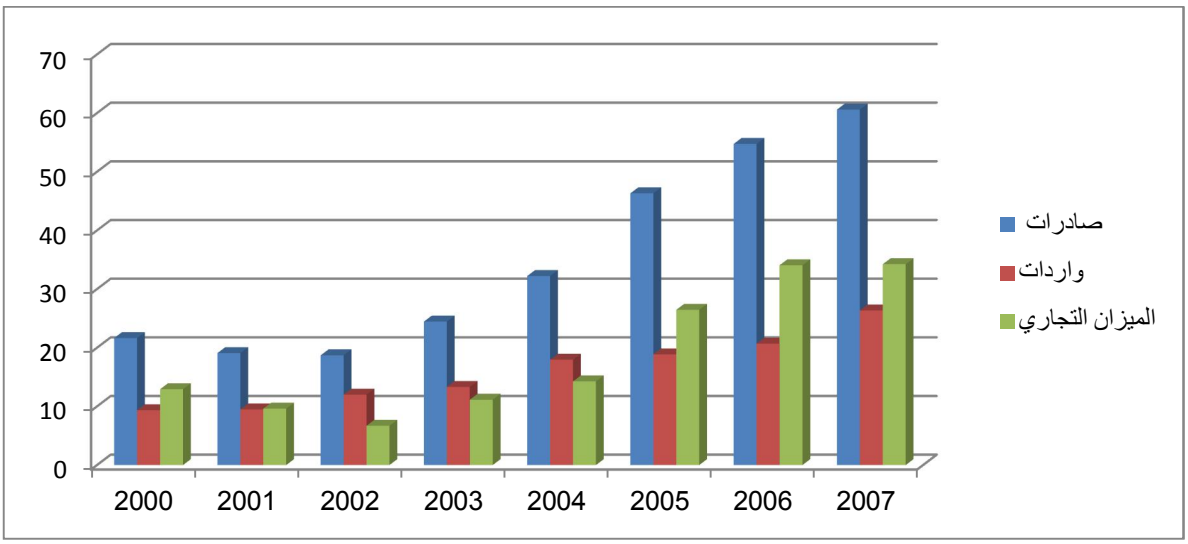

يلاحظ من تتبع الرسم البياني السابق أن الميزان التجاري عرف في الفترة المدروسة فائضا منذ سنة 2000، وهذا راجع إلى ارتفاع أسعار المحروقات من سنة إلى أخرى وبالتالي تزايد في رصيد ميزان التجاري. [1]

[2] -http://www.bank-of-algeria.dz, Bulletin statistique de la banque d'Algérie, statistique de la balance des paiements 2000-2007

حيث سجلت الصادرات من المحروقات فائضا في سنة 2000 قدر ب 21.06 مليار دولار، ولكن ما لبث وان انخفض على التوالي سنتي 2001 و2002، لتسجل فيما بعد الصادرات من المحروقات فائضا معتبرا قدر ب23.99 مليار دولار سنة 2003 و 31.55 مليار دولار سنة 2004 و45.59 مليار دولار سنة 2005 و 53.61 مليار دولار 2006 ، 59.61 مليار دولار سنة 2007، وهذه الزيادة مرتبطة بزيادة أسعار المتوسطة لبرميل الواحد خلال الفترة المدروسة.

في حين الصادرات خارج المحروقات من جهتها شهدت تذبذبا طفيفا مع بقائها عند مستوى يظل جد ضعيف.

ومن جهة أخرى فان الواردات من نوع (فوب) في سنة 2000 و2001 كانت نوعا مستقرة حيث قدرت ب 9.35 و 9.48 مليار دولار. أما في سنة 2002 بدأت قيمة الواردات تزداد في اتجاه التصاعدي حيث قدرت

ب 12.01 مليار دولار حتى سنة 2007 فقدرت الواردات ب 26.35 مليار دولار، ويرجع سبب الارتفاع بشكل أساسي إلى زيادة في واردات سلع التجهيز المرتبطة بزيادة النمو، وأيضا للارتفاع الكبير في سعر الصرف الأورو مقابل الدولار أثر تقييمي معبر على الواردات من نوع (فوب) معبر عنها بالدولار. إن الجزائر التي تبيع بالدولار وتشتري بالأورو في أغلب الأحيان، تعاني من تصعيد أسعار الصرف.

تميزت الفترة المدروسة بحدوثتغير هام والجدير بالذكر لأهميته وتأثيراته هو دخول الجزائر الاتفاق المتوسطي للشراكة مع الجالية الأوروبية ودولها الأعضاء في أفريل 2002 والذي يتضمن التفكيك التدريجي لكل الرسوم الجمركية للمنتجات الصناعية.

ومنذ دخول الجزائر اتفاق الشراكة حيز التنفيذ في سبتمبر 2005 تأكدت عدم قدرة الاقتصاد المحلي على مجابهة التدفق السلع الأوروبية بعد انهيار الحواجز الجمركية بين الجانبين وعلى الرغم من أن الإلغاء سيكون تدريجيا ويمتد 10 سنوات فقدر الخبراء خسائر الجزائر نتيجة إلغاء الضرائب على المنتجات الأوروبية ب5 مليار دولار وتوقعوا أن تفقد البلاد 500 ألف فرصة عمل.

والملاحظ أن التغير الذي يرجع على الميزان التجاري يرجع بالدرجة الأولى إلى التغيرات في سعر البترول، وبالتالي في إيرادات صادرات المحروقات. وهذا ما يدل على الاعتماد الاقتصاد الجزائري على صادرات المحروقات، والتي تمثل أكثر من 97 % في متوسط من الصادرات الإجمالية السنوية بالمقارنة مع صادرات خارج المحروقات التي تكاد تكون معدومة .

(1)- برنامج إدارة الحكم في البلاد العربية النشرة الإخبارية السادسة أفريل–ديسمبر 2008، الجزائر، التطورات الاقتصادية. 2009/01/21.

المطلب الخامس : تطور إحتياطات الصرف الرسمية خلال الفترة 2000– 2007.

الاحتياطات الدولية الإجمالية عموما تعرف على أنها أرصدة الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي من عملات ذهبية وحقوق السحب الخاصة وأوضاع الاحتياطي، وأرصدة النقد الأجنبي التي تشرف عليها السلطات النقدية لأغراض التمويل المباشر لاختلال في ميزان المدفوعات، والجدول يبين لنا تطور الاحتياطات الصرف الرسمية في الجزائر3 خلال الفترة 2000-2007.

الجدول رقم (4–5) تطور الاحتياطات الصرف الرسمية في الجزائر خلال الفترة 2000–2007 :

الوحدة مليار دولار أمريكي

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
احتياطات الصرف الرسمية (خارج الذهب) بالمليار دولار	11.90	17.96	23.11	32.92	43.11	56.18	77.78	110.18
الاحتياطات بعد الأشهر لاستيراد من السلع	12.19	18.08	19.14	24.34	23.34	27.36	36.66	39.93

المصدر: بنك الجزائر

ويمكن تمثيل تطور مستوى الاحتياطات الجزائر خلال الفترة 2000-2007 بالرسم البياني التالي[1]:

(1)- http://www.bank-of-algeria.dz, évolution économique et monétaire en Algérie, les rapport2000-2007. 26/12/2009

الشكل رقم (4-6): تمثيل بياني لمستوى الاحتياطات الصرف الجزائر خلال الفترة 2000-2007

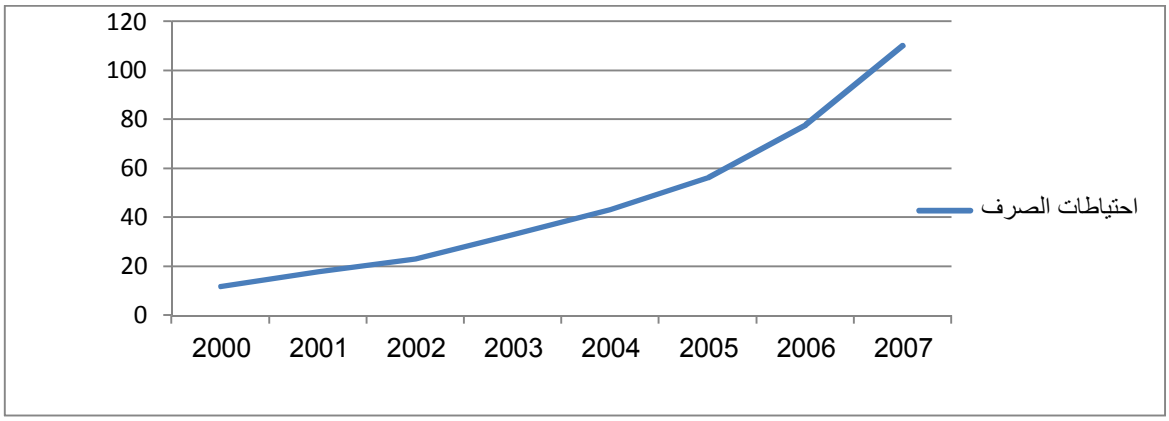

المصدر: بنك الجزائر

ونستنتج من خلال تتبع تطور الاحتياطات الصرف الرسمية في الجزائر في الفترة المدروسة، أنه تعتبر سنة 2000 البداية في إعادة تكوين الاحتياطات الصرف الرسمية بعد الصدمة الخارجية. حيث قدرت الاحتياطات الصرف الرسمية في ديسمبر 2000 ب 11.90 مليار دولار أي ما يعادل 12.2 شهر من الاستيراد، مقابل 17.9 مليار دولار في ديسمبر 2001 أي ما يعادل 18.1 شهر من الاستيراد، إلى غاية سنة 2007 قدرت الاحتياطات الصرف الرسمية ب110.18 مليار دولار أي ما يعادل 39.39 شهر من الاستيراد ، ويرجع السبب الارتفاع إلى تحسن أسعار البترول في الأسواق الدولية .

ويشكل هذا المستوى الهام من الاحتياطات الصرف إرساء لسياسة السعر الصرف الفعلي الحقيقي للدينار المتبعة من قبل بنك الجزائر عبر تدخلاته في سوق البينية للصرف. وعموما يتوقف مستوى الاحتياطات الخارجية في الجزائر على ثلاثة عوامل رئيسية:

حجم الصادرات من الصادرات المحروقات .

مستوى خدمات الدين الخارجي السنوية.

الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات.

المطلب السادس : انعكاس المديونية الخارجية على ميزان المدفوعات في الجزائر.

بسبب اضطراب السوق العالمي للنفط في التسعينات، لجأت السلطات الجزائرية إلى إجراء إصلاحات اقتصادية شاملة بالاتفاق مع المؤسسات النقد الدولية للحصول على المساعدات المالية الضرورية لاستمرار التنمية، ومواجهة العجز في ميزان المدفوعات وإعادة الاستقرار للتوازنات الاقتصادية الكلية. ونظرا للأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية التي كانت سائدة آنذاك بقيت القروض الخارجية عند مستوى 28 مليار دولار.وبعد الانتهاء من برنامج الاتفاق بدأت تتقلص الديون الخارجية وشهدت تراجعا قياسيا، ويرجع هذا التراجع في حجم المديونية إلى تحسن أسعار المحروقات[1]

والجدول التالي يوضح التطور في المديونية الخارجية للجزائر خلال الفترة 2000-2007

الجدول رقم (4-7) تطور المديونية الخارجية للجزائر 2000-2007 في 12/31

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
ديون متوسطة و طويلة الأجل	25.088	22.311	22.540	23.203	21.411	16.484	5.062	4.889
ديون قصيرة الأجل	0.173	0.260	0.102	0.150	0.410	0.707	0.541	0.684
المجموع	25.261	22.571	22.642	23.353	21.821	17.191	5.603	5.573

الوحدة مليار دولار أمريكي

المصدر: بنك الجزائر

ومن خلال معطيات الجدول رقم (06) يمكن استخراج الرسم رقم (04):

الشكل رقم (4-8) تمثيل بياني لتطور المديونية الخارجية للجزائر خلال الفترة 2000-2007

(1) -www.bank-of-algeria.dz, évolution économique et monétaire en Algérie, les rapport2000-2007.

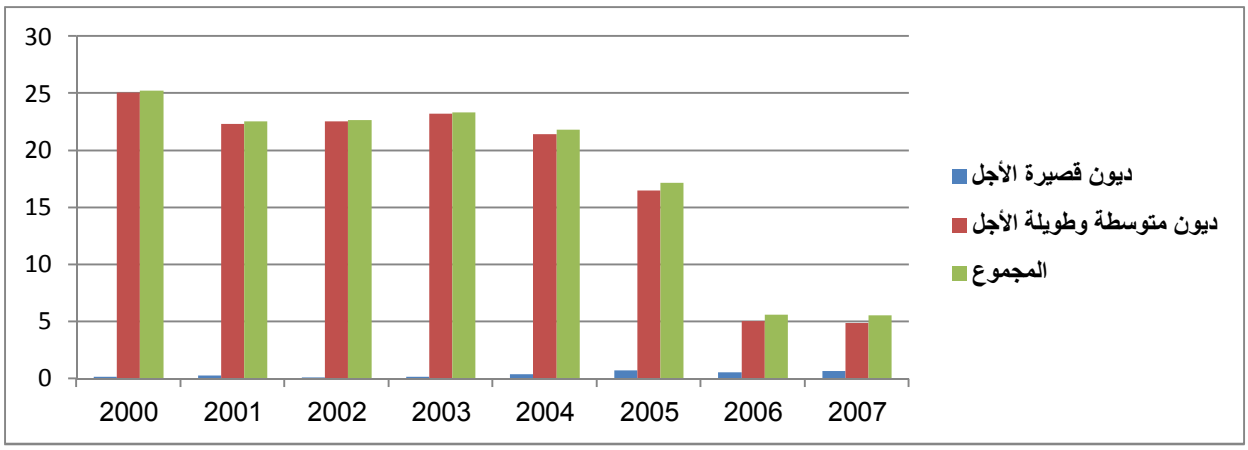

نلاحظ من خلال الشكل رقم (04) الذي يمثل التمثيل البياني لتطور المديونية الخارجية في الجزائر خلال الفترة المدروسة،أنه منذ بداية سنة 2000 بدأت المديونية الخارجية الجزائرية في اتجاه تنازلي مع تحسن في الوضعية المالية الخارجية، بحيث تراجع مخزون المديونية الخارجية الجزائرية المتوسطة والطويلة الأجل من 25.088 مليار دولار سنة 2000 إلى 22.311 مليار دولار سنة 2001. واستمر هذا التخفيض المنتظم سنوات 2002، 2003 و2004 حيث بلغت المديونية الخارجية المتوسطة والطويلة الأجل على التوالي 22.540، 23.203 و 21.411 مليار دولار أمريكي.وسمحت مواصلة التسديدات المسبقة في سنتي 2005 و2006 بتحقيق تقليص قوي من الدين العمومي الخارجي وهو يقع قائم الدين الخارجي المتوسط والطويل الأجل في نهاية 2007 ب 4.889 مليار دولار وفي سنة 2004 ب16.485 مليار دولار أمريكي

وقد أعلن محافظ بنك الجزائر في 11 أكتوبر 2006 أن الدين الخارجي للبلاد بلغ 7.7 مليار دولار حتى سبتمبر2006 ،مقابل 16.4 مليار دولار مع نهاية 2005 ، وقد أعلن الوزير أن الجزائر ستسدد في المرحلة الأولى 1.6 مليار دولار لنادي باريس قبل ماي 2006 من إجمالي ديون الجزائر الخارجية الإجمالية المقدرة ب 12 مليار دولار، مع العلم أن الديون نادي باريس كان مقرر أن تسدد عام 2011 لكن التسديد المبكر سيسمح للجزائر بادخار أموال طائلة من تكليف الفوائد قدره نحو مليار دولار. وسددت الجزائر منذ توقيع اتفاقية مع نادي باريس في ماي 2006 ونادي لندن في سبتمبر 2006 أكثر من 12 مليار دولار قبل استحقاقها ،وقال الوزير أن البلاد قد سددت بين عامين 2004-2006 دينا خارجيا قيمته 16 مليار وقد كانت روسيا قد ألغت 4.73 مليار دولار كديون مستحقة لها على الجزائر.

ووقعت الجزائر مع ألمانيا في 27 أوت 2006 اتفاق سداد مسبق لديون حجمها 387 مليون دولار وقال المحللون أن الهدف الرئيسي للسداد المبكر هو تحسين صورة الجزائر بين المستثمرين الدوليين على أمل الحصول على تصنيف ائتماني،

وتنوي الجزائر خفض ديونها الخارجية إلى 5 مليار دولار بنهاية 2006 من مجموع 15.5 مليار دولار في نهاية فيفري 2006.

المبحث الثاني: آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع و الطموح.

رغم ما تتوفر عليه الجزائر من مناخ استثماري ذو خصائص إيجابية وبالرغم من الإصلاحات التي قامت بها في مطلع التسعينات في المجال القانوني و المجال الاقتصادي ، و بالرغم من التسهيلات و المزايا المتعددة و الحوافز الممنوحة للمستثمرين ، بالرغم من كل هذا فمازالت هناك صعوبات و عراقيل يواجهها المستثمر الأجنبي و المحلي على السواء تجعله ينفر و يبتعد عن الاستثمار في الجزائر ، وعلى هذا الأساس سنقوم بعرض هذه العراقيل التي تحول دون تطور الاستثمارات بالطريقة المأمولة و الفرص و الآفاق الموجودة في الجزائر. [1]

المطلب الأول : تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

رغم الجهود المبذولة منذ التسعينات لتحسين بيئة الأعمال ومناخ الاستثمار في الجزائر و رغم النتائج الإيجابية المحققة على مستوى المؤشرات الاقتصادية الكبرى التي نالت في مجموعها رضا و استحسان الهيئات العالمية المراقبة و المتابعة لمسار الإصلاح في الجزائر ، لا تزال بيئة الاستثمار في الجزائر توصف بأنها غير مؤهلة تأهيلا كافيا ، ليس فقط في استقطاب الرأس المال الأجنبي المباشر بل حتى لإسهام القطاع الخاص المحلي في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة .

أبقى البنك العالمي على التقييم السلبي لمناخ الاستثمار4 والأعمال في الجزائر، في آخر تقرير له صدر أمس، ويتعلق بالظروف العامة للاستثمار والقيام بالأعمال.

[1] تقرير البنك الدولي يكشف عن مناخ الأعمال ل2011

تظل الجزائر، حسب التقرير من الوجهات الصعبة، بالنظر إلى إجراءاتها المعقدة والطابع المركزي والبيروقراطي للإدارة، فضلا عن عدم فعالية بعض الهيئات والمؤسسات التي تساهم في كثرة وتعدد الإجراءات والتدابير والمطالبة بالعديد من الوثائق للقيام بأي مشروع، إلى حد يشبّه القيام بالمشاريع الاستثمارية في الجزائر بمسار المقاتل. وقد كشف تقرير البنك العالمي الذي يحمل عنوان "القيام بالأعمال 2011، إبراز الاختلاف لفائدة المتعاملين"، والذي ساهم فيه فرع البنك العالمي، المؤسسة المالية الدولية، عن تقييم سلبي لمناخ الأعمال والظروف المحيطة به، نظرا لتعدد الإجراءات وتعقيدها ومركزية وبيروقراطية الإدارة وثقل اتخاذ القرارات وارتفاع تكلفتها. وبناء على ذلك تم تصنيف الجزائر في المرتبة 136 للسنة الثانية على التوالي من مجموع 168 بلدا. وقد أشار معدو التقرير أن الجزائر كانت من بين أقل البلدان المسجلة لتحسن في مجال مناخ الأعمال خلال السنوات الخمس الماضية. وهو ما كان واضحا في تقارير 2006 إلى .2011

وتحصلت الجزائر على مؤشر أقل من 1,0 ما بين تقرير 2006 وتقرير .2011 وهي بالتالي من البلدان التي لم تحقق تغييرا كبيرا في مؤشرات البنك المعتمدة.

وقد قدر البنك العالمي مثلا أن هنالك 11 إجراء ومرحلة تمر بها عملية تسوية الملكية في الجزائر لدى إقامة مشروع استثماري، كما يواجه المستثمرون مشاكل عديدة في مجال تسوية الضرائب والرسوم، رغم إقدام الجزائر على تخفيض الضغط الجبائي. ولاحظ التقرير تحسنا في عمليات الجمركة، ومع ذلك ظل الترتيب الجزائري متواضعا. في نفس السياق، سجل التقرير أن الجزائر لا توفر مناخا جذابا للاستثمار بالنظر إلى عوامل عديدة؛ حيث جاءت الجزائري في المرتبة 150 فيما يخص مؤشر الشروع في الأعمال وتجسيد المشروع الاستثماري؛ حيث تتطلب المرحلة 14 إجراء إلزاميا و14 وثيقة بمعدل 24 يوما لكل مرحلة. أما فيما يخص الحصول على رخص البناء، فإن الأمر يتطلب 22 وثيقة وإجراء، لذلك صنفت الجزائر في المرتبة .113

من جانب آخر، صنف التقرير الجزائر في المرتبة 165 في تسوية الملكية، كما جاءت الجزائر في الرتبة 138 في مؤشر الاستفادة من القروض البنكية، مع الإشارة إلى عدم ليونة القوانين في هذا المجال، مما جعل البنك يضع الجزائر ضمن أسوء البلدان في هذا المؤشر.

وجاءت الجزائر في المرتبة 168 في مجال الضرائب والرسوم و124 في مجال التجارة الخارجية و127 فيما يخص تنفيذ العقود، فيما كانت أفضل ترتيب حصلت عليه الجزائر هو .51 ويتعلق بإنهاء المشروع الاستثماري الذي يتم بسرعة وفي وقت قصير، رغم أن مرحلة التصفية تأخذ بعدها وقتا طويلا جدا وتمتد لسنوات عدة. ويتضح من خلال التقرير والطبعتين السابقتين أيضا أن الجزائر لم تحقق تقدما كبيرا في مجال توفير الشروط الموضوعية لاستقطاب الرأسمال الأجنبي والاستثمارات الأجنبية، مما انعكس سلبا على التدفقات المالية وجعل الاستثمار متواضعا خارج نطاق المحروقات؛ حيث لم تتعد فعليا خلال السنوات الثلاث الماضية سقف 5,1 مليار دولار، مع مراعاة عوامل

خاصة مثل رفع رأسمال البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر.
وقد صنف البنك العالمي الجزائر في بداية السنة الحالية الجزائر في المرتبة 130 من مجموع 155 بلد في مجال الفعالية التجارية والاقتصادية وتوفير الوسائل اللوجستيكية والتنظيمية خاصة في المجال التجاري. وقد جاءت الجزائر في المراتب الأخيرة مقارنة بعدد من البلدان النامية منها جيبوتي وليبريا. وحدد التقرير الدولي الذي حمل عنوان الارتباط أو الترابط من أجل المنافسة اللوجستية التجارية في الاقتصاد الشامل لسنة 2010 مجموعة من المؤشرات التي تدل على وجود أو غياب فعالية في المجال التجاري والاقتصادي لبلد ما.

المطلب الثاني : عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

إنه لمن الصعب محاولة التقييم فيما إذا تم تحقيق الاستثمارات الأجنبية المصرح بها لدى وكالة ترقية، وتدعيم ومتابعة الاستثمارات بعد قانون النقد والقرض، لهذا يجب التطرق إلى العوائق التي تواجه تحقيق الاستثمارات الأجنبية، والتي يمكن سرد كل منها على حدة، غير أنها تبقى مرتبطة فيما بينها وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول : العائق القانوني والإداري

رغم أن الإطار القانوني ليس هو المسؤول الأول عن جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن القانون رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 مرت عليه 8 سنوات ولم تكن له إلا أهمية محدودة في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، فهو ليس القانون الأفضل في المنطقة كما انه ليس الأسوأ.

كما يبدو أيضا أن نصوص هذا القانون قد جلبت الفضول أكثر من جلب مستثمرين حقيقيين. كما أن القانون الجزائري يقع في الوسط بين ما يعرض في المنطقة، مثلا القانون الليبي الذي يبدو أنه يمنع الاستثمار الأجنبي المباشر ولا يسمح إلا بمشاركة أجنبية ضعيفة. لذا يجب على الجزائر أن تعرف ما هو معروض في المنطقة حتى تعرض مثله أو تضيف امتيازات عليه ليكون عرضها الأفضل.

أما المشكلة البيروقراطية فقد صرح MEBTOUL A. قائلا: "... كل عائق بيروقراطي مع عولمة الاقتصاد، يجعل رؤوس الأموال تهرب نحو مناطق أخرى أكثر ملائمة.

إذا كانت رؤوس الأموال لا تستثمر في الجزائر، فهناك أسباب رئيسية ويجب رفع العوائق لأن وجود نص قانوني جيد ليس شرطا كافيا .

كما يقول أيضا سيد علي بوكرامي "توقفوا عن وضع القوانين وتطبيق تلك الموجودة سابقا. حيث أن المستثمر يرى أن العائق المرتبط بالمحيط الإداري يمثل أول مؤشر لتقييم نوعية مناخ الاستثمار. فالتأخر في تحقيق الاستثمار الناتج عن هذا العائق غالبا ما يرفع من كلفة الاستثمار التي يكون توقعها أمرا صعبا.

الفرع الثاني :عائق العقار

يعتبر الحصول على العقار الصناعي من بين الشروط المسبقة لتحقيق الاستثمار، غير أن الحصول على العقار الصناعي تعترضه عدة مشاكل تتمثل أساسا في:

-طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق السنة؛

-نقل الإجراءات وتقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية الاستثمار، هيئات تخصيص العقار ومرة أخرى أمام مسيري العقار؛

-تخصيص الأراضي بتكاليف باهضة تشمل تكاليف التهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأية تهيئة أو في مناطق نشاط وهمية لعدم إنشائها بعد، نظرا لوجود نزاع حول ملكيتها.

-عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط؛

-وأخيرا أمن المنطقة الصناعية؛

إن منح الأراضي الصناعية للمستثمرين يرجع في كل ولاية إلى لجنة تنشيط الاستثمارات، ويتمثل دورها في التنازل على أراضي الأملاك العمومية للمستثمرين المعتمدين من قبل وكالة ترقية الاستثمارات إضافة إلى:

-الإعلام بالعقارات الصناعية المتاحة على مستوى كل ولاية إضافة إلى طرق وإجراءات عقد الصفقات وتحقيقها؛

-تسهيل الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقود والتصريحات الواجبة التحضير.

غير أن هذه اللجان أصبحت عقبة إضافية أمام اقتناء الأراضي الصناعية حيث منحت نفسها مهام ليست من صلاحيتها إذ أصبحت تقرر في فرصة المشروع عوض تسهيل تحقيقه.

لكن هذا يعتبر هينا أمام غياب عقود الملكية لدى المستفيدين من الأراضي الصناعية، فما يقدم لهم هو مجرد عقد إداري لا يعترف بقوته القانونية من قبل البنوك التي ترفض بذلك قبوله كضمان لمنح القروض.

الفرع الثالث : مشكل الموانئ

تعتبر الموانئ إحدى الحلقات الأساسية و الفاعلة في المنظومة التجارية، خاصة حركة السلع من و إلى داخل البلد و إذا كانت نتيجة الاستثمار الخاص بشكل عام (محلي أو أجنبي) تعتمد أساسا على حركية السلع و المواد من خلال عمليات الاستيراد و التصدير، فإن النشاط الاقتصادي الذي يجب أن تلعبه الموانئ يفرض مقاييس دولية خصوصا في الفترة الحالية، من بين هذه المقاييس: المداومة و عدم التوقف عن العمل ، التسليم في الوقت المحدد للحاويات، توفير البنية التحتية التي تسهل عمل الميناء، التحكم في إرساء السفن.

وإذا كانت إحدى عوامل نجاح استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر تتوقف على مدى احترام و توفير الموانئ للمقاييس الدولية، فإن الموانئ الجزائرية تعمل دون هذه المقاييس حيث وجهت لها انتقادات من قبل المستثمرين تتعلق بنظام المداومة في العمل الليلي الذي يتوقف نهائيا في الموانئ الجزائرية.

فمثلا يستقبل ميناء الجزائر حوالي 80% من واردات الجزائر، وهو يعرف انتقادات شديدة من قبل المستثمرين الذين يرون في عدم اشتغاله بصفة طبيعية من العوائق التي تحول دون الاستثمار، فضلا عن توقفه عن العمل ليلا .
إن من أهم ما تمت مباشرته منذ 1995 من خلال قانون المالية لهذه السنة هو إرساء نظام المخازن الصناعية للمؤسسات التي أصبح بإمكانها تخزين البضائع في محلاتها في انتظار جمركتها لاحقا من قبل جمركي قاطن في هذه المناطق. لكن هذا النظام يبقى مكلفا وغير ناجع نظرا لكون التشريع الساري حاليا لا يعطي تفسيرا لكيفية إتمام هذه العمليات عندما يكون الجمركي في عطلة.

الفرع الرابع : العائق المالي. [1]

إن نوعية المشكل المالي الذي تواجهه المؤسسات منذ 1993 لم يعد حصولها على العملة الصعبة وإنما حصولها على العملة المحلية لتمويل استثماراتها. فالصيرفيون يرجعون السبب إلى كون المشاريع المقدمة ليست قابلة للتمويل، [غياب دراسات جدوى جيدة، غياب أموال خاصة أو ضمانات كافية، ...] ولكن هذا يخفي في الحقيقة غياب الكفاءات البنكية القادرة على تقييم المشاريع وتحديد إمكانية البنك لأخذ المخاطرة.
إن رفض القطاع الخاص لتقديم الضمانات المطلوبة من قبل مسيري البنوك بغرض تبرير قرار منح القروض ناتج عن كونه لا يراه متوافقا والمخاطر المأخوذة من قبل البنك وعليه فإن تمويل عمليات الهندسة المدنية لمشروع استثماري تصبح غير

[1]- تقرير البنك الدولي يكشف عن مناخ الأعمال ل2011

قابلة للتمويل، فالتجهيزات المستوردة تصبح وحدها قابلة للتمويل لاعتبارها رهنا منقولا سهل التحقيق. إن مودع طلب التمويل في وكالة ما يجب عليه الانتظار حتى يرسل بطلبه إلى المديرية الفرعية التي تقوم بدورها بإرساله إلى المديرية العامة للبث فيه كما هو الحال لدى القرض الشعبي مثلا. وهذا ما يمكن تفسيره من خلال كون قرار منح القروض ممركزا.

يرجع المستثمرون في أغلب الأحيان أسباب تأخير تحقيق استثماراتهم وارتفاع تكاليفها إلى غياب التمويلات فضلا عن اعتبارهم بأن النظام المالي لا يتميز بالفعالية وغير قادر على التأقلم مع متطلباتهم. فحتى العمليات الجارية (تحويل، مسك الحسابات، تحرير الأموال المودعة) تعرف صعوبات، فتحويل صك بنكي مثلا من وكالة إلى أخرى تابعين لنفس البنك وتقعان في نفس المدينة يستغرق شهرا كاملا .

إن المؤسسة الخاصة نادرا ما تحصل على تحويل طويل الأجل، فالحالات النادرة للتمويل على المدى الطويل كانت مغطاة بخطوط قرض مسيرة من طرف البنك الجزائري للتنمية. فالأصل في التمويل كان القروض القصيرة المدى المتميزة بارتفاع تكاليفها، وقصر مدة إمتلاكها، أضف إلى ذلك بعض الإجراءات المصرفية المتسمة بمركزية القرار ونقص المعلومات والمعطيات الكافية حول فرص التمويل المتاحة وغياب الشفافية في منح القروض وضعف المنتجات

المالية المقترحة على المستثمرين الخواص.

الفرع الرابع : غياب الاستقرار السياسي

لغياب الاستقرار السياسي أثر فعلي على توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات خارج المحروقات خاصة، رغم وجود بعض المزايا المقارنة للاقتصاد الجزائري. حيث إن العلاقة قوية بين غياب هذا العامل في بلد ما وتحفيز جلب الاستثمارات في هذا البلد

ونظرا للوضعية الاقتصادية والأمنية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينيات، فإن أهم هيئات ضمان الاستثمار وعلى رأسها " الكوفاس " من خلال تقديرها لخطر البلد، قامت بتصنيف الجزائر من بين البلدان ذات الخطر الجد مرتفع. ولهذا قامت برفع علاوات تأمين الاستثمارات ضد المخاطر السياسية ، إلا أن هذه لزيادة لم تكن المحدد الأساسي لغياب الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن الجزائر، فالدور الذي لعبته وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية جعلت

المستثمر الأجنبي لا يفكر حتى في زيارة الجزائر ناهيك عن الاستثمار فيها .

بالإضافة إلى العوائق التي تواجه المستثمرين الأجانب و حتى المحليين فإن الاقتصاد الجزائري يعاني من بعض الصعوبات

لفرع الخامس :صعوبات السوق الجزائرية

يمكن تفسير صعوبة السوق الجزائرية من عدة نواحي إلى أنه سيتم الارتكاز على جانبين أساسين هما القدرة الشرائية والبورصة المالية.

وعليه فإن السوق تمثل مؤشرا أساسيا يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمستثمرين الأجانب عندما يتعلق الأمر بالدخول إلى السوق الجزائرية ففي أول تقرير له قام مكتب الاستثمارات العربية للاتصالات وصحيفة الشرق الأوسط بصياغته في جوان 2000 الذي يتعلق بحقيقة وضع السوق الجزائرية و الفرص المتاحة في مختلف القطاعات، حيث يؤكد التقرير على أن السوق الجزائرية تمتلك قدرات

كبيرة وتتيح فرص عديدة و هي سوق عرفت تحولات هامة، إلا أن هناك سلبيات ما زالت عالقة، و مرد ذلك أن المحيط الاقتصادي يعاني من مشاكل عديدة بعيدة عن المعايير الدولية المعتمدة علما أن الجزائر بحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية لتحسين الإنتاجية

المطلب الثالث: آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

يرى البعض من الاقتصاديين و المفكرين أن الأسباب التي لها تأثير على اتخاذ قرار الاستثمار في الخارج هي:

1. ضرورة المحافظة والتحكم في السوق الداخلية للبلد المضيف.
2. ضرورة تجاوز عراقيل التصدير نحو هذا البلد (جمركية — جبائية- حمائية).
3. أهمية الثروات الطبيعية المحلية.
4. الاستقرار السياسي و الأمني للبلد المضيف.

إذا أخذنا هذه المعايير بعين الاعتبار يتضح أن التدابير التشجيعية الموجهة للاستثمارات المباشرة لا تدخل في اتخاذ القرار إلا بطريقة ثانوية ، فمثلا لو طبقنا هذه المعايير على الجزائر في وضعها الحالي ، فالمشكل الأساسي بالنسبة للمستثمرين الأجانب يبقى عدم الاستقرار السياسي و الأمني ، و لتتجاوز الجزائر هذه العقبة قامت بمنح ضمانات قانونية معتبرة تمثلت في تجميد القانون الجزائري و إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي أساسا من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية ، و من أجل تدعيم هذه السياسة الداخلية إلتزمت الجزائر على المستوى الدولي بإبرامها معاهدة متعددة الأطراف و معاهدات ثنائية تتعلق بحماية و تشجيع الاستثمارات مع عدد معتبر من الدول. (1)

و من بين العوامل التي تحدد قوة المناخ الإستثماري في الجزائر نذكر ما يلي :

(1) - Nations Unies ,Examen de la politique de l'investissement en Algérie.Op Cit,P5354

1. الموقع الجغرافي المميز ، حيث تتوسط بلدان المغرب العربي ، و على مقربة من أوروبا ،وتمثل بوابة على أفريقيا.
2. تملك ثروة بشرية مهمة ، نسبة الشباب فيها حوالي 75% متعلمة ومثقفة.
3. مساحة كبيرة ومتعددة الأقاليم، وسوق هامة .
4. القدرة على تحقيق الاستقرار بمعناه الشامل.
5. تملك ثروات باطنية هائلة.
6. تحتوي شريط ساحلي يبلغ 1200 كلم ، غني بالثروة السمكية وبه حقول من المرجان.
7. نسبة المتعلمين تبلغ 70 % من مجموع السكان.
8. بها عدة مطارات دولية وأخرى مفتوحة للملاحة الداخلية.
9. انتشار الموانئ على طول الساحل من الشرق إلى الغرب.
10. إستقرار مؤشرات الاقتصاد الكلي.
11. إقتصاد فتي و منطقة عذراء يمكن استغلالها بطريقة جيدة.
12. توفرها على قوانين تنظم الاستثمار الأجنبي المباشر و على أجهزة استثمارية تسعى لتوفير المناخ الاستثماري الملائم.

وفي تقرير لهيئة الأمم المتحدة في ديسمبر من سنة 2004 حول الاستثمار في لجزائر حددت الفرص التالي:

1- الانفتاح على الاقتصاد العالمي و التحول من تطبيق النظام الاشتراكي إلى تطبيق النظام الرأسمالي و ذلك بإعادة هيكلة اقتصادها

2- دخولها في مفاوضات من اجل الانضمام إلى التكتلات الجهوية كالإتحاد الأوروبي والتكتل الأورو متوسطي و التكتل العربي و الإفريقي ، كما دخلت في مفاوضات من أجل الانضمام إلى التكتلات العالمية كالمنظمة العالمية للتجارة.

3- كما حددت القطاعات التي تتوفر الجزائر فيها على فرص كبيرة:

1. قطاع المحروقات.
2. قطاع المناجم.
3. قطاع السياحة
4. قطاع الصيد .
5. ألإلكترونيك .
6. الزراعة .
7. القطاع المالي و المصرفي .
8. قطاع الاتصالات والمواصلات.

المطلب الرابع :سبل تشجيع انسياب الاستثمار الأجنبي المباشر.

من أجل تحسين صورة الجزائر أمام المستثمرين الأجانب يجب القيام بإعداد استراتيجية شاملة يكون الهدف منها تحسين هذه الصورة و جعل الاستثمار في الجزائر مغريا للمستثمرين الأجانب. فعلى الجزائر تحقيق الشروط الاقتصادية، إصلاح النظام المصرفي، هذه الشروط ضرورية و لكنها غير كافية خاصة و أن الجزائر تفتقد لمكانة مهمة على الساحة الاقتصادية الدولية، و عليها يصبح عليها القيام بحملة ترويجية للمزايا و الفرص الاستثمارية المتاحة لديها.

و بذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي :

. تحقيق الشروط الاقتصادية ؛

. إصلاح النظام المصرفي؛

. الجهود الترويجية لجذب الاستثمار.

الفرع الأول:تحقيق الشروط الاقتصادية

إن الجزائر تتمتع بقدرات اقتصادية كبيرة قوامها موارد طبيعية وافرة و متنوعة من النفط والغاز إلى المعادن و الثروات البحرية و المناخ المعتدل في الشمال و الموقع الجغرافي القريب من أهم العواصم الأوروبية، يعزز ذلك كله توفر ثروة بشرية لا تقل أهمية عن الموارد الأخرى، إلا أنه ولجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لابد من تحقيق الشروط التالية :

. إنجاز بنية تحتية حديثة و اعتبارها من التزامات الدولة المضيفة و تقديمها بأسعار معقولة، أو بأسعار التكلفة، و غيرها من التسهيلات التي من شأنها العمل على استقرار الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

. إعادة النظر في جميع الحزم القانونية و الضريبية مما يؤدي إلى الإعفاء المرحلي و التدريجي للأنشطة الاقتصادية من الضرائب و الرسوم و غيرها من الإتاوات التي تفرض على الأنشطة الاقتصادية .

. وضع استراتيجية عربية أو حتى مغاربية للاستثمار، وخلق أدوات قانونية لتنفيذها و تحقيق التنسيق الضريبي فيما بينها مما يزيد من جاذبية المنطقة ككل و ليس البلد فقط .

. تحسين مردودية العمل، و البحث عن أحسن توافق بين عرض اليد العاملة و التكوين و المتطلبات الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات في هذا المجال .

. مراجعة و تبسيط الإطار المؤسساتي للاستثمار، و هذا من أجل حصر مخاطر اختلاف الحقوق والصلاحيات .

. ضمان حد معين من التناسق بين نصوص القوانين و بين التزامات الجزائر الدولية الناتجة عن عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و عن انضمامها المستقبلي للمنظمة العالمية للتجارة .

. تحسين بيئة الأعمال و تقليص دور الدولة في قطاعات الإنتاج و الخدمات .

. قياس درجة حساسية كل نوع من الاستثمار الأجنبي المباشر للحوافز الضريبية حتى يتم التحقق من أن تلك الحوافز تحقق العائد المتوقع منها، و يعني ذلك أنه لا يجب أن تطبق الحوافز الضريبية بشكل عام على جميع أنواع الاستثمارات

الأجنبية المباشرة و بنفس الدرجة، أي يجب أن تختلف الحوافز الممنوحة للصناعة عن تلك الممنوحة للخدمات على سبيل المثال .

إدارة عائدات قطاع المحروقات بنظرة بعيدة المدى تعمل على خفض انعكاسات تقلب أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري و هو العمود الفقري لهذا الاقتصاد منذ أن نالت الجزائر استقلالها حتى اليوم كان الأداء الاقتصادي يتأثر بدرجة كبيرة بتحرك أسعار النفط، و هذا الوضع مستمر إلى اليوم، فعلى الحكومة أن تقوم بإدارة عائدات النفط بكفاءة عالية تؤدي إلى تنويع مصادر الدخل و تحصين القطاعات الأخرى لتصبح بمنأى عن آثار تقلبات أسعار النفط.

. تشجيع الخوصصة و تنمية القطاع الخاص من خلال رفع العوائق التي تحول دون تطوره إلى تمكينه من خلق مناصب العمل، تنويع الصادرات خارج المحروقات و المساهمة في مواجهة تحديات الجزائر في إطار انفتاحها على الاقتصاد العالمي و بعث إشارة قوية نحو المستثمرين الأجانب تثبت فيها تحرير الاقتصاد و انسحاب الدولة التدريجي منها .

. مواصلة الجهود لتحسين الأمن، و اتخاذ استراتيجية فعالة من شأنها محاربة الرشوة و الفساد الإداري .

. خدمات المستثمر: يجب على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشبابيك الوحيدة أن تساعد المستثمر في حل المسائل الإدارية و هذا بتبسيط الحواجز الإدارية و حذف عدد منها و تحسين فعالية العمل الإداري .

الفرع الثاني :إصلاح النظام المصرفي

و يكون ذلك من خلال الإجراءات التالية :

. دعم ربحية البنوك و تحسين أدائها و الإسراع بتحديث أنظمة الدفع، و خفض المدة اللازمة للعمليات المصرفية

. إدارة المخاطر لحماية رساميل البنوك و أموال المودعين، و إيجاد حل جذري لمسألة الديون كي لا تضطر الدولة مستقبلا إلى تغطيتها من أموال دافعي الضرائب

. رفع مستوى الخدمات المصرفية بشكل عام و لدى جميع البنوك

. التحديث و الارتقاء بالبنوك إلى المستويات العالمية في المردودية و الكفاءة و على البنوك أن تحسن أدائها في العمليات المصرفية الأساسية و في الخدمات الجديدة

. إن خوصصة البنوك و عمليات الدمج بين البنوك المحلية و البنوك الأجنبية من شأنها أن تعطي دفعة جديدة ضرورية للنشاط المصرفي في الجزائر، حيث تساعد على نقل التكنولوجيا و المعرفة، وتوسيع مجال عمليات البنوك .

و سجل السيد جاسم ضعف المصارف و الأسواق المالية و محدودية الرسملة التي لا تزيد عن 200 مليون دولار في كل الدول العربية كما أشار إلى البطئ المسجل في مسار الخوصصة و اختفاء أسواق السندات لضمان التمويل طويل الأمد، فضلا عن التركيز المصرفي و ارتفاع تكلفة الوساطة المصرفية الذي يحد بالتالي من الاستثمار.

و بالمقابل أوضح محمد ترياش، وزير المالية، أن سياسات الإصلاح و إعادة الهيكلة من بين الأولويات في الجزائر، و تناط المهمة أساسا لبنك الجزائر .

. تفعيل السوق المالية و تنشيطها و هذا باستعمال وسائل مثل سندات الخزينة و عمليات الخوصصة، و عمليات رفع رأس المال، و الأمر ليس محصورا بالمؤسسات العمومية بل من الضروري أن تلجأ جميع المؤسسات العمومية و الخاصة إلى السوق المالية للحصول على التمويلات الخاصة .

الفرع الثالث:الجهود الترويجية لجذب الاستثمار.

إن القيام بالترويج للاستثمار يجب أن يستند لمقاربة تسويقية تتمثل في "بيع صورة البلد" للمستثمر الأجنبي، و يقوم بهذه المهمة الدقيقة و الحساسة هيئة عمومية كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر، إن القيام بحملة ترويجية جيدة يجب أن يقوم على أربعة أسس هي(1) :

. بناء صورة جيدة للبلد

. الخدمات المقدمة للمستثمرين المحتملين

. استهداف بعض المستثمرين

. منح الحوافز المالية للمستثمرين

. إن بناء صورة جيدة للبلد تتمثل في القيام بحملات إعلامية بهدف تعريف المتعاملين الأجانب بأن البلد يستجيب لكل الشروط الكفيلة بنجاح الاستثمار و أنه يتوفر على فرص حقيقية للاستثمار المربح وتتمثل هذه الحملات الإعلامية في إقامة ندوات أو مؤتمرات حول فرص الاستثمار المتاحة والمشاركة في المعارض الدولية و الإشهار في وسائل الإعلام المختلفة الوطنية و الأجنبية. كما أن لمشاركة المستثمرين الأجانب الحاليين في هذه العمليات الترويجية الأثر الكبير على نفسية و سلوك المستثمرين المحتملين، من المهم التذكير بأن القيام بمثل هذه الحملات الإشهارية يجب أن يكون بعد التأكد من أن البلد قد وفر حقيقية كل شروط الاستثمار الناجح و إلا فإن هذه العمليات الترويجية ستفقد مصداقيتها لدى المستثمرين الأجانب.

. يتمثل الهدف من تقديم خدمات للمستثمرين تقليص نفقات الدراسة و البحث بالنسبة للمستثمرين الأجانب، و تتمثل أولى هذه الخدمات في تقديم المعلومات حول البلد و إمكانيات الاستثمار فيه، كما يجب أن لا تتصف هذه المعلومات بالشمولية و العمومية، بل يجب أن تكون دقيقة و حديثة و تستجيب لحاجات المستثمرين الأجانب، في

(1)- ناجي بن حسين ، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني،: سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية، سكيكدة ، أفريل 2004 ، ص 10 .

مرحلة ثانية يجب القيام بتنظيم زيارات ميدانية للمستثمرين الأجانب نحو مناطق الاستثمار المستهدفة و ربط علاقات شراكة بينهم و بين المستثمرين الوطنيين، و يجب كذلك مرافقة هؤلاء المستثمرين أثناء المراحل الأولى لتنفيذ مشاريعهم .

. إن استهداف المستثمرين المحتملين يهدف إلى تحديد الشركات التي من الممكن أن تهتم بالمزايا والفرص الاستثمارية المتاحة و يتم ذلك عن طريق الاتصال المباشر بهم و توفير كل المعلومات الخاصة بالاستثمار، و تتركز هذه العملية في تحديد بعض القطاعات الاقتصادية و بعض البلدان الأساسية التي من الممكن أن تأتي بالاستثمار، و من الواجب أن تكون المعلومات المقدمة لهؤلاء المستثمرين أكثر دقة و تفصيلا و أن يتم عرض فرص حقيقية و مدروسة للاستثمار .

. أثبتت جل الدراسات أن المستثمر الحقيقي و الجاد لا يتخذ قراره الاستثماري بناء على الحوافز المالية المقدمة له، و التي لا تحتل إلا أهمية ثانوية، بالمقارنة بمدى تحقق الاستقرار الاقتصادي والسياسي و توفر فرص جيدة للاستثمار، هذا يعني إلغاء كل الحوافز و لكن لا يجب أن تكون هي الأساس في استراتيجية جذب المستثمر الأجنبي، فتخفيض الضرائب على أرباح الشركات و تقديم الحوافز في المراحل الأولى لانطلاق المشاريع تبقى مهمة و ضرورية لتأمين بقاء الاستثمار، كما أنه من الضروري أو المستحسن توجيه الأرصدة المخصصة للإعانات المالية نحو تحسين ظروف الاستثمار و إصلاح الجوانب الإدارية المرتبطة به و التي يكون لها التأثير الكبير على اتخاذ القرار الاستثماري .

خلاصة الفصل الرابع

مما سبق نستنتج ما يلي :

. إن تدخل الشركات الأجنبية في قطاع المحروقات يعود إلى قانون 14/86 الصادر سنة 1986الذي ينص على إدخال مجموعة من التدابير و التعديلات الرامية إلى تحفيز الشركات البترولية الأجنبية في الجزائر و الهادفة إلى تنمية البحث عن المحروقات و لقد أدخلت تعديلات على هذا القانون سنة 1991 و هذا بإصدار أحكام خاصة بالمشاركة الأجنبية في مجال إنتاج النفط و تطوير استغلال حقول الغاز و منحت من خلاله عدة تحفيزات .

. إن عملية تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر خارج قطاع المحروقات بدأت بشكل ملحوظ في بداية التسعينات ، من خلال قانون النقد و القرض 90-10 الصادر سنة 1990 ، ثم قانون الاستثمار لسنة 1993 ، و بعدها في أوت 2001 أدخلت تعديلات على هذا القانون و صدر الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مناخه و آلية عمله .

. تتمتع الجزائر بقدرات و إمكانيات مستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية و التي من الممكن أن تجعل منها دولة من أقوى الدول النامية المتنافسة على الفوز بأكبر قدر ممكن من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر .

. إن محاولة توفير المناخ الاستثماري الذي ينمي الثقة في السوق الجزائرية ، هذا المناخ الذي لا يمكن توفيره بدون وجود نظام اقتصادي متوازن و إدارة داخلية قوية لتطبيق البرامج المقدرة للإصلاحات .

. لا يزال الاستثمار في الجزائر حبيس اعتبارات ذاتية على الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات و تبني ترتيبات جديدة ، هذا يثبت مدى الازدواجية و الضبابية التي لا تزال قائمة بين الخطاب الرسمي و الواقع و الممارسة .

. رغم كل ما قامت به الجزائر فإن مستوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي دون مستوى طموحات الجزائر ، و أن أغلبها في ميدان المحروقات، و بعض القطاعات، و حاجة الاقتصاد الجزائري هو الاستثمار و الشراكة في القطاعات الاقتصادية الأخرى التي تتجدد مواردها و تسمح بانطلاق الآلة الإنتاجية الجزائرية في كل القطاعات .

الخاتمة العامـة:

لقد سعينا في دراستنا هذه إلى محاولة الإجابة عن سؤال جوهري يتمثل في مدى قدرة سياسة التحفيز الجبائي على جذب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، و في ظل ما تقوم به الجزائر من إصلاحات على كل المستويات، هل استطاعت أن تكون معقل للاستثمارات الأجنبية المباشرة.

تسعى حكومات الدول خاصة النامية منها إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، إدراكا منها لحقيقة أنه يمكن أن يساهم في التنمية الاقتصادية، فهو وسيلة ناجعة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة، أداة فعالة في نقل التكنولوجية الحديثة، و أحد موارد التمويل الخارجي البديلة للمديونية، فأصبحت كل الدول تتنافس فيما بينها لجذبه و ذلك بتخفيض القيود على الاستثمار الأجنبي المباشر، فغيرت بذلك قوانينها مضمنة إياها المزيد من الامتيازات و الحوافز، و ضمانات بالمعاملة المتساوية للاستثمارات الوطنية و الأجنبية، و حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إلا أن جاذبية الدول لا تتوقف على أنواع الحوافز المقدمة للمستثمرين الأجانب، بل على عوامل أخرى لها تأثير أكبر على تدفق هذه الاستثمارات، و هو ما يسمى بالبيئة الاستثمارية.

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال، عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة، كانت تتلائم مع كل مرحلة .

كما عملت منذ بداية التسعينات على تحضير مناخ استثماري ملائم لجلب المستثمرين الأجانب، إلا أنها لم تبلغ الأهداف المرجوة حيث سجلت نتائج محدودة فيما يخص عدد الاستثمارات المحققة و ذلك رغم الامتيازات المختلفة و الضمانات الممنوحة للمستثمرين .

و بالتالي يبقى المناخ الاستثماري في الجزائر غير ملائم للمستثمر الأجنبي خاصة و أن هذا الأخير تقف أمامه عوائق مالية، قانونية، أمنية، إدارية، تحبط نيته في الاستثمار في الجزائر.

الإجابة على الإشكاليات:

إن التحفيزات الجبائية تكلف الكثير بالنسبة للخزانة العمومية و كذلك من الصعب جدا تقييم مدى فعالية الحوافز الجبائية في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، حيث أن هناك عوامل (الاستقرار السياسي الأمني ، تحقيق التوازنات الكلية، توافر البنى التحتية، توافر يد عاملة مؤهلة، حجم السوق...)لها أكثر تأثير على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر .

نشير إلى أن استعمال الحوافز الجبائية يتطلب الكثير من الرقابة و الإلزامية وهذا ما غير موجود في الجزائر و كذلك عادة ما تكون هذه التحفيزات مصدر للتشوهات (التهرب و الرشوة)، و إذا كانت السلطات الجزائرية متمسكة باستعمال حوافز الاستثمار فهناك شكلين من الحوافز التي هي الأكثر تفضيل من طرف المستثمرين و أكثر فعالية من الحوافز الأخرى، الاهتلاك المتسارع و القرض الضريبي .

نتائج اختيار الفرضيات:

قادتنا هذه الدراسة إلى استخلاص النتائج التالية بخصوص الفرضيات المطروحة في المقدمة :

. من بين الفرضيات المعتمدة في هذا البحث و التي مكننا هذا الأخير من تأكيدها و لكن بشروط، فرضية أن الاستثمار الأجنبي المباشر يساهم في تخفيض تكلفة الإنتاج، تنمية الموارد البشرية، تنمية الصادرات، التقليل من الاعتماد على المديونية الخارجية، فهذا لا يحدث خلال الاستثمار بقدر ما يحدث بسبب كفاءة أو بفضل مجمل إنتاجية عوامل الإنتاج و توافر القدرات الإستيعابية و في مقدمة هذه القدرات وجود إدارة سليمة للاقتصاد الكلي، بنية أساسية، حد أدنى من رأس المال البشري، و تطور مالي، حيث أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتبع النمو أكثر ما يخلقه .

. أما ثاني فرضية مكننا من تأكيدها هذا البحث وجود منافسة بين كل الدول خاصة النامية منها لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فهذه الدول تنافس في تقديم و تنويع الحوافز و التسهيلات للمستثمرين الأجانب، إلا أن الإفراط في تقديم الحوافز قد يؤدي إلى أعباء إضافية على الدول المضيفة

. أما ثالث فرضية مكننا البحث من تأكيدها أن حوافز الاستثمار لا تشكل في حد ذاتها عاملا فاصلا في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث أن جاذبية الدول لا تتوقف على أنواع الحوافز المقدمة للمستثمرين الأجانب،

بل أن عوامل أخرى لها تأثير أكبر على تدفق هذه الاستثمارات (حجم السوق، مدى توافر الموارد البشرية، أشكال الاستثمار المقامة، البنى التحتية ...) .

. أما رابع فرضية مكننا البحث من تأكيدها هي أن الحوافز الجبائية المنتهجة من خلال قانون الاستثمار لسنة 1993 و الأمر 01-03 لسنة 2001 تفتقر إلى الإلزام الميداني، البيئة الاستثمارية المحفزة

و الرقابة ... حيث أنه من خلال اقترابنا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تفتقر إلى التتبع . و كذلك لا يوجد مراقبة لاحترام المستثمرين لالتزاماتهم إلا من خلال الفواتير التي يقدمونها .

النتائج المتوصل إليها :

بناءا على ما تناولناه في فصول و مباحث هذا العمل المتواضع يمكننا أن نسجل النتائج التالية:

. يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من القوى الرئيسية التي تشكل آليات العولمة الكونية و تعتبر الشركات متعددة الجنسيات إحدى الآليات الفاعلة في هذا الخصوص.

. إن القيام بالاستثمار في الخارج من طرف الشركات المتعددة الجنسيات يخضع للعديد من العوامل والمحددات التي تؤثر على كفاءة قرار الاستثمار، فمجرد تحرير الاقتصاد و فتحه لم يعد كافيا الآن، ومقارنة درجة و اختلاف مدى توافر هذه العوامل ما بين الدول، هو الذي يعطي فكرة واضحة حول تباين التوزيع الجغرافي لهذه الاستثمارات .

. إن الذي يحدد القرارات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية بالدرجة الأولى هو الاعتبارات المتعلقة بمدخلات الإنتاج و حجم السوق الداخلي و إمكانيات التصدير، توفر الموارد البشرية الكفؤة، توفر الهياكل القاعدية و المنشآت مع خدماتها، البيئة الإدارية و سلامة الممارسات الرقابية و يمكننا القول بأن نظم الحوافز الجبائية بحد ذاتها ليست هي العامل الفاصل في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلا أنه لا يمكن إغفال دورها و تأثيرها على قرار المستثمر الأجنبي في المفاضلة بين الدول التي يوجه استثماره إليها.

. سياسة التحفيز الجبائي هي مجموعة من الإجراءات و التسهيلات يكمن الهدف من ورائها: تنمية الاستثمار، ترقية الشغل، تشجيع الصادرات، فهي تضحية من طرف الدولة و لكنها تؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة مستقبلا.

. الدول تتنافس فيما بينها لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة فهي تتنافس في تقديم و تنويع الحوافز و التسهيلات للمستثمرين، إلا أن الإفراط في تقديم حوافز الاستثمار قد يؤدي إلى مزيد من الأعباء على الدول المضيفة، لذلك على هذه الدول عند إقرارها للسياسة الخاصة بحوافز الاستثمار أن تتأكد من أن هذه السياسة تحقق النجاعة و الفاعلية بما يخدم أهدافها الاقتصادية .

. عملت الجزائر منذ بداية التسعينات على سبل جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، و منه عملت على إرساء القاعدة القانونية و المؤسساتية لتدخل الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المحروقات والقطاعات خارج المحروقات بانية استراتيجيتها أساسا على التحفيزات المالية و خاصة الضريبية .

. لا يزال الاستثمار في الجزائر حبيس اعتبارات ذاتية على الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات، فإن مستوى الاستثمارات الأجنبية هي دون مستوى طموحات الجزائر، و أن أغلبها في قطاع المحروقات و بعض القطاعات، و حاجة الجزائر هو الاستثمار في كل القطاعات الاقتصادية التي تتجدد مواردها .

. إن نظام الحوافز القائم في الجزائر و المتمثل في منح الكثير من الإعفاءات الجبائية لا يمكن أن يشكل في غالب الأحيان العامل الرئيسي في جذب المستثمرين و تطوير حجم الاستثمار و ذلك لعدة أسباب أهمها :

. يكلف الكثير لخزانة الدولة .

. إن هذا النظام يخلق نوعا من عدم تكافؤ الفرص بين المستثمرين الذين يستفيدون من هذه الحوافز وغيرهم و هذا ما يشوه المنافسة الحرة و يخلق العديد من الاختلالات في السوق .

. من الملاحظ أن الذي يهم بالنسبة لمستثمر معين ليس الحوافز الجبائية و لكن مدى توفر محيط أعمال غير بيروقراطي و شفاف يحمي الاستثمار و يسمح بتقليص آجال تنفيذ المشاريع ، و بالتالي فإن تهيئة و تحسين هذا المحيط تبقى هي أولوية كل إصلاح يرمي لتطوير الاستثمار.

التوصيات و الاقتراحات :

بناءا على النتائج التي توصلنا إليها خلال هذا البحث نقدم التوصيات التالية :

. الاستقرار بمعناه الشامل، الاستقرار السياسي و استقرار الأنظمة و القوانين و السياسات الاقتصادية و النقدية و استقرار المؤشرات الاقتصادية الأساسية .

. توفير بيئة مواتية للاستثمار و الأعمال و ذلك بتحسين الخدمات العامة و تسهيل إمكانية الحصول عليها، رسم خطة لإعادة تأهيل الموارد البشرية و رفع مستوى أدائها، تخفيف العراقيل البيروقراطية وعلى رأسها الحصول على العقار، آجال إنشاء المؤسسات، إدخال أساليب الإدارة الحديثة و التأكيد على مبدأ التفريق بين الملكية و الإدارة .

. تطوير البنى التحتية في مجالات الطاقة و النقل و الاتصالات و اعتبارها من التزامات الدولة المضيفة، و تقديمها للمشروعات الاستثمارية التي تعمل على استقرار الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

. تأكيد أهمية العمل على بلورة ذهنيات متجددة تواكب حركة الإصلاحات، إذ أن النصوص التشريعية وحدها لا تكفي و المطلوب هو ديناميكية إدارية طموحة تكون على مستوى تطلعات الجزائر في الانفتاح و الاندماج بالاقتصاد العالمي بعد حقبة طويلة من الاقتصاد الموجه .

. اتباع سياسة جذب رشيدة و موجهة من خلال إلغاء نظام التحفيزات الحالي الذي لم يتمكن من تعويض ضعف جاذبية مناخ الاستثمار في الجزائر إضافة إلى ما يكلفه للخزينة العمومية، فهي تتطلب الكثير من الرقابة، القرض الضريبي و الاهتلاك المتسارع هما وسيلتين أكثر فعالية لتشجيع الاستثمارات .

. توفر خارطة استثمارية لمشروعات مدروسة الجدوى جاهزة للتنفيذ حيث لم يعد هناك رجال أعمال مستعدون لبدأ عملية الاستثمار من الألف إلى الياء و تحمل مشاق التحضير و الإعداد ثم بدء المشروع

قائمـة المراجـع

أولا: المراجع باللّغة العربية

أ- الكتب:

- المهدي آدم: الخصخصة في الدول النامية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، 2001.
- المجدوب أسامة: العولمة والإقليمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة- مصر، 2001.
- الليثي عماد: بعد نصف قرن- التكامل الاقتصادي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2003.
- النجار فريد: الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2000.
- الوليد صالح عبد العزيز: دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002.
- السيد عاطف: الجات والعالم الثالث (دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة)، مطبعة رمضان وأولاده، الإسكندرية- مصر، 1999.
- المنذري سليمان: السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1999.
- الراوي خالد وهيب: الاستثمار (المفاهيم- تحليل- استراتيجية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
- الحناوي محمد صالح: مذكرات في دراسات جدوى المشروع (الأساسيات والمفاهيم)، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 1992.
- إسماعيل محمد محروس: اقتصاديات البترول والطاقة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية- مصر، 1998.
- أبو العلا يسري محمد: مبادئ الاقتصاد البترولي وتطبيقها على التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر 1996.
- الموسوي ضياء مجيد: الخوصصة والتصحيحات الهيكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- العربي إسماعيل: التنمية الاقتصادية في الدول العربية (في المغرب)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.
- إبن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، الكتاب الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1967.
- الشاطبي ابن إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان،دون تاريخ النشر.

- أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحني: الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين، مطبعة السعادة، مصر،1968.

- إبن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة- مصر، المجلد (I)، دون تاريخ النشر.

- بن أشنهو عبد اللطيف: التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط (1962-1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

- بوتين محمد: المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- بلعيد عبد السلام: الغاز الجزائري بين الحكمة والضلال، ترجمة محمد هناد مصطفى ماضي، دار النشر بوتان، الجزائر، 1990.

- وفاء محمدين جلال: التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار (أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، دار الجامعة الجديدة للنشر،

- زياد رمضان: مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.

- كينز جون مينارد: النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة نهاد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، 1939.

- لعويسات جمال الدين: التنمية الصناعية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

- ماركس كارل: رأس المال، ترجمة راشد البراوي، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة- مصر، 1969.

- مطر محمد: إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1999.

- نزال عبادي عبد الناصر: منظمة التجارة العالمية (WTO) واقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن الطبعة الأولى، 1999.

- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- عبد اللطيف مشهور أميرة: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1991.

- عبد الله عقيل جاسم: مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن- الطبعة الأولى، 1999.

- عبد السلام رضا: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة (دراسة مقارنة تجارب

- صقر عمر: العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

- صخري عمر: التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- شمعون شمعون: البورصة (بورصة الجزائر)، أطلس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1993.

ب– الأطروحات والرسائل الجامعية:

– إسماعيل إسماعيل رجب إبراهيم: دور المناخ الاستثماري في تنمية الاستثمارات في مصر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التجارة–جامعة عين شمس– مصر، 1997.

– المزروعي علي محمد بونمر: دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثرها على التنمية الاقتصادية في العالم النامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التجارة– جامعة عين شمس، مصر، 2001.

– أحمد علاء محمد علي الحاج: دور الاستثمارات الأجنبية في صناعة البترول وجدوى الاتفاقيات

– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2002، الكويت، 2002.

– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1997، الكويت، 1997.

– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1993، الكويت، 1993.

– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES): تقرير عن الاقتصاد الجزائري، أفريل 1998، الجزائر.

– مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD): تقرير الاستثمار العالمي الأمم المتحدة– نيويورك وجنيف، 2009

– مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD): تقرير الاستثمار العالمي لعام 2000، الأمم المتحدة– نيويورك وجنيف، 20011

د– النشريات والمصادر الحكومية:

– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)– الجزائر.

– المركز الوطني للإعلام والإحصائيات (CNIS)– الجمارك الجزائرية.

– المفتشية العامة للعمل– الجزائر.

– المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار: الدليل الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، جوان 1987.

– وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب): الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، منشورات الساحل، رقم 02، 2009، الجزائر.

– وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI): قانون الاستثمارات (النصوص التشريعية والتطبيقية)، منش 1995، الجزائر.

– وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية: التقرير العام للمخطط الرباعي الأول (1970–1973)،الجزائر

– كتابة الدولة للتخطيط: الحسابات الوطنية، الجزائر، 1967.

و– المقالات:

- إيمان محمد محب زكي: تحديات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية في ظل المتغيرات العالمية المعاصرة الجديدة، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد (1)، المجلد (39)، مارس 2002.

- براكاش لونجاني وعساف رزين: ما مدى فائدة الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد (2)، المجلد (38)، يونيو 2001.

- بيترد- ساذرلاند: لماذا يجب علينا تقبل العولمة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد (3)، سبتمبر 2002.

- كلوديوم لوزر-ومارتين جرجيل: الطريق الطويل لتحقيق الاستقرار المالي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد

- عماري عمار: الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على القطاع الصناعي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة سطيف، الجزائر، العدد (1) ، 2002.

ز- الملتقيات العلمية:

- يوسف محمد الصواني: إفريقيا والعولمة (الآثار، التحديات، الاستجابة) المؤتمر السنوي الأول للدراسات المصرية لإفريقيا (إفريقيا والعولمة)، جامعة القاهرة- مصر، 12-14 فبراير 2002.

- عبد السلام نوير: العولمة والسياسات الاجتماعية في إفريقيا، المؤتمر السنوي الأول للدراسات المصرية الإفريقية (إفريقيا والعولمة)، جامعة القاهرة- مصر، 12-14 فبراير 2002.

- علي ناصر محمد: البعد السياسي والأمني في الشراكة الأوروبية- المتوسطية، ورقة مقدمة إلى "ندوة ما بعد برشلونة"، جامعة الدول العربية- القاهرة، 1-2 سبتمبر 1996.

ح- الدوريات والصحف:

- مجلة البنك والمستثمر: بنك لبنان، فبراير/شباط 2008.

- مجلة النفط والتعاون العربي: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، العدد (101)، 2002.

- مجلة الاقتصاد والأعمال: الشركة اللبنانية لتوزيع الصحف والمطبوعات، لبنان، العدد، أغسطس 2009.

- مجلة بحوث اقتصادية عربية: الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة- مصر، العددان 31/30، خريف 2003.

- مجلة دراسات اقتصادية: مركز البحوث والدراسات الإنسانية (البصيرة)، الجزائر، العدد (1)، السداسي الأول 1999.

ثانيا: المراجع باللّغة الأجنبية

A- LES OUVRAGES GENERAUX :

- ANANOU Thiery : Investissement et capital, mémo seuil, Paris, 1997.

- ANDRE Dufigour-Pierre ; Anne Gazengel : Introduction à la finance d'entreprise, dunod entreprise bordas, Paris, 1980.

- BLANG Mark : La pensée économique origine et développement, OPU, Alger, 1981.

- BARAN .P : L'économie politique de la croissance, Maspero, Paris, 1970.

– BOUGHABA Abdellah : Analyse et évaluation de projetes, Berti édition, imprimé en France, Paris, 1999.

– BENISSAD Hocine : L'ajustement structural (l'expérience du Maghreb), OPU, Alger, 1999.

– BOUZIDA Abderrahmane : Industrie mécanique et relation sociales dans le projet Algérien, OPU, Alger, 1990.

– BRAHIMI Abdelhamid : L'économie algérienne, OPU, Alger ,1991.

– CLERC Denis : Economie de l'Algérie, l'imprimerie central de Annaba, Alger, 1975.

– DOWIDAR Mohamed : L'économie politique, une science sociale, Maspéro, paris, 1974.

C – LES BULLETINS ET SERIES STATISTIQUES:

– APSSI : Algeria investment focus , 5-6 décembre 1998, Alger.

– CHAMBRE NATIONAL DE COMMERCE : Investir en Algérie, volume (1), Alger, 1995.

– CHAMBRE NATIONALE DE COMMERCE : Investir en Algérie, volume (2), Alger, 1995.
– LA BANQUE D'ALGERIE : Média BANK, le journal interne de la banque d'Algérie,

D – LES ARTICLES :

– BOUYACOUB Ahmed : Les investissements étrangers en Algérie (1990-1996), Revue Algérienne d'économie et gestion, Université,
– MIRAOUI Abdelkrim : Le rapport de l'entreprise publique au Marche en Algérie, publication de l'unité de recherche / URTSD,
CONFERENCES ET COLLOQUES :
– CONFERENCE NATIONALE DES ENTREPRISES, club des pins, Alger, 1989.
– JOURNEE D'ETUDES SUR L'EPARGNE, Revue trimestrielle de la CNEP–Banque, Alger, 13 février 2002.

ثالثا: المواقع على الأنترنيت:

200 – WWW.DOUANES-CNIS.DZ
201 – WWW.EUROMED.NET
202 – WWW.T1T.NET
203 – WWW.ARABE.COM
204 – WWW.GOOGLE.FR.
205 – WWW.FINANCE-ALGERIA.ORG
206 – WWW.APSSI.COM.DZ

Note de synthèse en arabe

Les gouvernements cherchent pays, en particulier celles visant à attirer l'investissement étranger direct, appréhension du fait qu'il peut contribuer au développement économique, il est un moyen efficace d'exploiter les ressources naturelles inexploitées, un outil efficace dans le transfert de la technologie moderne, et une alternative de financement des ressources externes à la dette, ce qui rend tous les pays concurrence les uns avec les autres de le tirer et en réduisant les restrictions sur l'investissement étranger direct, a changé les lois ainsi inclus les plus de privilèges et d'incitations, et garantit l'égalité de traitement de l'investissement national et étranger, et le droit de recours à l'arbitrage international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, mais l'attractivité des pays ne dépend pas de la types de mesures incitatives offertes aux investisseurs étrangers, mais aussi sur d'autres facteurs ont plus d'impact sur le flux de ces investissements, et est l'environnement d'investissement soi-disant.

Nous avons abordé la question de l'investissement en Algérie depuis l'indépendance, à travers une série de lois successives, la Fit à chaque étape. Elle a également travaillé depuis le début des dans la préparation d'un climat favorable aux investissements pour attirer les investisseurs étrangers, mais ils n'ont pas atteint les objectifs souhaités, a enregistré des résultats limités en ce qui concerne le nombre d'investissements et réalisé que, malgré les divers privilèges et garanties accordées aux investisseurs.

Et reste donc le climat d'investissement en Algérie n'est pas adapté pour les investisseurs privés et étrangers que celle-ci se tient devant lui plusieurs frustrer son intention d'investir en Algérie.

ملخص المذكرة بالعربية:

تسعى حكومات الدول خاصة النامية منها إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، إدراكا منها لحقيقة أنه يمكن أن يساهم في التنمية الاقتصادية، فهو وسيلة ناجعة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة، أداة فعالة في نقل التكنولوجية الحديثة، و أحد موارد التمويل الخارجي البديلة للمديونية، فأصبحت كل الدول تتنافس فيما بينها لجذبه و ذلك بتخفيض القيود على الاستثمار الأجنبي المباشر، فغيرت بذلك قوانينها مضمنة إياها المزيد من الامتيازات و الحوافز، و ضمانات بالمعاملة المتساوية للاستثمارات الوطنية و الأجنبية، و حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إلا أن جاذبية الدول لا تتوقف على أنواع الحوافز المقدمة للمستثمرين الأجانب، بل على عوامل أخرى لها تأثير أكبر على تدفق هذه الاستثمارات، و هو ما يسمى بالبيئة الاستثمارية .

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال، عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة، كانت تتلائم مع كل مرحلة .

كما عملت منذ بداية التسعينات على تحضير مناخ استثماري ملائم لجلب المستثمرين الأجانب، إلا أنها لم تبلغ الأهداف المرجوة حيث سجلت نتائج محدودة فيما يخص عدد الاستثمارات المحققة و ذلك رغم الامتيازات المختلفة و الضمانات الممنوحة للمستثمرين .

و بالتالي يبقى المناخ الاستثماري في الجزائر غير ملائم للمستثمر الأجنبي خاصة و أن هذا الأخير تقف أمامه عدة تحبط نيته في الاستثمار في الجزائر.